

دَلِيلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمُخَالَفِينَ

بقلم

فضيلة الأستاذ خالد البغدادي

من إصدارات

مَرْكَزُ الدَّلِيلِ الْعَقَائِدِيِّ

الدليل العقائدي

الكتاب: دليل المؤمنين في الرد على المخالفين
تأليف: فضيلة الأستاذ خالد البغدادي
الناشر: مركز الدليل العقائدي
التصميم والإخراج: صفاء الشمري
سنة الطبع: ١٤٤٣ هـ / ٢٠٢٢ م
الطبعة: الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد الأولين والآخرين، وأشرف الخلق أجمعين، سراج المهتدين، والمبعوث رحمة للعالمين، المصطفى محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين.. وبعد:

انطلاقاً من قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾^(١)، أخذ مركز الدليل العقائدي على عاتقه التصدي للشبهات التي تطال العقيدة الإسلامية على نحو عام، والتعريف بعقائد الشيعة الإمامية على نحو خاص، مع التصدي للرد على كل الشبهات التي تطال المذهب الشيعي خاصة، هذا المذهب الشريف الذي أسس بنيانه، ووضع لبناته الأولى النبي الأقدس ﷺ حين قال في حديث صحيح: (إني تارك فيكم خليفتين: كتاب الله حبل ممدود ما بين الأرض والسماء، وعترتي أهل بيتي، وأنهما لن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض)، وما تلاه من بيانات

وأحاديث متضافرة تحث على التمسك والأخذ والمتابعة للثقلين (الكتاب والعتره) معاً، كهذا الحديث الصحيح: (إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله، جبل ممدود من السماء إلى الأرض، وعترتي أهل بيتي، ولن يتفرقا حتى يردا عليّ الحوض، فانظروا كيف تخلفوني فيهما)، وغيرهما من الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة في هذا الجانب التي يكاد المنصف أن يقول بتواترها، بل هي متواترة فعلاً، لتضافر نقلها عند جميع الفرق الإسلامية على اختلاف مشاربهم الفقهية والعقدية.

وكل هذه الردود إنما تجري على وفق أسس علمية ومنهجية سليمة، بعيدة عن التعصب الأعمى والانغلاق المقيت، فالعلم هو السلاح الوحيد النافذ الذي يصح الاحتجاج به، وما عداه فلا قيمة له، وكما قال سيد الموحدين أمير المؤمنين مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام:

فُزْزْ بِعِلْمٍ وَلَا تَطْلُبْ بِهِ بَدَلًا فَالنَّاسُ مَوْتَى وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَحْيَاءُ

وعلى وفق هذه المعطيات جاء كتاب (دليل المؤمنين في الرد على المخالفين) لفضيلة الأستاذ خالد البغدادي (رحمه الله) بطبعته الثانية، آملين أن يجد القارئ الكريم فيه ما ينفعه، ونأمل أن يزداد بصيرةً بوقوفه على حقائق نَفَضَ الْمُؤَلَّفُ عنها غبار الشبهات بعد أن أثارها العابثون، وأسدلوا عليها ستار التضليل، ونرجو أن يكون هذا الكتاب نبراساً لحل ما التبس على بعض الناس من مسائل

العقيدة وإنارة السبيل لهم، وأن يجدوا فيه ضالتهم وإجابةً لمسائلهم.

ونسأل الله أن يجمع شمل المسلمين، ويزيد من عوامل التقائهم وألفتهم، ويجنبهم شر التطرف والمتطرفين، وشر الكفار والملحدين، وأن تكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الكفار والمنافقين هي السفلى.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه أجمعين، محمد وآله الطيبين الطاهرين.

مدير مركز الدليل العقائدي

الباحث الإسلامي مهدي الموسوي الجابري



مقدمة الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والحمد حقّه كما يستحقّه حمداً كثيراً، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين سيدنا ونبينا محمّد وآله الطيبين الطاهرين..

وبعد:

قال تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١). صدق الله العليّ العظيم.

أقول: يُعتبر الحوار والجدل العلمي هو أحد تلك الوسائل المهمة التي تعين الإنسان بشكل عام والفرد المسلم بشكل خاص على معرفة الحقائق فيما يتعلق بأمر دينه وما ينبغي عليه أن يسلكه من سبيل في هذا الجانب، ليضمن به النجاة يوم القيامة؛ فإنّه لا شيء أسمى وأهم من معرفة الحق والعمل به، وكم هو جميل وعظيم أن يموت الإنسان وهو مطمئن النفس، مرتاح البال، وقد عقد قلبه على عقيدة صحيحة

(١) النحل: ١٢٥.

مدعمة بالدليل والبرهان السليم يمكنه - من خلالها - أن يقبل على ربه بثبات ويقين، وفي نفس الوقت يأمل - لمصداقيتها وقبولها عند الحق سبحانه - أن تناله رحمة الله الواسعة وشفاعة نبيه المصطفى ﷺ، ولا يكون من أهل هذه الآية التي أُنذرت بأنَّ الإتيان بالأعمال وحده من دون عقيدة صحيحة يكون كمن جاء يوم القيامة وهو لم يقدم لآخرته شيئاً البتة، حيث قال المولى سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾^(١)، فالتمثيل بالهباء المنثور معناه أنهم قد جاءوا في يوم القيامة بأعمال لم تنفعهم البتة، وهذا يشمل الأعمال التي يأتي بها الإنسان - سواء كانت عبادات أو غيرها - وهي لم تستند إلى أسس عقائدية صحيحة أو تقليد مبرر للذمة، فتكون - هذه الأعمال - في ميزان الحق والعدل كالهباء المنثور الذي لا قيمة له.

وهذا المعنى إنما نقوله بلحاظ الآخرة وما يتعلق بها، حيث أخبر الصادق الأمين ﷺ أنَّ الناجي من فرق المسلمين في تلك الدار إنما هي فرقة واحدة لا غير، وبقية الفرق تكون كلَّها في النار^(٢)، وأمَّا في الدنيا فالجميع يتعايشون فيما بينهم ويعصم دماءهم وأموالهم صدق كلمة الإسلام عليهم.

وأظن أنَّ هذا الأمر، أي مصير الإنسان المسلم وما سيؤول أمره إليه في الآخرة، وأنَّه هل سيكون من أفراد تلك الفرقة الناجية التي

(١) الفرقان: ٢٣.

(٢) ستأتي الإشارة إلى مضمون هذا الحديث ومصادره ومن نصَّ على تواتره من علماء أهل السنة في طيات البحث العقائدي في أوّل الكتاب.

ذكرها رسول الله ﷺ في حديثه المتواتر عنه أو لا، هو أمر يستحق المتابعة والاهتمام، بأن يعطيه الإنسان شيئاً من وقته وجهده، خاصّة ونحن نعيش في عصر قد بلغت فيه إقامة الحجّة علينا الذروة، لتوفر وسائل المعرفة والاتصال والقدرة على معرفة الحقائق بأقل وقت وأخصر جهد؛ إذ يمكن للمرء وبدقائق معدودة فقط أن يحصل على عشرات بل مئات المواقع الالكترونية التي تعينه على البحث والتحقيق الجادين فيما يتعلق بأمور دينه وآخرته ومذهبه.

ولا يكتفى من أحد بأن يقول مثلاً: إنني لا أحتاج إلى البحث في هذا الموضوع، وأنّ عقيدتي وأعمالي هي العقيدة والأعمال الصحيحة، لأنّ هذا هو ما دلّ عليه أقوال علماء مذهبي وكتبهم. فإنّ هذه الدعوى إن تمت فيلزم أن تتمّ في حقّ اليهود والنصارى -أيضاً- الذين يحتاجون على صحّة ما يعتقدونه بما يرد في كتبهم خاصة، وهو باطل بالضرورة.

لذا نقول إنّ البحث عن الحقيقة لا يكون إلّا من خلال الإطلاع على ما يطرحه الطرف الآخر من أفكار وعقائد وأدلة ومناقشتها وفق أسس علمية ومعرفية سليمة حتى يتسنى -من خلال ذلك- الوصول إلى الحقّ الصراح.

وهذا الكتاب -الذي بين أيدينا- هو واحد من تلك المساهمات في هذا الجانب، وبذرة من تلك البذور التي كنت أسعى -وما زلت- إلى غرسها في بستان البحث عن الحقيقة، مع بقية المحاولات الأخرى التي كتبتها في هذا المضمار والتي كان آخرها: السلف الصالح للشيعة.

وقد حرصت في هذه الطبعة - الثانية - على أن أرفد الكتاب
بجملة مهمة من المصادر والأقوال التي تزيد المسائل المطروحة فيه
وثاقة وحجة.. وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله على خير خلقه
أجمعين محمد وآله الطيبين الطاهرين.



مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله بما يليق بكمال مجده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، محمد المصطفى، وعلى آله الأطهار، البررة الأخيار... وبعد:

لم يكن من دواعي الاهتمام الكتابة مرة ثانية في المسائل الخلافية وخاصة بعد صدور كتابي «حقيقة الوهابية» و«تصحيح القراءة في نهج البلاغة» اللذين أحاطا بجملة مهمة من المسائل التي يدور الكلام فيها بين أبناء المشارب الكلامية المختلفة، إلا أن التماس بعض المؤمنين من هذا القاصر أن يدون لهم بعض المسائل الفرعية الخلافية في كتاب صغير موجز، يكون سهل التناول والقراءة، يستعينون به في ردّ من خالفهم في قول أو عمل في مقام الجدل والاحتجاج، دفعنا للعودة مرة أخرى إلى هذا الموضوع، خاصّة أن الجهل والتعصب والتصيد في الماء العكر - وهو حال المذكّين لنار التفرقة بين المسلمين - أمراض يتحتم على رواد المعرفة وطلّابها علاجها وتخليص المجتمع الإسلامي من أوجاعها وويلاتها.

ولما كان الدين الإسلامي هو دين العلم والحكمة والحجة البالغة

كما قال تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾^(١)، وقال جلّ شأنه: ﴿قُلْ هَاسِئُوا بِرُهَانِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾^(٢) وقوله عزّ اسمه: ﴿وَجَادِلْهُمْ بَالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(٣)، كان لزاماً علينا - حسب قواعد المناظرة والجدل - أن نواجه الطرف الآخر بما يلتزم به ويعتبره من التوثيق في مصادر التشريع، ليكون مقام الحجة ابلغ، وبيان الحقيقة ألزم، وكما قال سبحانه تعالى: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَا مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾^(٤).

ومن هنا كانت تسمية الكتاب بـ«دليل المؤمنين» والمراد بالدليل هنا الحجة في مقام الاحتجاج والمناظرة مع الخصم؛ إذ إنّ أغلب الأدلة التي وردت في بيان هذه المسائل الخلافية هي من المصادر السنية المعتمدة، وبما صرح به الطرف الآخر واعتبره في كتبه من أدلة وأحاديث، لتكون سلاحاً فكرياً حاسماً بيد المؤمنين في ردّ خصومة المخالفين وشغبهم إن صحّ التعبير، ولتبين للمخالف أنّ ما عليه شيعة أهل البيت عليه السلام في الفروع والأصول^(٥) له أصل في كتبه، كما هو له أصل في نفس كتب الشيعة الإمامية التي تروي أحاديث النبي ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام، وهذا - في الواقع - يبين لنا سرّ عظمة مذهب أهل البيت عليه السلام، فإنّه لإصالته ومصاداقته تجد أدلته موجودة حتّى في كتب المخالفين له

(١) الإنعام: ١٤٩.

(٢) البقرة: ١١١.

(٣) النحل: ١٢٥.

(٤) الأنفال: ٤٢.

(٥) سنتناول شيئاً من هذه الأصول في التمهيد القادم إن شاء الله تعالى.

-على مختلف مشاربهم العقدية والفقهية-، وهذا بخلاف غيره من المذاهب الأخرى، التي لا تجد ما تستدلّ به على صحّة مذهبها إلّا من كتبها خاصّة، وهذا يستلزم الدور كما لا يخفى^(١).. وقد أجرينا بيان هذه الأدلة -في الغالب- على شكل أسئلة وأجوبة لتسهيل قراءتها وحفظها.. وفي الختام أرجو أن أكون قد وفقت في ذلك خدمة لإخواننا المؤمنين الذين سألونا، ومنه تعالى نستمد العون والتوفيق، إنّه نعم المولى ونعم المجيب.

النجف الأشرف ١٥ شعبان ١٤٢١ هـ



(١) الدور في الاصطلاح (عند أهل المنطق): توقف الشيء على نفسه. ومثاله أن تقول: فلان صادق. لأنّه هو قال: إنّه لا يكذب.

قبل أن نبدأ..

وقفه قصيرة مع عنوان الكتاب

قبل أن نبدأ في بيان المسائل الفرعية الخلافية وأدلتها من الكتاب والسنة قد يسأل سائل هنا عن المؤمنين الذين قصدهم عنوان الكتاب، وكذلك عن المخالفين لهم.. وقبل بيان ذلك ينبغي علينا أولاً أن نعرف معنى الإيمان لنستطيع بعد ذلك أن نتعرف على مصداقه ومعنونه، وعليه فالسؤال الآن عن معنى الإيمان ما هو؟

الجواب: الإيمان، هو تصديق النبي ﷺ في جميع ما علم مجيئه به ضرورة، أي قبول النفس لذلك والإذعان له - على ما هو تفسير التصديق في المنطق عند المحققين^(١) - وأضاف بعض: الإقرار^(٢).

وقال ثالث (وهو المنقول عن الشافعي): الإيمان هو: التصديق والإقرار والعمل^(٣).

والدليل على كون الإيمان هو التصديق بالجنان، هو قوله تعالى:

(١) انظر: المواقف - للأيجي - ٣: ٥٢٧، وشرح المقاصد - للتفتازاني - ٢: ٢٤٧.

(٢) انظر: عمدة القاريء - للعيني - ١: ١٠٩.

(٣) المصدر السابق ١: ١٠٤.

﴿أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾^(١)، الدال على أن الإيمان موضعه القلب، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٢).

والملاحظ على هذه التعاريف للإيمان أنه يوجد بينها قدر مشترك وهو التصديق للنبي ﷺ في جميع ما علم مجيئه به ضرورة.

نقول: ومما جاء به النبي ﷺ ضرورة ووجب التصديق به - أي قبول النفس لذلك والإذعان له - بالإضافة إلى معرفة الله ووجدانيته والإيمان بالنبي الأعظم ﷺ واليوم الآخر - هو وجوب معرفة ومبايعة إمام معين في كل زمان بعده ﷺ، حتى جعل النبي ﷺ وهو الذي لا ينطق عن الهوى - هذا الأمر، أي المعرفة من عدمها، مما له دخل في حسن عاقبة المرء من عدمه، أي من حيث موت المرء على الإسلام والإيمان، أو الموت كميتة أهل الجاهلية^(٣)؛ إذ ورد عن النبي ﷺ في أحاديث متضافرة متواترة أنه قال:

١ - (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية)^(٤).

(١) المجادلة: ٢٢.

(٢) الحجرات: ١٤.

(٣) وهذا المعنى في الواقع هو واحد من الأمور المشتركة التي تجتمع بها الإمامة مع بقية الأصول من التوحيد والنبوة والمعاد؛ إذ بحسب دلالة هذه الأحاديث - التي سيأتي بيانها بعد قليل - يُعتبر معرفة الإمام وطاعته مما له دخل في حسن عاقبة المرء - بحيث يكون عدم معرفة الإمام مما يجعل المسلم يموت ميتة جاهلية، تماماً كمن مات وهو يجهل الأصول الثلاثة: التوحيد والنبوة والمعاد، الذي تكون ميتته ميتة جاهلية أيضاً!!.

(٤) صحيح مسلم ٢٢: ٦ كتاب الإمارة. السنن الكبرى للبيهقي ٨: ١٥٦. مشكاة المصابيح للتبريزي ٢: ١٠٨٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ٢: ٧١٥.

وقال صلى الله عليه وآله:

٢- (من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية)^(١).

وقال صلى الله عليه وآله:

٣- (من مات وليس عليه إمام ميتته ميتة جاهلية)^(٢).

وقال صلى الله عليه وآله:

٤- (من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية)^(٣).

وقال صلى الله عليه وآله:

٥- (من مات وليس عليه طاعة مات ميتة جاهلية)^(٤).

قال الشوكاني في (نيل الأوطار): «والمراد بالميتة الجاهلية وهي بكسر الميم أن يكون حاله في الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال، وليس له إمام مطاع لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك»^(٥). انتهى

ونقل ابن حبان عن أبي حاتم قوله: «قوله»: مات ميتة الجاهلية،

(١) مسند أحمد ٤: ٩٦، مسند الطيالسي: ٢٥٩. المعجم الكبير - للطبراني: ١٩: ٣٨٩، حلية الأولياء - للأصفهاني - ٣: ٢٢٤.

(٢) مجمع الزوائد ٥: ٢٢٤ و ٢٢٥. كتاب السنة لابن أبي عاصم: ٤٨٩ ح ١٠٧٥. قال الألباني: إسناده حسن ورجاله ثقات.

(٣) شرح المقاصد للتفتازاني ٢: ٢٧٥.

(٤) مسند أحمد ٣: ٤٤٦. كنز العمال ٦: ٦٥. كتاب السنة: ٤٩٠. المطالب العالية - للعسقلاني - ٦: ٣٣٩.

(٥) نيل الأوطار - للشوكاني - ٧: ٣٥٦.

معناه: من مات ولم يعتقد أنَّ له إماماً يدعو الناس إلى طاعة الله حتَّى يكون قوام الإسلام به عند الحوادث والنوازل مقتنعاً في الانقياد على من ليس نعته ما وصفنا مات ميتة جاهلية»^(١). انتهى.

وفي شرح المقاصد جعل الشيخ التفتازاني الحديث الرابع المتقدم لدّة قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ في المفاد^(٢).

وعن «الدر المنثور» للسيوطي عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾^(٣) قال: «أخرج ابن مردويه عن علي قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ قال: «يدعو كل قوم بإمام زمانهم وكتاب ربهم وسنة نبهم». انتهى

المستفاد من الأحاديث السابقة:

قال ابن حزم في (الفصل بين الملل والنحل): «إنَّ رسول الله ﷺ نصَّ على وجوب الإمامة، وأنَّه لا يحلُّ بقاء ليلة دون بيعة»^(٤).

وقال في (المحلّي): «لا يحلُّ لمسلم أن يبيت ليلتين ليس في عنقه لإمام بيعة»^(٥).

وقال الأيجي في (المواقف): «تواتر إجماع المسلمين في الصدر الأول

(١) صحيح ابن حبان ١٠: ٤٣٥.

(٢) انظر: شرح المقاصد ٢: ٢٧٥.

(٣) الإسراء: ٧١.

(٤) الفصل بين الملل والنحل ٤: ٨٤.

(٥) المحلّي ٩: ٣٥٩.

بعد وفاة النبي ﷺ على امتناع خلو الوقت عن إمام»^(١).

وقال ابن حجر: «قال النووي: أجمعوا على أنه يجب نصب خليفة، وعلى أن وجوبه بالشرع لا بالعقل»^(٢).

وقال الماوردي: «وعقدها أي «الإمامة» لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع»^(٣).

السؤال الآن:

هل بين رسول الله ﷺ والأئمة الواجب إطاعتهم في كل زمان أو أشار إليهم في أحاديثه بحيث لا يتعسر على المسلم معرفتهم ومبايعتهم كي يمكن له بعد ذلك التحرز عن ميتة الجاهلية التي دلت على وقوعها الأحاديث السابقة لمن جهل إمام زمانه ولم يعرفه، وقد قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٤). أي رسولاً يبين لكم ما يجب عليكم اتّباعه لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، والله الحجة البالغة؟!

الجواب: نعم، قد بين الرسول الأعظم ﷺ والأئمة الواجب على المسلمين معرفتهم ومبايعتهم في أحاديثه بأساليب وطرق متنوعة ذكرتها كتب الحديث عند جميع الفرق الإسلامية بالتواتر المعبر.

(١) المواقف - للأيجي - ٣: ٥٧٥.

(٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني ١٣: ١٧٦.

(٣) الأحكام السلطانية - للماوردي: ٢٩.

(٤) الإسراء: ١٥.

فتارة، تراه عليه السلام يذكر اسم القبيلة التي ينتمي إليها هؤلاء الأئمة. كقوله عليه السلام:

(الأئمة من قريش) ^(١).

قال المناوي الشافعي: «ذهب الجمهور إلى العمل بقضية هذا الحديث، فشرطوا كون الإمام قرشياً» ^(٢).

وقال: «قال عياض: إشتراط كون الإمام قرشياً مذهب كافة العلماء، وقد عدّوها من مسائل الإجماع» ^(٣).

وأخرى، يذكر عليه السلام عددهم على امتداد وجود المسلمين إلى يوم القيامة، وبالشكل الذي يتناسب تماماً مع مفاد الأحاديث المتقدمة الدالة على وجود إمام لكل زمان يتعين على المسلمين معرفته ومبايعته، كقوله عليه السلام:

(لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة، أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة، كلهم من قريش...) ^(٤).

ومرة، يذكر عليه السلام صفة تلازم الدين بوجودهم، كقوله عليه السلام: (لا يزال

(١) أخرجه أحمد في مسنده ٣: ١٢٩ و ١٨٣ و ٤: ٤٢١. والحاكم في مستدركه ٤: ٥٠١ وصححه ووافقه الذهبي. وقد استقصى الألباني طرق هذا الحديث وصححها في إرواء الغليل ٢: ٢٩٨ - ٣٠١، ونفى الشك في تواتر الحديث.

(٢) فيض القدير - للمناوي - ٣: ١٨٩.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) صحيح مسلم ٦: ٤ كتاب الإمارة. باب الناس تبع لقريش. والخلافة في قريش. مسند أحمد بن حنبل ٥: ٨٦ و ٨٨ و ٩٨. سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢: ٦٩٠.

هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة... كلهم من قريش^(١).

أو كقوله ﷺ:

(لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة... كلهم من قريش)^(٢).

أو قوله ﷺ:

(لا يزال هذا الدين ظاهراً على من ناواه، لا يضرّه مخالف ولا مفارق، حتى يمضي من أمتي اثنا عشر أميراً... كلهم من قريش)^(٣)... إلى غيرها من ألفاظ الحديث.

وفي بعض طرق الحديث، قال ﷺ:

(بعدي اثنا عشر خليفة.. كلهم من بني هاشم)^(٤).

قال الحافظ سليمان البلخي الحنفي:

«قال بعض المحققين إنّ الأحاديث الدالة على كون الخلفاء بعده ﷺ اثني عشر قد اشتهرت من طرق كثيرة فبشرح الزمان، وتعريف

(١) صحيح مسلم ٦: ٤ كتاب الإمارة. باب الناس تبع لقريش. والخلافة في قريش. مسند أحمد

بن حنبل ٥: ٩٨ و ١٠١. صحيح ابن حبان ٤٥: ١٥.

(٢) سنن أبي داود ٢: ٣٠٩ كتاب المهدي.

(٣) مسند أحمد بن حنبل ٥: ٨٧ و ٨٨ و ٩٠. المستدرک ٣: ٦١٧.

(٤) ينابيع المودة للحافظ سليمان القندوزي الحنفي ٣: ٢٠٩.

الكون والمكان، علم أنّ مراد رسول الله ﷺ من حديثه هذا: الأئمة الاثني عشر من أهل بيته وعترته إذ لا يمكن أن يحمل هذا الحديث على الخلفاء بعده من أصحابه لقلّتهم عن اثني عشر «وهم أربعة»، ولا يمكن أن يحمله على ملوك الأموية لزيادتهم عن اثني عشر (وهم ثلاثة عشر) لظلمهم الفاحش، إلّا عمر بن عبد العزيز، ولكونهم غير بني هاشم، لأنّ النبي ﷺ قال (كلهم من بني هاشم) في رواية عبد الملك عن جابر»^(١).

وقد نصّ علماء أهل السنّة -بالإضافة إلى وجوب كون الإمام قرشياً- على مجموعة من الصفات الواجب توفرها في الإمام الواجب الطاعة منها: العدالة^(٢)، والأعلمية^(٣)، وقالوا إنّ الإمامة لا تصحّ في العصر الواحد إلّا لواحد في جميع أهل الإسلام^(٤).

أقول: وقد وردت عن النبي ﷺ أحاديث متضافرة يؤيد بعضها بعضاً -بالإضافة إلى الاستدلال الذي ذكره الحافظ سليمان الحنفي - تبين

(١) المصدر نفسه.. ولبعض علماء أهل السنّة مع أحاديث الخلفاء اثنا عشر تحبط عجيب وتفسير غريبة لا تتفق مع المعاني الواردة في هذه الأحاديث. وإن شئت الإطلاع على أقوالهم في هذا الجانب فارجع إلى كتاب «مسائل خلافة» للشيخ علي آل محسن: ١٢-٣٣ لتقف عليها.

(٢) نصّ على ذلك: البغدادي في الفرق بين الفرق: ٣٤١. والأيجي في المواقف: ٥٨٧. والماوردي في الأحكام السلطانية: ٥. والتفتازاني في شرح المقاصد: ٢٣. وغيرهم.

(٣) الأيجي في المواقف: ٥٨٦. والبغدادي في الفرق بين الفرق: ٣٤١. والماوردي في الأحكام السلطانية: ٥. والتفتازاني في شرح المقاصد: ٢٣٣. وغيرهم.

(٤) نصّ على ذلك: البغدادي في الفرق بين الفرق: ٣٤٢. وابن حزم في الفصل بين الملل والأهواء والنحل ٤: ٦٥. والمحلى ٩: ٣٦٠. والماوردي في الأحكام السلطانية: ١٢. والتفتازاني في شرح المقاصد: ٢٣٣.

أَنَّ الأئمة الاثني عشر الواجب على المسلمين إطاعتهم ومبايعتهم بعد رسول الله ﷺ هم أئمة أهل البيت النبوي ﷺ، وكذلك بالشكل الذي يحقق كل الشروط التي اشترطها علماء أهل السنة في إمام الزمان الواجب الطاعة، فلنتابع عزيزي القارئ هذه الأحاديث لنقف على دلالتها معاً.. روى الطبري في الذخائر عن النبي ﷺ أنه قال:

(في كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي، ينفون عن هذا الدين تحريف الضالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين ألا وأن أئمتكم وفدكم إلى الله، فانظروا من تفدون)^(١).

ففي هذا الحديث الشريف تجد الدلالة واضحة على توفر الشروط الثلاثة التي اشترطها علماء أهل السنة في إمام الزمان من كونه: قرشياً، وعادلاً، وعالمًا.. وكذلك دلّ هذا الحديث الشريف على تحقق صفتي العزّة والمنعة للدين اللتين أشارت إليهما الأحاديث المتقدمة، وذلك بحكم وجود المدافعين عنه من أئمة أهل البيت ﷺ الذين ينفون عنه تحريف الضالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين. ودلّ الحديث أيضاً على وجود الأئمة إلى يوم الدين لقوله ﷺ: في كل خلف من أمتي.. ودلّ أيضاً على أن الأئمة من آل البيت ﷺ يتقدمون وفد المؤمنين يوم القيامة لقوله ﷺ: (ألا وأن أئمتكم وفدكم إلى الله، فانظروا من تفدون)، وهو المعنى المقصود من قوله تعالى في كتابه الكريم:

(١) ذخائر العقبى للطبري: ١٧. الصواعق المحرقة لابن حجر: ٣: ٤٤١ ينابيع المودة: ٢: ١١٤، ٣٦٦، ٤٣٩، قال: أخرجه الملا - أي في سيرته - .

﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾^(١) كما مرّ بنا الحديث الذي أخرجه ابن مردويه عن علي عليه السلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله في قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ قال: «يدعو كل قوم بإمام زمانهم وكتاب ربهم وسنة نبيهم». انتهى

وأيضاً نصّ الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله على وجوب التمسك بكتاب الله وعترته من بعده وأنهما الخليفتان من بعده، كما جاء في حديث الثقلين المتواتر المشهور، بما يدلّ على أنّ أئمة الحق الواجب إطاعتهم بعد رسول الله صلّى الله عليه وآله هم أئمة أهل البيت عليهم السلام دون غيرهم، فقد قال رسول الله صلّى الله عليه وآله:

(إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي، ما إن تمسكتم بهما فلن تضلّوا بعدي أبداً)^(٢).

وفي نصّ آخر رواه أحمد في مسنده والطبراني في الكبير بسند صحيح عن زيد بن ثابت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال: (إني تارك فيكم خليفتين كتاب الله جبل ممدود ما بين السماء والأرض أو ما بين السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)^(٣).

(١) الإسراء: ٧١.

(٢) راجع حديث الثقلين بمختلف ألفاظه في: - صحيح مسلم. كتاب الفضائل: باب فضائل علي بن أبي طالب ٧: ١٢٣، سنن الترمذي ٥: ٣٢٨. مصابيح السنة للبغوي - ٢٠٦. المعجم الكبير - للطبراني - ٣: ٦٥ و٦٦، كنز العمال ١: ١٧٢. المستدرک للحاكم ٣: ١١٨ وصحّحه وأقرّه الذهبي. خصائص أمير المؤمنين للنسائي: ٩٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة - للألباني - ٤: ٣٥٥.

(٣) مسند أحمد ٥: ١٨٢، المعجم الكبير ٥: ١٥٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١: ١٧٠، ٩: ١٦٢: «رواه الطبراني ورجاله ثقات»، و«رواه أحمد وإسناده جيد».

ووجوب التمسك الذي يعني الطاعة نستفيده من قوله ﷺ: (لن تضلوا بعدي أبداً..)، وذلك لمحل العصمة من الضلال لمن اتبعهما، أي أن من تمسك بهما عَصِمَ من الضلالة وإلا فلا.. وهذا المعنى واضح لا يخفى على من له مسكة علم.

قال الدهلوي^(١) في (مختصر التحفة الاثني عشرية): «هذا الحديث - أي حديث الثقلين - ثابت عند الفريقين: أهل السنة والشيعة، وقد عُلِمَ منه أن رسول الله أمرنا في المقدمات الدينية والأحكام الشرعية بالتمسك بهذين العظيمي القدر، والرجوع إليهما في كل أمر، فمن كان مذهبه مخالفاً لهما في الأمور الشرعية اعتقاداً وعملاً فهو ضال، ومذهبه باطل لا يُعبأ به، ومن جحد بهما فقد غوى، ووقع في مهاوي الردى»^(٢). انتهى

وأيضاً دلت بعض طرق الحديث - كما في النص الثاني - على أن وجود العترة ملازم للكتاب إلى يوم القيامة، وهذا المعنى يتناسب تماماً مع أحاديث وجود إمام لكل زمان المارة الذكر، وكذلك مع أحاديث وجود اثني عشر إماماً أو خليفة - المعنى واحد - بين ظهراي المسلمين إلى يوم القيامة التي مرّ ذكرها سابقاً أيضاً فقد ورد عن النبي ﷺ إضافة لما تقدّم - أنه قال: (إني تارك فيكم الثقلين: كتاب الله، وعترتي

(١) هو شاه عبد العزيز الدهلوي (١١٥٩-١٢٣٩). كبير علماء الهند في عصره - كما يشير إلى ذلك محب الدين الخطيب في ترجمته في مقدمة مختصر التحفة الاثني عشرية - ومن اطلع على شدة تحامل الدهلوي على الشيعة والطعن فيهم على طريقة ابن تيمية ونظائره علم مبلغ قوله الآتي في تفسير حديث الثقلين من الصواب.

(٢) مختصر التحفة الاثني عشرية: ٥٢.

أهل بيتي، وإنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض^(١).

والحوض في الحديث كناية عن يوم القيامة، أي أنّ أهل البيت عليهم السلام ملازمين وجوداً للكتاب إلى يوم القيامة. وعدم الافتراق عن الكتاب يعني أهلية أهل البيت عليهم السلام وعصمتهم لأنّ من أقترف الذنوب - أي ذنب - فارق الكتاب، وقد أخبرنا الصادق الأمين عليه السلام أنّهما لن يفترقا وهذا دليل عصمتهم، وإلا - أي إذا قلنا باقترافهم الذنوب - استلزم تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله، وهو كفر بالإجماع. فتدبر

وعن الزرقاني المالكي في شرح المواهب عن العلامة السمهودي الشافعي قال: «هذا الخبر - أي حديث الثقلين - يفهم وجود من يكون أهلاً للتمسك به من عترته في كلّ زمن إلى قيام الساعة حتى يتوجّه الحث المذكور على التمسك به كما أنّ الكتاب كذلك، فلذا كانوا أماناً لأهل الأرض فإذا ذهبوا ذهب أهل الأرض»^(٢). انتهى

أقول: وقد تناولت في كتابي: «السلف الصالح للشيعة»، هذا الحديث بشكل موسّع من حيث بيان أقوال علماء أهل السنة واستفاداتهم منه، وكذلك دحض دعاوى المعارضة لهذا الحديث المهم، بل الفائق الأهمية، فليراجع ثمة.

(١) مسند أحمد ٣: ٢٦، ١٧، ١٤، ٥٩، ٥: ١٨٢، سنن الترمذي ٥: ٣٢٩، المستدرک علی الصحیحین ٣: ١٦١. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. كتاب السنة: ٣٣٧، ٦٣٠، ٦٢٩.

(٢) شرح المواهب ٧: ٨.

أئمة أهل البيت عليهم السلام أئمة الهدى الواجب اتباعهم

أقول: وقد وردت عن النبي الأعظم صلوات الله عليه وآله أحاديث كثيرة صحيحة دلّت على أنّ الأئمة من آل محمد عليهم السلام هم أئمة الحق والهدى الواجب اتباعهم نذكر منها:

قوله صلوات الله عليه وآله:

(مَثَلُ أَهْلِ بَيْتِي فِيكُمْ مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ مِنْ قَوْمِهِ، مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا غَرِقَ) ^(١).

فحسب دلالة الحديث يكون الأئمة من آل البيت عليهم السلام هم الأئمة الهداة، لأنّهم المنجّون الوحيدون من الغرق في بحر الضلالات، كما كانت سفينة نوح في قومه السفينة الوحيدة المنجية من الكرب العظيم.

قال المناوي: «(مثل أهل بيتي) زاد في رواية: فيكم، (مثل سفينة نوح) في رواية: في قومه، «من ركبها نجا» أي خلص من الأمور المستصعبة، «ومن تخلف عنها غرق»، وفي رواية: هلك. ومن ثم ذهب قوم إلى أنّ قطب الأولياء في كل زمن لا يكون إلاّ منهم. ووجه

(١) المستدرک: ٢: ٣٧٣، ٣: ١٦٣ وصححه. المعجم الكبير ٣: ٤٥ و٤٦. مشكاة المصابيح ٣: ١٧٤٢. الجامع الصغير ٢: ٥٣٣. إحياء الميت: ٤٢، ٤١. الخصائص الكبرى - كلّها للسيوطي - ٢: ٢٦٦. حلية الأولياء ٤: ٣٠٦. وقال ابن حجر في الصواعق المحرقة ٢: ٦٧٥: «وجاء من طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً إنّما مثل أهل بيتي...». انتهى.

تشبيههم بالسفينة أن من أحبهم وعظمهم شكراً لنعمة جدّهم، وأخذ بهدي علمائهم، نجا من ظلمة المخالفات، ومن تخلف عن ذلك غرق في بحر كفر النعم، وهلك في معادن الطغيان»^(١). انتهى.

وقال القاري في (مرقاة المفاتيح): «(ألا إن مثل أهل بيتي) أي شَبَّهَهُمْ (فيكم مثل سفينة نوح) أي في سببية الخلاص من الهلاك إلى النجاة، (من ركبها نجا ومن تخلف عنها هلك) فكذا من التزم محبتهم ومتابعتهم نجا في الدارين، وإلا فهلك فيهما»^(٢). انتهى.

وفي هذا الحديث أيضاً توجد دلالة ثانية وهي الدلالة على الفرقة الناجية من فرق المسلمين التي عناها رسول الله ﷺ بقوله: «تفرق أمتي إلى ثلاث وسبعين فرقة، كلّها في النار، والناجية منها واحدة»^(٣). فالفرقة الناجية من الغرق في بحر الضلالات هي الفرقة التي تركب سفينة أهل البيت ﷺ وليس المراد من ركوب سفينة أهل البيت ﷺ كما دلّ عليه حديث السفينة المتقدم، سوى اتباعهم والاهتداء بهدي علمائهم وهم الأئمة ﷺ والأخذ بعلومهم في فهم أحكام الدين الذي هو امتداد لعلم وفهم رسول الله ﷺ حسبما

(١) فيض القدير ٥: ٥١٧.

(٢) مرقاة المفاتيح ١١: ٣٢٧.

(٣) راجع الحديث في سنن الترمذي ٤: ١٣٤، ١٣٥، وسنن أبي داود ٢: ٣٠٩، وسنن ابن ماجه ٢: ١٣٢١، ١٣٢٢، مسند أحمد بن حنبل ٢: ٣٢، ٣: ١٤٥، ١٢٠، المستدرک علی الصحیحین ١: ٢١٧، ٤٧، سلسلة الأحاديث الصحيحة ١: ٣٥٦، ٣٥٨ وقد صحّحه الترمذي والحاكم فيما تقدّم من كتبهم وادعى السيوطي تواتره كما في (فيض القدير) ٢: ٢٧، وكذلك الكتاني في (نظم المتناثر) ٤٧.

ينصّ عليه الحديث الشريف الآتي:

(من سرّه أن يحيا حياتي، ويموت مماتي، ويسكن جنّة عدن غرسها ربّي فليوال عليّاً من بعدي، وليوال وليّه، وليقتد بالأئمة من بعدي، فإنهم عترتي، خلقوا من طيني، رزقوا فهمي وعلمي، فويل للمكذّبين بفضلهم من أمتي، القاطعين فيهم صلتني، لا أنا لهم الله شفاعتي) ^(١).

أو كما ينصّ عليه الحديث الآتي:

(من أحبّ أن يحيا حياتي ويموت ميتتي ويدخل الجنّة التي وعدني ربّي، وهي جنّة الخلد، فليتولّ عليّاً وذريته من بعده، فإنّهم لن يخرجوكم باب هدى، ولن يدخلوكم باب ضلالة) ^(٢).

وأيضاً ورد عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم قوله:

(معرفة آل محمّد براءة من النار، وحب آل محمّد جواز على الصراط، والولاية لآل محمّد أمان من العذاب) ^(٣).

وكذلك ورد عنه صلّى الله عليه وآله وسلّم:

(النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف، فإذا خالفتها قبيلة من العرب، اختلفوا فصاروا

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء ١: ٨٦ بسند صحيح، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢:

٢٤٠، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٢: ١٠٤ يرويّه عن الطبراني والرافعي عن ابن عباس.

(٢) كنز العمال ١١: ٦١١. المنتخب من ذيل المذيل للطبري: ٨٣.

(٣) الصواعق المحرقة ٢: ٦٦٣. كتاب الشفا: ٤٧. الإتحاف بحب الأشراف للشبراوي: ٣٦.

ينابيع المودة ١: ٧٨.

حزب إبليس^(١).

وفي هذا الحديث دلالة واضحة على أَنَّ الأئمة من آل مُحَمَّد ﷺ هم أئمة الحق والهدى، الواجب اتِّباعهم، بدليل صيرورة المخالف لهم - أيّ مخالف - من حزب إبليس.

والمعاني المتقدّمة لهذه الأحاديث الشريفة هي التي نصّ عليها الإمام الشافعي في أبياته المعروفة التي رواها له أبو بكر شهاب الدين الشافعي في (رشفه الصادي)، حين قال: ولما رأيت الناس قد ذهب بهم مذاهبهم في أبحر الغي والجهل

ركبتُ على اسم الله في سفن النّجا وهم أهل بيت المصطفى خاتم الرسل
وأمسكت حبل الله وهو ولائهم كما قد أمرنا بالتمسك بالحبل
ولم يك بناج منهم غير فرقةٍ فقل لي بهاذا الرجاحة والعقل
أفي الفرقة الهلاك آل محمّد؟ أم الفرقة اللاتي نجت منهم؟ قل لي
فإن قلت في الناجين فالقول واحد رضيت بهم لآزال في ظلّهم ظلّي
رضيت عليّاً لي إماماً ونسله وأنت من الباقيين في أوسع الحل^(٢)

(١) المستدرك للحاكم ٣: ١٦٣ وصحّحه، الصواعق المحرقة ٢: ٤٤٥، المعجم الكبير ٧: ٢٢٢، وروى السيوطي في الجامع الصغير ٢: ٦٨ مثله.

(٢) رشفة الصادي: ٥٧.

التقدم على القرآن والعتره مهلكة والتقصير عنهما مهلكة:

وفي إحدى طرق حديث الثقلين - المار ذكره - ورد عنه عليه السلام مشيراً إلى القرآن والعتره:

(فلا تتقدموهما فتهلكوا، ولا تقصّروا عنهما فتهلكوا، ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم)^(١).

وينبغي هنا بيان المعاني المهمة التي دلّ عليها هذا الحديث الشريف:

١ - قوله عليه السلام: (لا تتقدموهما): معناه لا يجوز إدعاء الإمامة عليهما، إذ لا معنى للتقدم سوى أن يكون المتقدم متبوعاً والمتأخر تابعاً.

٢ - قوله عليه السلام: (لا تقصّروا عنهما): معناه لا يجوز أخذ أحكام الدين من غيرهما؛ إذ لا معنى للتقصير سوى ترك المطلوب بالأساس، أو الأخذ عن غيره.

٣ - هلاك المتقدم عليهما والمقصّر عنهما، أي هلاك من جعل نفسه إماماً دونهما، أو من أخذ أحكام الدين عن غيرهما.

٤ - القرآن والعتره هما اللذان يقتدى بهما، وهما اللذان فيهما

(١) المعجم الكبير ٥: ١٦٧، الصواعق المحرقة ٢: ٤٣٩، ٦٥٣، مجمع الزوائد ٩: ١٦٣، كنز العمال ١: ١٦٨.

صلاحية التقدم والجعل أئمة للمسلمين^(١).

٥- أئمة أهل البيت عليهم السلام هم أعلم الأمة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى يوم القيامة، وأخذ علوم الدين عن الأعلم وجوبه وجوب عقلي قبل أن يكون وجوباً شرعياً، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾^(٣).

فالأعلم يهدي إلى الحق ببيانه وعلمه لإصابته الواقع إن كان ملهماً ومسدداً من قبل الله عليه السلام، وقد دلت الأحاديث المتقدمة بجمعها على أن التسديد والعصمة من الضلال أبداً هما من نصيب أئمة أهل البيت عليهم السلام، فهم أحق بالإتباع دون غيرهم..

(١) وقد ورد عن أمير المؤمنين علي عليه السلام كما جاء في «نهج البلاغة» ص ٢٥٥: «إن الأئمة من قریش. غرسوا في هذا البطن من هاشم. لا تصلح على سواهم. ولا تصلح الولاية من غيرهم». راجع كتابنا «تصحيح القراءة في نهج البلاغة» لتقف على بيان هذا المعنى بالتفصيل مع مناقشتنا لابن أبي الحديد المعتزلي الشافعي شارح النهج في محاولته تأويل هذا النص ١٧٤-١٧٧، الطبعة الثانية.

(٢) الزمر: ٩.

(٣) يونس: ٣٥.

المؤمنون الذين قصدهم عنوان الكتاب

والآن، وبعد الاطلاع على العرض المتقدم يمكننا الإجابة عن السؤال الذي تصدر البحث وهو: مَنْ المؤمنون الذين قصدهم عنوان الكتاب؟ فنقول:

إنّ الذين يصحّ أن يقولوا: إنّنا مؤمنون حقّاً، هم الذين أطاعوا الرسول ﷺ وصدّقوه بجميع ما جاء به من عند ربّه؛ إذ إنّ من جملة ما جاء به النبي ﷺ هو اتّباع أهل البيت عليه السلام الذين أمر النبي الأعظم ﷺ أمته بالتمسك بهم من بعده مع القرآن الكريم، واتخاذهم أئمة وهداة كما هو المستفاد من الأحاديث المتقدّمة جميعها، وصار هؤلاء المؤمنون يُسمّون إثر ذلك بشيعة أهل البيت عليه السلام، لأنّ الشيعة لغة الاتّباع^(١). وقد بشرهم الرسول الأعظم ﷺ بالفوز والنجاة يوم القيامة ووسمهم بخير البرية؛ إذ ورد عنه ﷺ أنّه قال - وهو يشير إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام: (والذي نفسي بيده إنّ هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة)^(٢).

(١) انظر القاموس المحيط ٣: ٤٧. لسان العرب ٨: ١٨٨.

(٢) تاريخ دمشق ٤٢: ٣٣٣، المناقب للخوارزمي: ١١، شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني: ٢: ٤٦٧، كفاية الطالب للكنجي الشافعي: ٣١٤، ٣١٣، ٢٤٥. كنوز الحقائق للمناوي: ٨٣، الدر المنثور للسيوطي ٦: ٣٧٩، تذكرة الخواص لابن الجوزي: ٥٤، فتح القدير للشوكاني: ٥: ٤٧٧.

وعند نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾^(١). قال رسول الله ﷺ: (يا علي هم أنت وشيعتك)^(٢).

أمّا المخالفون الوارد ذكرهم في العنوان، فهم المسلمون الذين آمنوا ببعض ما جاء به الرسول الأعظم ﷺ وصدقوا به كتوحيد الله والإيمان بنبوته ﷺ والتصديق باليوم الآخر ولكنهم خالفوا في البعض الآخر، وهي الأوامر النبوية المتعلقة باتّباع أئمة أهل البيت عليهم السلام التي مرت علينا في هذا الكتاب، وبدلاً من الاتّباع سايروا سلاطين الجور وأئمة الضلال الذين حاربوا أهل البيت عليهم السلام على مرّ التاريخ، وقلّبوا لهم الأمور، وما فعلوا ذلك - سواء سلاطين الجور أو أتباعهم - إلا جهلاً أو حسداً أو طمعاً في المنافع الدنيوية المتمثلة بالمنصب والسلطة لا غير^(٣). وقد مرّ بنا قوله ﷺ: (أهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف فإذا خالفتها قبيلة من العرب، اختلفوا فصاروا حزب إبليس).. والجهل في هذا المورد لا يُعذر صاحبه لأنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تقصّروا عنهما - أي القرآن والعتره - فتهلكوا»، فالمعذور شرعاً هو الجاهل القاصر لا المقصّر.

(١) البيّنة: ٧.

(٢) الدر المنثور للسيوطي ١: ٣٧٩، تفسير الطبري ٣٠: ٣٣٥، فتح القدير ٥: ٤٤٧، روح المعاني للآلوسي ٣٠: ٢٠٧.

(٣) صرح معاوية الذي حارب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ومن ثم حارب بعده ابنه الإمام الحسن عليه السلام، بعد دخوله العراق بقوله: والله إني ما قاتلتكم لتصلوا ولا لتصوموا ولا لتحجوا ولا لتزكوا، قد عرفت أنكم لتفعلون ذلك، ولكن إنما قاتلتكم لتأمر عليكم. راجع: شرح النهج لابن أبي الحديد المعتزلي الشافعي ١٦: ١٦، والبداية والنهاية لابن كثير ٨: ١٣٤، وتاريخ مدينة دمشق ٥٢: ٣٨٠.

أَمَّا الْحَسَدُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِي قُرْآنِهِ الْكَرِيمِ: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾^(١)،
 قَالَ الْإِمَامُ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَحْنُ الْمَحْسُودُونَ وَاللَّهُ»^(٢).



(١) النساء: ٥٤.

(٢) انظر الصواعق المحرقة ٢: ٤٤٤، وإسعاف الراغبين للصبان الشافعي: ١٠٨. والإتحاف بحب الأشراف: ٤١٦. وشواهد التنزيل ١: ١٨٣.

شبهات وردود

لم تقف حركة المناهضة لأهل البيت عليه السلام عند حدود التصفية الجسدية لأئمتهم وشيعتهم بل تعدت إلى محاولة الإلتفاف على النصوص النبوية المصرّحة بوجوب اتّباعهم والإهتمام بهم، فمن تلك المحاولات محاولة وضع الأحاديث لفضائل منسوبة للبعض كان النبي صلى الله عليه وآله قد ذكر تلك الفضائل بحق أهل بيته الكرام عليهم السلام، وكمثال على ذلك نقول: قال النبي صلى الله عليه وآله فيما مرّ من أحاديث بحق أهل بيته عليهم السلام: (النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف). فقالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم». وهو حديث موضوع اعترف بذلك أحمد بن حنبل، والمزني، والبزار، وابن القطان، والدارقطني، وابن حزم، والبيهقي، وابن عبد البر، وابن الجوزي، والذهبي، وابن قيم الجوزية، وابن حجر العسقلاني، وغيرهم..^(١) والزمن الذهبي لظهور هذه الأحاديث الموضوعية هو أيام حكم بني أمية الذين عطفوا بعد التصفية الجسدية لأئمة أهل البيت عليهم السلام وملاحقة شيعتهم تحت كل حجر ومدر^(٢) على السنة النبوية الشريفة ليشوهوا معالمها الصحيحة

(١) انظر على الترتيب: التقرير والتحجير ٣: ١٣٢، جامع بيان العلم ٢: ٩٠، الكامل في ضعفاء الرجال ٢: ٣٧٦ و٣٧٧، لسان الميزان ٢: ١١٨ و١٣٧، تفسير البحر المحيط ٥: ٥١١، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ١: ٢٨٣، ميزان الاعتدال ١: ٤١٣ و٢: ١٠٢ و٦٠٥، إعلام الموقعين ٢: ٢٤٢، تلخيص الحبير ٤: ١٩٠ و١٩١.

(٢) راجع مقالة الإمام الباقر عليه السلام عن هذه الفترة المظلمة في تأريخ الأمة الإسلامية فيما نقله عنه ابن أبي الحديد المعتزلي الشافعي في شرح النهج ١١: ١٥.

وليحرفوا المسلمين عن الإسلام المحمدي الأصيل. يقول ابن عرفة المعروف بنفطويه في تأريخه: «إن أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتعلت في أيام بني أمية تقريباً إليهم بما يظنون أنهم يرغبون به أنوف بني هاشم»^(١). ويشهد لهذه الحقيقة أن معاوية كان قد كتب إلى عماله في البلاد الإسلامية كتاباً قال فيه: «ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا وأتوني بمناقض له في الصحابة مفتعلة فإن هذا أحب إليّ وأقرّ لعيني وأدحض لحجة أبي تراب وشيعته»^(٢).

ومن تلك المحاولات أيضاً محاولة الالتفاف على حديث الثقلين -الكتاب والعتره- الذي دلّ بكل وضوح على وجوب التمسك بالعتره مع الكتاب بعد النبي ﷺ، إذ بعد التسليم بصحته وتواتره^(٣) جرت محاولات لتذويب معاني الحديث بإيجاد معارض له بأن قالوا إن هذا الحديث معارض بحديث «كتاب الله وسنتي» أي أن رسول الله ﷺ أمرنا بالتمسك بالكتاب والسنة لا الكتاب والعتره. والحال أن حديث «الكتاب والسنة» حديث ضعيف لا يصلح لمعارضة حديث الثقلين «الكتاب والعتره» الصحيح المتواتر. فحديث -الكتاب والسنة- لم

(١) المصدر السابق ١١: ١٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) أقول: يصرّح علماء أهل السنة بتحقيق التواتر في الحديث إذا رواه أربعة من الصحابة - كما في المحلّي لابن حزم ٩: ٧-، وقال بعضهم: خمسة - كما في المهدي وفقه اشراف الساعة: ١٢٢-، وقال بعضهم: عشرة - كما عن السيوطي في نظم المتناثر للكتاني: ١٦-.

فما بالك بحديث رواه أكثر من عشرين صحابياً ألا يكون متواتراً؟! انظر من ذكر هذا العدد من رواة حديث الثقلين. المناوي في فيض القدير ٣: ٢٠، والسمهودي في جواهر العقدين: ٢٣٤، وابن حجر في الصواعق المحرقة ٢: ٤٤.

يرواه أصحاب الصحاح الستة عند أهل السنة، وإنما رواه مالك في «الموطأ» مرفوعاً من غير سند^(١)، وكذلك رواه ابن هشام في سيرته مبتور السند^(٢)، وذكره ابن حجر في صواعقه مرسلاً أيضاً، فهذه أقدم طرق الحديث، إلا أن ابن حجر لم يشهد بتعارض الحديثين بل عمل على جمعهما بقوله: «وفي رواية كتاب الله وسنتي وهي المراد من الأحاديث المقتصرة على الكتاب، لأن السنة مبيّنة له، فأغنى ذكره عن ذكرها والحاصل أن الحث وقع على التمسك بالكتاب وبالسنة وبالعلماء بهما من أهل البيت، ويستفاد من مجموع ذلك بقاء الأمور الثلاثة إلى قيام الساعة»^(٣)، وفي جمع ابن حجر هذا بين الحديثين يتحقق المراد الذي نحن بصدده أيضاً. فتأمل

أو قالوا بأن المراد بأهل بيته عليه السلام نساؤه^(٤)، أو من حرّم الصدقة بعده وهم مطلق بني هاشم^(٥)، والحال أن المراد بأهل بيته عليه السلام هم: علي وفاطمة والحسن والحسين عليهما السلام، وذلك حسب ما جاء في الروايات

(١) انظر الموطأ ٢: ٨٩٩. وقد تتبع في كتابي: (السلف الصالح للشيعة)، جميع طرق الحديث المذكور وبيّنت ضعفها بالتفصيل، فليرجع إليه من شاء.

(٢) السيرة النبوية ٤: ١٠٢٣.

(٣) الصواعق المحرقة ٢: ٤٣٩.

(٤) صرح بذلك عكرمة ومقاتل بن سليمان فيما نقله عنهما جماعة كالواحد في «أسباب النزول» وابن حجر في صواعقه. والمعروف أن عكرمة كان يرى رأي الخوارج ومقاتل معروف بعدائه لأمير المؤمنين علي عليه السلام. انظر ترجمتهما وأقوال أئمة الجرح والتعديل فيهما في ميزان الاعتدال ووفيات ابن خلكان.

(٥) فيما أخرجه مسلم من - صحيحه في تفسير زيد بن أرقم للمراد بأهل بيته عليهم السلام ٧: ١٢٣، ولا يخفى أن تفسير زيد بن أرقم هنا اجتهاد منه لا يلزم الغير.

الكثيرة المتضاربة عن النبي ﷺ^(١).

وقد جاء في بعضها ما يثبت إخراج نساءه ﷺ عن دلالة الحديث بشهادة نساء النبي ﷺ أنفسهن كهذا الحديث الذي ترويه السيدة عائشة حيث قالت لابن عم لها سألتها عن علي عليه السلام: «تسألني عن رجل كان أحب الناس إلى رسول الله ﷺ وكانت تحته ابنته وأحب الناس إليه؟ لقد رأيت رسول الله ﷺ دعا علياً وفاطمة وحسناً وحسيناً رضي الله عنهم فألقى عليهم ثوباً فقال: «اللهم هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» قالت: فدنوت منهم، فقلت: يا رسول الله وأنا من أهل بيتك؟ فقال ﷺ: «تنحى فإنك على خير»^(٢).

فقوله ﷺ: «تنحى»، دليل قاطع على أنها ليست من أهل البيت الذين دلت عليهم الآية.. وفي معنى هذه الرواية يُروى أيضاً عن أم سلمة زوج النبي ﷺ^(٣).

وقد فسرت آية التطهير^(٤) بالخمسة أصحاب الكساء فقط - وهم محمد ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام كما نصّ على ذلك جمع من المفسرين وأعلام الجمهور، فهاهو ابن تيمية يقول: «وقد

(١) انظر: صحيح مسلم ٧: ١٢١، مسند أحمد ١: ١٨٥، و ٤: ١٠٧، فتح الباري ٧: ١٠٤، سنن الترمذي ٤: ٢٩٤، و ٥: ٣٠٢، المستدرک علی الصحیحین ٢: ٤٥١ فيما صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣: ٤٩٤.

(٣) انظر سنن الترمذي ٥: ٣١، ٣٢٨، ٣٦١، تفسير ابن كثير ٣: ٤٩٤، ذخائر العقبى ٢٢، ٢١، الدر المنثور للسيوطي ٥: ١٩٨. فتح القدير للشوكاني ٤: ٢٧٩.

(٤) الأحزاب: ٣٣.

ثبت عن النبي أنه أدار كساءه على علي وفاطمة وحسن وحسين
عليهم السلام فقال: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهَبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ
تَطْهِيراً^(١). انتهى

وقال ابن حجر في الصواعق:

«أكثر المفسرين على أنها نزلت في علي وفاطمة والحسن والحسين»^(٢).

وأخرج الحافظ الذهبي في تلخيصه على المستدرک في حديث
صحيح عن ابن عباس قال:

«... وأخذ رسول الله ﷺ ثوبه فوضعه على علي وفاطمة وحسن
وحسين وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ...﴾
الآية... صحيح».

قال الحاكم: هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(٣).

هذا وقد أخرج هذه الآية في هؤلاء الخمسة جمع من علماء
أهل السنة كأحمد بن حنبل في مسنده^(٤)، والنسائي في خصائصه^(٥)،
والنيسابوري في أسباب النزول^(٦)، والبيهقي في كتاب الاعتقاد على

(١) مجموع الفتاوى ٤: ٤٩٦.

(٢) الصواعق المحرقة ٢: ٤٢١، وراجع من ذكر نزولها في الخمسة أصحاب الكساء من
المفسرين: الطبري في تفسيره ٢٢: ٩، وابن كثير في تفسيره ٣: ٤٩٤ بطرق مختلفة، والسيوطي
في الدر المنثور ٥: ١٩٨، والشوكاني في فتح القدير ٤: ١٧٩... وغيرهم.

(٣) المستدرک للحاكم، وبهامشه تلخيص المستدرک للذهبي ٣: ١٤٣.

(٤) مسند أحمد بن حنبل ٤: ١٠٧، ٦: ٢٦٢.

(٥) خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ٤٩.

(٦) أسباب نزول الآيات: ٢٣٩.

مذهب السلف^(١)، والمحِب الطبري في ذخائر العقبي^(٢)، وغيرهم.

وقد كشف جمع من علماء أهل السنة النقاب عن الأحاديث التي طالها التعميم أبان الظلم والاضطهاد لأئمة أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم وبالخصوص العصرين الأموي والعباسي اللذين كان فيهما الصراع مع الأئمة عليهم السلام على أوجه، وهي الأحاديث التي ذكرت الأئمة الاثنى عشر باسمائهم فمن ذلك ما رواه أبو المؤيد أخطب خوارزم موفق بن أحمد البكري الحنفي في كتابه (مقتل الحسين) بسنده عن أبي سلمى راعي أبل رسول الله صلوات الله وسلامته عليه قال سمعت رسول الله صلوات الله وسلامته عليه يقول:

ليلة أُسري بي إلى السماء، قال لي الجليل جلّ وعلا: ﴿أَمَّنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ قلت والمؤمنون قال: صدقت، قال: يا محمد أني اطلعت إلى الأرض اطلاعة فاخترتك منها فشقت لك اسماً من أسمائي فلا أذكر في موضع إلا ذكرت معي، فأنا المحمود وأنت محمد، ثم اطلعت الثانية فاخترت علياً وشقت له اسماً من أسمائي فأنا الأعلى وهو علي، يا محمد إني خلقتك وخلقت علياً وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من ولده من سنخ نور من نوري، وعرضت ولايتكم على أهل السماوات وأهل الأرض فمن قبلها كان عندي من المؤمنين ومن جحدها كان عندي من الكافرين، يا محمد لو أن عبداً من عبيدي عبدني حتى ينقطع أو يصير كالشن البالي ثم أتاني جاحداً لولايتكم ما غفرت له حتى يقرّ بولايتكم، يا محمد أتحب أن تراهم قلت نعم يا رب. فقال لي

(١) الاعتقاد: ٣٢٧.

(٢) ذخائر العقبي: ٢١.

التفت عن يمين العرش فالتفت فإذا أنا بعلي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي والحسن بن علي والمهدي في ضحضاح من نور قياماً يصلّون وهو في وسطهم (يعني المهدي) كأنه كوكب دري. قال يا محمد هؤلاء الحجج وهو الثائر من عترتك، وعزّي وجلالي أنّه الحجة الواجبة لأوليائي، والمتقم من أعدائي»^(١).

ولعل سائل يسأل هنا فيقول: إنّ هؤلاء الأئمة لم يستلموا السلطة إبان وجودهم - ما عدا الإمام أمير المؤمنين عليه السلام وابنه الحسن عليه السلام، فكيف يتسنى للمسلمين معرفتهم ومبايعتهم كي يتحرزوا عن مية الجاهلية التي ذكرتها الأحاديث؟

الجواب: إنّ عدم استلام السلطة الدنيوية المتمثلة بالحكم من قبل الأئمة عليهم السلام سببه واضح للجميع، فبالإضافة إلى ما جرى في واقعة السقيفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقد تعرّض الأئمة عليهم السلام وشيعتهم إلى حملات إبادة جماعية قام بها المغتصبون لحقوقهم، ولعل واقعة الطف في كربلاء أصدق شاهد على هذه الحقيقة والتي طال فيها القتل حتى الأطفال الرضع من أهل البيت! إلّا أنّ عدم استلام السلطة لا يعني إلغاء الإمامة وبالتالي إلغاء وجوب الإطاعة لهم؛ فكما نلاحظ أنّ عدم استلام السلطة من قبل الأنبياء لا يعدّ نافياً لنبوتهم أو مسقطاً لوجوب

(١) مقتل الحسين ١: ٩٥، ورواه أيضاً الحافظ سليمان البلخي الحنفي في ينابيع المودة ٣: ٣٨٠، باختلاف يسير في ألفاظه. وكذلك الشيخ الحموي الشافعي في فرائد السمطين في آخر الجزء الثاني من الكتاب.

اطاعتهم، فالإمامة والمرجعية الدينية ثابتة لأئمة أهل البيت عليهم السلام وإن لم يقوموا بالجانب التنفيذي منها، أعني استلام السلطة، وهذا المعنى تجده واضحاً في قول رسول الله صلى الله عليه وآله في حقّ الحسن والحسين عليهما السلام: (الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا)^(١)، أي قاما بأعباء الإمامة من خلال الحكم أو لم يقوموا بها من خلاله فالإمامة ثابتة لهما. والدور المهم للأئمة عليهم السلام عند غياب السلطة عن أيديهم هو الدفاع عن الدين الذي عبر عنه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله بقوله: «في كل خلف من أمتي عدول من أهل بيتي، ينفون عن هذا الدين تحريف الضالين، وتأويل المبطلين، وانتحال الجاهلين، ألا وإنّ أئمتكم وفدكم إلى الله فانظروا من تفدون»^(٢) وقد قام الأئمة عليهم السلام بهذه المهمة خير قيام يشهد لهم بذلك التاريخ، كما ولا تخفى ملاحظة هذا الدور لمن تتبع حياتهم وحوادثهم عليهم السلام^(٣).



-
- (١) قال توفيق أبو علم في كتابه «أهل البيت عليهم السلام»: ١٩٥ مطبعة السعادة بمصر.
- «وقد تواتر الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: (ولداي هذان إمامان قاما أو قعدا)، انتهى.
- وقال ابن شهر آشوب (المتوفى ٥٨٨ هـ) في كتابه «مناقب آل أبي طالب ٣: ٦٣» واجتمع أهل القبلة على أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: (الحسن والحسين إمامان قاما أو قعدا). انتهى.
- (٢) تقدمت الإشارة إلى مصادره.
- (٣) هناك كتب كثيرة كتبت سيرة الأئمة الأثنى عشر من آل البيت عليهم السلام. وإن شئت فارجع إلى الموسوعة الصادرة عنهم من قبل الشيخ باقر شريف القرشي.

الشبهة الأولى

دليل المؤمنين في المسح على الرجلين في الوضوء

س: ما هو الدليل على مسح الرجلين في الوضوء؟

الجواب: قوله تعالى في آية الوضوء [المائدة: ٦] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

قال الفخر الرازي في تفسيره الكبير: «حجة من قال بوجوب المسح مبني على القراءتين المشهورتين في قوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾، فقرأ ابن كثير وحمزة وأبو عمرو وعاصم - في رواية أبي بكر عنه - بالجر، وقرأ نافع وابن عامر وعاصم - في رواية حفص عنه - بالنصب... أما القراءة بالجر فهي تقتضي كون الأرجل معطوفة على الرؤوس، فكما وجب المسح في الرأس فكذلك في الأرجل... وأما القراءة بالنصب فقالوا أيضاً أنها توجب المسح وذلك لأن قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(١)، فرؤوسكم في محل النصب^(٢)، ولكنها

(١) المائدة: ٦.

(٢) أي: تكون مفعولاً به إمّا للفعل: وامسحوا، أو للفعل: فاغسلوا، ولكن كونها مفعولاً به للفعل: وامسحوا هو الأقرب، بل هو الصحيح كما سيأتي بيانه.

مجرورة لفظاً بالباء فإذا عطفت الأرجل على الرؤوس جاز في الأرجل النصب عطفاً على محل الرؤوس وجاز الجر عطفاً على الظاهر».

ثم قال الفخر الرازي: «إذا ثبت هذا فنقول ظهر أنه يجوز أن يكون عامل النصب في قوله وأرجلكم هو قوله وامسحوا، ويجوز أن يكون فاغسلوا لكن العاملان إذا اجتمعا على معمول واحد كان إعمال الأقرب أولى»^(١).

ثم قال: «فثبت أن قراءة وأرجلكم بنصب اللام توجب المسح أيضاً... ثم قال: ولا يجوز دفع ذلك بالأخبار لأنها بأسرها من باب الأحاد، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز»^(٢). انتهى كلامه بعين لفظه.

مغالطة

ولكن الرازي قال عقيب كلامه السابق: «إن الأخبار الكثيرة وردت بإيجاب الغسل، والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط، فوجب المصير إليه». انتهى

(١) نقول: ليس أولى بل يلزم ذلك؛ لأنه عند عطف جملة على جملة لا يجوز أن يُعطف معمول ومعطوف في الجملة الثانية على الجملة الأولى فأنت تقول مثلاً: ضربت زيدا وعمراً وأكرمت بكرًا وخالدًا، فلا يجوز عطف خالد على زيد وعمرو فيكون معمولاً للضرب الواقع في الجملة الأولى بل هو معمول للفعل أكرمت قطعاً. فلاحظ ذلك

(٢) تفسير الرازي ١١: ١٦١.

الكشف عن وجه المغالطة ودفعها

أقول: إنَّ هذه الأخبار على كثرتها - لو سلّمنا بها - تبقى أخبار آحاد ولا تبلغ حد التواتر كما اعترف الرازي به، وإلا - لو كانت متواترة - لم يحصل الخلاف، لأنَّ التواتر يفيد القطع واليقين كما هو معلوم، وقد قال هو - أي: الرازي: ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز.

وقد صرّح بذلك أيضاً جماعة من علماء أهل السنة في كتب الأصول حيث نقلوا اتفاق العلماء على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد^(١)، بل قطع الشافعي وأكثر أصحابه، وأكثر أهل الظاهر بامتناع نسخ الكتاب بالسنة المتواترة، وإليه ذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، بل أن جماعة ممن قال بإمكان نسخ الكتاب بالسنة المتواترة قالوا بامتناع وقوعه^(٢).

وأيضاً أخبار الغسل معارضة بأخبار المسح^(٣)، وحيث تعارضت الأخبار كان المرجع كتاب الله ﷺ الذي لا ينبغي العدول عنه^(٤).

(١) انظر: الموافقات - للشاطبي - ١٠٦: ٣.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي - ١٥٣: ٣.

(٣) كهذا الخبر الذي يرويه أحمد في مسنده ١: ٩٥ عن علي عليه السلام، قال: (كنت أرى أن باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهرهما). وانظر بقية الروايات في كنز العمال ٩: ٤٤٨ ح ٢٦٩٠٦ و ٢٦٩٠٨ و ٢٦٩٠٩.

(٤) جاء عن البيهقي في (معرفة السنن والآثار) ٦: ٥٢٣، أن رسول الله ﷺ صعد على المنبر فخطب الناس وقال: (إنَّ الحديث يفشوا عني فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو عني ما أتاكم عني يخالف القرآن فليس عني).

وفي هذا الجانب أخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة وابن ماجة عن ابن عباس قوله: «أبى الناس إلا الغسل ولا أجد في كتاب الله إلا المسح»^(١).

أمّا قوله: والغسل مشتمل على المسح ولا ينعكس فكان الغسل أقرب إلى الاحتياط فوجب المصير إليه، فالمغالطة فيه واضحة، لأنّ الغسل والمسح حقيقتان لا حقيقة واحدة - عرفاً وشرعاً -^(٢)، والعمل بالاحتياط يكون بالجمع بينهما - المسح والغسل - لا الاكتفاء بالغسل وحده، فتأمل ذلك.



(١) الدر المنثور ٢: ٢٦٢.

(٢) أمّا الغسل فقد أخذ في مفهومه سيلان الماء على المغسول ولو قليلاً. والمسح أخذ في مفهومه عدم السيلان والاكتفاء بمرور اليد على الممسوح. فكيف ساغ للرازي أن يجعل هذين المفهومين - الوجودي والعدمي - حقيقة واحدة؟!

الشبهة الثانية

دليل المؤمنين في الجمع بين الفريضتين

س: ما هو الدليل على جواز الجمع بين فريضتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء؟

الجواب: الدليل على ذلك القرآن الكريم، وهو خير دليل، فقد دلت آيات كثيرة ورد ذكرها في القرآن الكريم على أن للفرائض الخمس الوارد ذكرها في الشريعة الإسلامية أوقاتاً ثلاثة تشترك فريضتي الظهر والعصر منها بوقت واحد، والمغرب والعشاء بوقت واحد، وتبقى صلاة الصبح لوحدها بوقت واحد خاص بها. ولا توجد في القرآن الكريم كُله آية واحدة يستفاد منها أن للفرائض الخمس أوقاتاً خمسة أو حتى تشير إلى ذلك^(١). وسنكتفي هنا بذكر آية واحدة من الآيات المشار إليها التي عيّنت أوقاتاً ثلاثة للفرائض الخمس، قال تعالى في سورة الإسراء - الآية: ٧٨:

(١) الآيات التي استعرضت أوقات الصلوات الخمس في القرآن الكريم هي الآية: ١١٤ من سورة هود، و٧٨ من سورة الإسراء، ١٣٠ من سورة طه، ١٧-١٨ من سورة الروم، ٣٩-٤٠ من سورة ق، ٤٨-٤٩ من سورة الطور، ٢٦-٢٧ من سورة الإنسان.

﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

قال القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن): «... هذه الآية بإجماع من المفسرين إشارة إلى الصلوات المفروضة. واختلف العلماء في الدلوك على قولين:

أحدهما: أنه زوال الشمس عن كبد السماء، قاله عمر وابنه وأبو هريرة وابن عباس وطائفة سواهم من علماء التابعين وغيرهم.

الثاني: أن الدلوك هو المغرب، قاله عليّ وابن مسعود وأبي بن كعب، وروي عن ابن عباس... (إلى أن يقول:): فأول الدلوك هو الزوال وآخره هو الغروب، ومن وقت الزوال إلى الغروب يُسمى دلوكة، لأنها في حالة ميل، فذكر الله تعالى الصلوات التي تدخل في حالة الدلوك وعنده، فيدخل في ذلك الظهر والعصر والمغرب، ويصحّ أن تكون المغرب داخلية في غسق الليل... إلخ»^(١).

وعن أبي حيان الأندلسي في تفسيره (البحر المحيط)، قال: «قال ابن عطية: (أقم الصلاة) الآية هذه بإجماع من المفسرين إشارة إلى الصلوات المفروضة، فقال ابن عمر وابن عباس وأبو بردة والحسن والجمهور: دلوك الشمس زوالها، والإشارة إلى الظهر والعصر، وغسق الليل إشارة إلى المغرب والعشاء، (وقرآن الفجر) أريد به

صلاة الصبح، فالآية على هذا تعم جميع الصلوات»^(١). انتهى

فالمستفاد من كلام هذين العَلمين من علماء أهل السنة ومفسريهم أنّ الآية المذكورة - آية ٧٨ من سورة الإسراء - قد جاءت وبإجماع المفسرين لبيان الصلوات الخمس المفروضة، وهي - بحسب الظاهر - لم تذكر من الأوقات إلا ثلاثة أوقات: دلوک الشمس وهو وقت الزوال، وغسق الليل وهو وقت الغروب، والفجر؛ مما يدل على وجود وقت مشترك بين الصلوات الخمس المفروضة، وهو المعنى الذي أوضحه الفخر الرازي في تفسيره بشكل أوسع ممّا ذكره العلمان المذكوران.

قال الفخر الرازي: «... فإذا حملنا الدلوک على الزوال دخلت الصلوات الخمس في هذه الآية، وإن حملناه على الغروب»^(٢) لم يدخل فيه إلا ثلاث صلوات هي المغرب والعشاء والفجر، وحمل كلام الله على ما يكون أكثر فائدة أولى، فوجب أن يكون المراد من الدلوک الزوال..». إلى أن يقول: «وهذا يقتضي أن يكون الزوال وقتاً للظهر والعصر فيكون هذا الوقت مشتركاً بين هاتين الصلاتين وأن يكون أوّل المغرب وقتاً للمغرب والعشاء فيكون هذا الوقت مشتركاً أيضاً بين هاتين الصلاتين». انتهى

(١) تفسير البحر المحیط ٦: ٦٨.

(٢) أي على القول الثاني في المراد بالدلوک الذي ذكره المفسرون.

دليل المنع:

إِلَّا أَنَّ الْفَخْرَ الرَّازِيَّ قَالَ بَعْدَ كَلَامِهِ السَّابِقِ: «فَهَذَا يَقْتَضِي جَوَازَ الْجُمُعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ مُطْلَقاً، إِلَّا أَنَّهُ دَلُّ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ لَا يَجُوزُ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْجُمُعُ جَائِزاً بَعْدَ السَّفَرِ وَعَذْرِ الْمَطَرِ وَغَيْرِهِ»^(١). انتهى

البحث عن دليل المنع:

أقول: أين هذا الدليل الذي دلّ على أَنَّ الْجُمُعَ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ لَا يَجُوزُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ نَفْسُهُ فَإِنَّمَا لَمْ نَسْمَعْ بِهِ وَلَا يَعْلَمُهُ الْمُسْلِمُونَ، وَإِنْ كَانَ مِنَ السُّنَّةِ، فَسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ جُمِعَ فِي مَحَلِّ إِقَامَتِهِ - الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ - بَيْنَ فَرِيضَتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ بَلْ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ مُطْلَقاً، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْإِجْمَاعِ فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ الْجُمُعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَا يَجُوزُ بَدُونِ عَذْرِ، فَأَيُّ دَلِيلٍ يَرِيدُهُ الرَّازِيُّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجُمُعُ بَيْنَ فَرِيضَتِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ؟!

ولعلَّ الرَّازِيَّ كَانَ يَقْصِدُ بِذَلِكَ فَتَاوَى فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ اجْتِهَادَاتٍ لَا تُلْزَمُ الْغَيْرَ، وَخَاصَّةً إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ أَغْلَبَ هَذِهِ الْفَتَاوَى مَبْتَنٍ عَلَى فَهْمٍ مَظْنُونٍ لِلْأَحَادِيثِ لَا يَسَاعِدُ عَلَيْهِ ظَوَاهِرُهَا.

(١) تفسير الرازي ٢١: ٢٧.

كما أنها - أي: هذه الفتاوى - ليست بأدلة ولا أظن الرازي يجهل الفرق بين الفتوى والدليل؟!

وبعد هذا فمما دلّ على جواز الجمع من السنة الشريفة بالإضافة لما ذكرناه من أدلة القرآن الكريم:

ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وأحمد والطيالسي في مسنديهما، عن ابن عباس قال: إنَّ النبي ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء^(١).

وصلاته ﷺ بِالْمَدِينَةِ تعني أنه جمع في الحضر لأنَّ المدينة محل إقامته ﷺ كما هو معلوم.

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه، وأبو داود والنسائي في سننهما، وأحمد في المسند، وابن خزيمة في صحيحه، والبيهقي في السنن وغيرهم، عن ابن عباس قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر^(٢).

ومنها: ما أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي وأبو داود والنسائي في سننهم، وأحمد في المسند، والبيهقي في السنن وغيرهم عن

(١) صحيح البخاري ١: ١٣٧، كتاب مواقيت الصلاة، صحيح مسلم ٢: ١٥٢ باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٢١، مسند أبي داود الطيالسي: ٣٤٢.

(٢) صحيح مسلم ٢: ١٥١، سنن أبي داود ١: ٢٧١ ح ١٢١٠، ١٢١٤، صححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود ١: ٢٧١ ح ١٠٦٨، سنن النسائي ١: ٢٩٠ ح ٦٠٠، صححه الألباني في: صحيح سنن النسائي ١: ٣٠ ح ٥٨٥، مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٨٣، صحيح ابن خزيمة ٢: ٨٥، السنن الكبرى ٣: ١٦٦ - ١٦٧.

ابن عباس قال: جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر^(١).

وحاصل الجمع بين الأحاديث دلّ على أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر.. وإن استقامت دعوى الجمع بالتأخير بسبب المطر للحديث الثاني^(٢) - مع أنّها ليست ظاهرة من الحديث، فهي لا تستقيم بأيّ حال من الأحوال مع الحديث الثالث الذي روّيناه، والذي دلّ على أنّ رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة، من غير خوف ولا مطر.. فتدبر ذلك.

قال تعالى: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ ثمّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ^(٣)

صدق الله العلي العظيم



(١) صحيح مسلم ٢: ١٥٢، سنن الترمذي ١: ١٢١، سنن أبي داود ١: ٢٧٢، صححه الألباني في: صحيح سنن أبي داود ١: ٢٢٤ ح ١٠٧، سنن النسائي ١: ٣١٥ ح ٦٠١، صححه الألباني في: صحيح سنن النسائي ١: ١٣٠ ح ٥٨٦، وفي إرواء الغليل ٣: ٣٤ ح ٥٧٩، مسند أحمد بن حنبل ١: ٢٢٣، سنن البيهقي ٣: ١٦٧.

(٢) كما صرح به مالك وغيره. انظر سنن أبي داود ١: ٢٧١.

(٣) الملك: ٣-٤.

الشبهة الثالثة

دليل المؤمنين في إرسال اليدين في الصلاة دون التكتف

س: ما هو الدليل على إرسال اليدين في الصلاة دون التكفير أو التكتف^(١)؟

الجواب: ذكر ابن رشد في (بداية المجتهد): أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ولم ينقل فيها أنه كان يضع يده اليمنى على اليسرى... وأن هذه الآثار أكثر من الآثار التي تضمنت أنه ﷺ كان يفعل ذلك^(٢).

ومن تلكم الآثار - التي أشار إليها ابن رشد - حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ، ففي رواية أبي داود أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر حتى يَقَرَّ كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه

(١) التكفير - عند القائلين باستحبابه والممانعين عنه - من الهيئات الخضوعية. أي ما يقصد به الخضوع لله تعالى. فليس هو مطلق وضع اليمين على اليسار. وربما سميّ بـ(التكتف) ويقابله (الإرسال) و(السدل).

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١: ١١٢.

ثم يعتدل فلا يصب رأسه... إلى آخر الرواية^(١). فصَدَّقَه أصحاب رسول الله العشرة.

ومعنى جملة «يَقَرَّ كل عظم في موضعه معتدلاً» أي يثبت في محله باعتدال، ولا شك أنَّ المحل المناسب لتثبيت اليدين من الإنسان باعتدال هو جنباه، وذلك هو الإرسال بعينه.

ويؤيد هذا المعنى ما فسّره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني من قول النبي ﷺ في حال القيام بعد الركوع: «حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً فَيَأْخُذَ كل عظم مأخذه». بإرسال اليدين على الفخذين وذلك في الحديث الوارد عنه ﷺ الذي قال فيه «للمسيء صلاته»:

«ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً [فَيَأْخُذَ كل عظم مأخذه] [وفي رواية]: وإذا رفعت فأقم صلبك، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»^(٢). وذكر له: «أنه لا تتم صلاة لأحد من الناس إذا لم يفعل ذلك»^(٣).

وأنكر الشيخ الألباني في هامش كتابه (صفة صلاة النبي ﷺ) على من استدل بهذا الحديث على مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في هذا القيام - وهم وهابية الحجاز - حيث قال عن هذا الاستدلال بآنه: «بعيد جداً عن مجموع روايات الحديث، بل هو استدلال باطل، لأن الوضع المذكور لم يرد له ذكر في القيام الأول في

(١) سنن أبي داود: ١٧٠ وصححه الألباني كما في: صحيح أبي داود: ١٤٠ ح ٦٧٠.

(٢) قال الشيخ الألباني: رواه البخاري ومسلم والدارمي والحاكم والشافعي وأحمد.

(٣) صفة صلاة النبي ﷺ: ١٤٦.

شيء من طرق الحديث وألفاظه، فكيف يسوغ تفسير الأخذ المذكور فيه بأخذ اليسرى باليمنى قبل الركوع؟! هذا لو ساعد على ذلك مجموع ألفاظ الحديث في هذا الموطن، فكيف وهي تدلّ دلالة ظاهرة على خلاف ذلك».

ثم قال: «ولست أشك في أنّ وضع اليدين على الصدر في هذا القيام بدعة وضلالة، لأنه لم يرد مطلقاً في شيء من أحاديث الصلاة - وما أكثرها - ولو كان له أصل لنقل إلينا ولو عن طريق واحد ويؤيده أنّ أحداً من السلف لم يفعله، ولا ذكره أحد من أئمة الحديث فيما أعلم»^(١). انتهى

فقوله: تدلّ دلالة ظاهرة على خلاف ذلك.. أي أنّ دلالتها على الإرسال ثابتة لإجماع المسلمين كافة على الإرسال بعد القيام من الركوع، وهو الفهم الصحيح لقوله صلى الله عليه وآله: «فأخذ كل عظم مأخذه». وكذلك يكون فهم قوله صلى الله عليه وآله: «حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً» في رواية أبي داود المتقدمة^(٢).

هذا بالنسبة للروايات وما يستفاد منها ظاهراً، وأمّا بالنسبة

(١) المصدر السابق: ١٠٥.

(٢) أقول: ولعل ما ذهب إليه وهابية الحجاز بالتكتف بعد الركوع لما رأوه من أن معنى (يقر كل عظم في موضعه) و(يأخذ كل عظم مأخذه) يقتضي تفسيراً واحداً لا ثاني له. وبما أنهم قد رأوا التكتف قبل الركوع هو السنة لذا يقتضي أن يكون الأمر بعده كذلك. فإن قلنا إنّ مجموع الألفاظ يدلّ دلالة ظاهرة على خلاف ذلك. وأنّ أحداً من السلف لم يفعله. ولا ذكره أحد من أئمة الحديث - كما صرح به الألباني - كان الإرسال هو المتعين شرعاً قبل الركوع وبعده. والتفصيل - أي التكتف قبل الركوع والإرسال بعده - يكون تحكماً بالألفاظ لا دليل عليه. فتأمل

لأقوال العلماء وأئمة المذهب، فقد جاء في (نيل الأوطار) للشوكاني: «روى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي أنه - أي المصلي - يرسلهما - أي اليدين - ولا يضع اليمنى على اليسرى، ونقله النووي عن الليث بن سعد، ونقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر، ونقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع والرواية الأولى عنه هي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم. ونقل ابن سيد الناس عن الأوزاعي التخيير بين الوضع والإرسال»^(١). انتهى

وروى البيهقي عن عبد الرزاق الصنعاني أنه قال: «ما رأيت أحسن صلاة من ابن جريج.. إلى أن قال.. وأخذ ابن جريج صلاته عن عطاء بن أبي رباح، وأخذ عطا صلاته من عبد الله بن الزبير، وأخذ ابن الزبير صلاته من أبي بكر الصديق»^(٢). انتهى

وحكى الصنعاني نفسه في المصنف أن ابن جريج وعطاء كانا يرسلان أيديهما في الصلاة^(٣).

(١) نيل الأوطار - للشوكاني - ٢: ٢٠١..

قال الشعراني في «الميزان» ١: ١٢٥ بعد ذكر قول مالك في أشهر روايته بالإرسال وقول الأوزاعي بالتخيير: «وجه الأول - أي قول مالك - أن صورة العبد بين يدي سيده وهو خاص بالأكابر من العلماء والأولياء بخلاف الأصاغر فأَنَّ الأولى لهم أرخاء اليدين كما قال به مالك رحمه الله. وإيضاح ذلك: إنَّ وضع اليمنى على اليسار يحتاج في مراعاته إلى صرف الذهن إليه فيخرج بذلك كمال الأقبال على مناجاة الله عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها بخلاف أرخائها بجنبه». انتهى

(٢) نصب الراية - للزيلعي - ١: ٥٤٤.

(٣) المصنف - لعبد الرزاق الصنعاني - ٢: ٢٧٦.

وحكى النووي عن ابن المنذر عن ابن الزبير أنه قال: «يرسل - أي المصلي - يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى»^(١).

وروى ابن أبي شعبة بإسناده عن عمرو بن دينار قال: كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه^(٢).

وهذا يقتضي أن أبا بكر كان يفعل ذلك أيضاً.

أمّا نسبة التكفير إلى أبي بكر فيما رواه ابن أبي شعبة في المصنّف^(٣) عن أبي زياد مولى آل دراج أنه قال: ما رأيت فنسيت فأني لم أنس أن أبا بكر كان إذا قام في الصلاة قال هكذا فوضع اليمنى على اليسرى.

أقول: لم تثبت هذه النسبة للنقاش في الرواية سنداً ودلالة. أمّا السند، فقد قال الذهبي: أبو زياد مولى آل دراج: (لا يُعرف). وقال الدارقطني: (يترك)^(٤).

والدلالة: يُحتمل أن هذا الفعل من أبي بكر - بعد التسليم بالرواية - كان نادر الحدوث، فربّما فعله مرة أو مرتين بسبب طول القيام فيكون عندئذٍ من باب الاعتماد لا التخضع^(٥)، لأنّ الشيء الذي يُؤكّد على عدم نسيانه هو الشيء القليل الحدوث أو النادر، أما الشيء

(١) المجموع شرح المذهب - للنووي - ٣: ٣١١.

(٢) المصنف - لابن أبي شعبة - ١: ٤٢٨.

(٣) المصدر السابق ١: ٤٢٧.

(٤) ميزان الاعتدال - للذهبي - ٤: ٥٢٦.

(٥) ويؤيد هذا الإحتمال ما جاء في الفتوى عن مالك فيما حكاه سحنون في (المدونة الكبرى) ٧٤: ١ عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك قال في وضع اليمنى على اليسرى: لا أعرف في الفريضة ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به على نفسه. انتهى

الكثير الحدوث فلا يحتاج المتكلم إلى التأكيد على عدم نسيانه وإنما له أن يثبته كما هو لأنه معلوم حاضر عنده لا يتطرق إليه النسيان.

نقول: فإذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل الاستدلال به على نحو الاطمئنان أو الجزم في المقام.

وأيضاً روى ابن أبي شيبة بإسناده عن عبد الله بن العيزار قال: كنت أطوف مع سعيد بن جبير فرأى رجلاً يصلي واضعاً إحدى يديه على الأخرى هذه على هذه وهذه على هذه فذهب ففرّق بينهما وجاء^(١).

وروى ابن أبي شيبة بإسناده أن محمّد بن سيرين سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله قال إنما ذلك من أجل الدم^(٢). أي الدم الذي ينزل إلى رؤوس الأصابع بسبب طول القيام.

وحكى النووي عن القاضي أبي الطيب عن محمّد بن سيرين أنه قال: يرسل المصلي يديه ولا يضع إحداهما على الأخرى^(٣).

وعن السمرقندي في (تحفة الفقهاء) عن مالك قال: السنّة هي إرسال اليدين حال القيام^(٤).

والمتحصل من ذلك كلّ: أن الشيعة لا ينفردون بالقول بالإرسال

(١) المصنف - لابن أبي شيبة - ١: ٤٢٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المجموع شرح المذهب ٣: ٣١١.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ١٢٦.

ولم يبتدعوه بل هو المتحصل من صفة صلاة رسول الله ﷺ التي روتها الآثار والذي كان عليه جمع من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وأئمة أهل البيت عليهم السلام، وأهل البيت أدري بالذي فيه. وقد نهوا -صلوات الله وسلامه عليهم- عن التكفير. فقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام بطريق صحيح أنه قال: «ولا تكفر فإنما يفعل ذلك المجوس»^(١).

فإنَّ التكفير بمعنى وضع اليد على الصدر كان من فعل المجوس مع ملوكهم كما تشير إليه المصادر اللغوية.

قال الجوهرى في الصحاح^(٢): والتكفير أن يخضع الإنسان لغيره كما يكفر العالج للدهاقين: يضع يده على صدره ويتطأمن له (أي ينخفض له). انتهى

وقد ورد النهي عنه من النبي ﷺ كما يذكر ذلك ابن القيم في (بدائع الفوائد): «ويكره أن يجعلها على الصدر وذلك لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن التكفير وهو وضع اليد على الصدر»^(٣). انتهى

أقول: إلا أنه وردت روايات في كتب القوم تشير إلى خلاف ما ذكر أعلاه، وسنكتفي هنا بذكر روايتين منها فقط هما روايتي

(١) وسائل الشيعة - للحر العاملي - ٥ : ٤٦٤.

(٢) الصحاح - للجوهري - ٢ : ٨٠٨.

(٣) بدائع الفوائد ٣ : ٦٠١.

البخاري والسنن وذلك حسبما يقتضيه الإيجاز في هذا المختصر^(١).

رواية البخاري

روى البخاري في صحيحه - وهي الرواية الوحيدة في بابها - عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة^(٢).

والمناقشة في دلالة هذه الرواية بعد التسليم بسندها أن قوله (يؤمرون) مبني للمجهول، فهو لا يتضمن إسناد الأمر إلى النبي ﷺ، فلا يدلّ على استحباب وضع اليمنى على اليسرى فضلاً عن الوجوب. هذا، فكيف إذا علمنا أن الأمر والنهي لا ينحصر في اعتقاد أهل السنة في النبي الأعظم ﷺ بل يشمل الخلفاء والولاة، فلا يتعين عندئذ أن يكون النبي ﷺ هو المعني في قوله (يؤمرون).

قال القاري الحنفي في شرح موطأ محمد بن الحسن: قوله (يؤمرون) يعني يأمرهم الخلفاء الأربعة أو الأمراء.

ويشهد لما ذكره ما أخرجه ابن أبي شيبه بإسناده عن حنظلة السدوسي قال سمعت أنس بن مالك يقول: كان يؤمر بالسوط فتقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به، فقلت في زمن

(١) وللتوسعة يراجع كتاب: (حول التكفير في الصلاة) لمؤلفه محمد أبو الحسن، و(الإرسال والتكفير بين السنة والبدعة) لمؤلفه الشيخ نجم الدين الطبسي.
(٢) صحيح البخاري ١: ١٨٠. وكذلك رواها مالك في الموطأ ١: ١٥٩.

من كان هذا؟ قال في زمن عمر بن الخطاب^(١).

أمّا تعقيب أبي حازم على حديث سهل - كما في لفظ البخاري: «لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ، قلنا هذا من الظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً. قال الداني - كما في شرح الموطأ للزرقاني: هذا معلول لأنه ظن من أبي حازم^(٢). أي: أنه مجرد ظن من أبي حازم ولا عبرة به.

رواية السنن

وروى البيهقي والدارقطني - واللفظ له - في السنن بعدة طرق عن النبي ﷺ أنه قال: (إنّا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور، ونعجل الإفطار، وأن نمسك بأيماننا عن شمائلنا في الصلاة)^(٣).

والنقاش في هذه الرواية يكون من ثلاث جهات:

الأولى (في السند): إذ لم يخل طريق من طرقها من خدش، ففي طريق ابن عباس: طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، قال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات ما ليس في أحاديثهم، لا تحل كتابة حديثه ولا الرواية عنه إلا على جهة التعجب^(٤).

(١) المصنف - لابن أبي شيبة - ٥٣٩: ٦.

(٢) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١: ٤٥٥.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٢٩. سنن الدارقطني ١: ٢٨٨.

(٤) تهذيب التهذيب ٥: ٢٢.

وفي طريق أبي هريرة: النضر بن إسماعيل، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال النسائي وأبو زرعة: ليس بقوي وقال ابن حبان فحش خطؤه، حتى استحق الترك^(١).

وفي طريق عائشة: محمد بن أبان، قال النووي: مجهول، وقال البخاري: لا يعرف له سماع عن عائشة^(٢).

أمّا حديث ابن عمر - الذي رواه البيهقي - ففيه يحيى بن سعيد بن سالم القدّاح وهو ضعيف^(٣).

الثانية (في الدلالة): لا تدلّ على استحباب التكفير الذي يقصد به الخضوع لله تعالى، بل المستفاد منها استحباب وضع اليمين على اليسار اعتماداً لا تخضعاً، وذلك بقرينة ما ورد فيها من استحباب التبكير في الإفطار والتأخير في السحور، فإنّهما حکمان تسهيلان يقيناً، يراد منهما التيسير وعدم المشقة ومقتضى وحدة السياق أن يكون استحباب وضع اليمين على اليسار في الصلاة أيضاً كذلك^(٤).

الثالثة: أنّها معارضة بأحاديث عامة وردت بالنهي عن التشبه باليهود والنصارى والمشرّكين عموماً كحديث (خالفوا اليهود والنصارى) وحديث (خالفوا المشرّكين)، وحديث (من تشبه بقوم فهو منهم)؛ إذ مع الأمر بالمخالفة للمشرّكين وعدم التشبه بهم لا

(١) ميزان الاعتدال ٤: ٢٥٥.

(٢) المجموع شرح المذهب ٣: ٣١٣.

(٣) انظر: مجمع الزوائد - للهيتمي - ٣: ١٥٥، وضعفاء العقيلي ٤: ٤٠٤.

(٤) حول التكفير في الصلاة: ٥٦.

يتصور الأمر بالتشبه بهم في كيفية مهمة تدخل في أهم شعيرة من شعائر الإسلام وهي الصلاة!!

هذا، مع أنك لو راجعت أقوال أصحاب المذاهب القائلين بالتكفير لوجدت الاضطراب الكبير والاختلاف الشديد في كيفية التكفير ومحلّه.. فمنهم من يقول في (الكيفية) مثلاً: أن يقبض بكف اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها، وثان: أن يضع يده على الكف وبعضها على الذراع، وثالث: أن يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله، ورابع: أن يضع كف يده اليمنى على وسط ساعده الأيسر، وخامس: أن يقبض بكف اليمنى رسغ اليسرى وتكون السبابة والوسطى ممتدين على الذراع^(١).

وأما (المحل)، فمنهم من قال: إنّ محله حذاء النحر، وآخر: إنّ محله الصدر، وثالث: إنّ محله تحت الصدر فوق السرة، ورابع: إنّ محله السرة، وخامس: إنّ محله فوق السرة وتحتها^(٢).

فهذا الاختلاف والاضطراب في فعل ظاهري كان يفعله المسلمون مع النبي ﷺ ويتكرر منه ﷺ في اليوم والليلة في سبع عشرة ركعة على الأقل ما عدا النوافل والصلوات المستحبة الأخرى، من صلواته ﷺ وعلى مدى أكثر من عشر سنوات، وقد قال لهم النبي

(١) انظر: الشرح الكبير - لابن قدامة - ١: ٥١٣، ٥١٤، الإنصاف - للمرداوي: ٤٦، نيل

الأوطار - للشوكاني - ٢: ٢٠٠-٢٠٤، المجموع شرح المذهب - للنووي - ٣: ٣١٠.

(٢) انظر: تحفة الأحوذى - للمباركفوري - ٢: ٧٤، عون المعبود - للعظيم آبادي - ٢: ٣٢٣،

تحفة الفقهاء للسمرقندي ١: ١٢٦، ١٢٧، المجموع شرح المذهب ٣: ٣١٣.

ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، يدلّ على عدم القطع والجزم بمشروعية التكفير في السنّة وإلا لتواتر نقله أو على الأقل اتفق على كفيته ومحله لأنّه تكليف عيني وفعل ابتلائي يومي تتضافر الهمم على نقله وضبطه. قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٢). صدق الله العلي العظيم.

وتمّ بعد ذلك: قد اتفق العلماء على ردّ الحديث المضطرب، وهذه الأقوال كلّها راجعة إلى أحاديث مضطربة متعارضة لا ترجيح لأحدها على الآخر^(٣)، ولا يُتصور الجمع بينها (لأنّه لم يقل أيّ مذهب منها بالتخير، بل أثبت كل مذهب كيفية خاصة به)، فثبت - حسب ردّ الحديث المضطرب - بطلان هذه الكيفيات للتكف، فيسقط - عندئذ - أصل التكف!!.

وأيضاً: أنّ الاحتياط اللازم لصحة الصلاة يقتضي ترك التكف لأنه عمل زائد^(٤) خلافي لم يثبت دليله، فالقائلون بمشروعيته لم يوجبوه^(٥)، والقائلون بالعدم قالوا بابتداعه وبطلان الصلاة بفعله

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان باب ١٨. وكتاب الأدب باب ٩.

(٢) النساء: ٨٢.

(٣) انظر: فقه السنّة - للشيخ سيد سابق - ١: ١٤٥.

(٤) وهذا خلاف الإرسال الذي لا يعدّ عملاً تكليفاً زائداً بل هو الوضع الطبيعي المناسب لأصل الخلقة عند القيام المعتدل. قال ابن رشد في: بداية المجتهد: ١١٢: «ورأى قوم أنّ الأوجب المصير إلى الآثار التي ليست فيها هذه الزيادة لأنها أكثر، ولكن هذه ليست مناسبة لأفعال الصلاة، وإنما هي من باب الاستعانة، ولذلك أجازها مالك في النقل، ولم يجزها في الفرض». انتهى

(٥) انظر: بداية المجتهد: ١١٢، المجموع شرح المذهب ٣: ٣١، فقه السنّة ١: ١٤٤.

- كالشيعة الإمامية -^(١)، وإذا دار الأمر بين الحرمة وعدم الوجوب كان الاحتياط هو الترك، فتأمل ذلك وتدبره ملياً.



(١) انظر: فقه الصادق عليه السلام - للسيد الروحاني - ٥ : ١٣١.

الشبهة الرابعة

دليل المؤمنين في السجود على التربة

س: ما هو الدليل على جواز السجود على التربة، وبالأخص التربة الحسينية؟

الجواب: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً)^(١).

قال ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري شرح صحيح البخاري»: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: (وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً) أي موضع سجود، ولا يختص السجود منها بموضع دون غيره، ويمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه، لأنه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك^(٢). انتهى

فالمراد إذن من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: مسجداً، أي موضعاً أسجد عليه فهو حقيقة في موضع السجود وبالإضافة إلى ذلك فقد جعله ابن حجر - الشارح للصحيح - مجازاً عن المكان المبني للصلاة واعتبره من مجاز

(١) صحيح البخاري. كتاب التيمم. باب ٧ في فاتحته. كتاب الصلاة. باب ٥٦ كتاب الخمس.

باب ٨. صحيح مسلم. باب المساجد ومواضع الصلاة، سنن أبي داود كتاب الصلاة. سنن

الترمذي كتاب المواقيت. وغيرهم.

(٢) فتح الباري ١: ٣٧١.

التشبيه، وهو سائغ لا ضير فيه.

وورد أيضاً أنّ النبي ﷺ قال في أوامره للمسيء صلاته: (فيمكن جبهته من الأرض)^(١).

ووجه الدلالة فيه واضح، فإنّه ﷺ أمر المسيء الذي سجد ولكنه نقر كنقر الغراب، بتمكين جبهته من الأرض، والتمكين منها إنّما يكون بالسجود عليها مباشرة دون حائل بعد إحراز الأرضية، ومع الإستقرار والطمأنينة.

وقد ثبت أنّ النبي ﷺ كان منذ بدء الدعوة يصلي على الأرض حتى ورد في حديث رواه مسلم وغيره أنّ أبا جهل لعنه الله قال لقريش: هل يعفّر محمّد وجهه بين أظهركم؟ قيل: نعم فحلف ليطأَنَّ على رقبتّه. ومعنى تعفير وجهه ﷺ سجوده على الأرض حالة الصلاة^(٢).

وروى أبو حميد الساعدي، وهو يصف سجوده ﷺ: كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض^(٣).

وعن وائل بن حجر الحضرمي، قال: رأيت رسول الله ﷺ

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٢: ١٠٢. ورواه الحاكم في المستدرک ١: ٣٦٨ وصرح بصحته، ووافقه الذهبي على شرط الشيخين.

(٢) صحيح مسلم: كتاب المنافقين. باب ٦.

(٣) سنن الترمذي ٢: ٥٩. قال الألباني في (إرواء الغليل) ٢: ١٦: «صحيح رواه أبو داود (٧٣٤) والترمذي (٥٩: ٢) وكذا البخاري في (رفع اليدين) (ص ٥-٦) والبيهقي... إلخ».

يسجد على الأرض واضعاً جبهته وأنفه في سجوده^(١).

فإذن، السجود على التربة - وهي من جنس الأرض - إنما يكون امتثالاً لأوامر النبي ﷺ واقتداءً به في صلاته حيث ثبت - عند الفريقين - عنه ﷺ أنه قال: (صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي).

أمّا سرّ السجود على التربة الحسينية بالخصوص فيفهمه المسلم من اهتمام الروح الأمين جبرائيل عليه السلام بهذه التربة وسعيه بإحضارها إلى النبي الأعظم ﷺ الذي لم تملك عيناه - بعد شَمِّها - أن فاضتا.

فقد روى الهيثمي عن نجي الحضرمي: أنه سافر مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه - وكان صاحب مطهرته فلما حاذى نينوى وهو منطلق إلى صفين، فنادى علي: أصبر أبا عبد الله بشط الفرات. قلت: وما ذاك؟ قال: دخلت على النبي ﷺ ذات يوم وإذا عيناه تذرفان، قلت: يا نبي الله أغضبك أحد؟ ما شأن عينيك تفيضان؟ قال: بل قام من عندي جبرائيل عليه السلام قبل، فحدثني أن الحسين يُقتل بشط الفرات. قال: فقال: هل لك أن أشمّك من تربته؟ قلت: نعم. قال: فمدّ يده فقبض قبضة من تراب فأعطانيها، فلم أملك عيني أن فاضتا.

قال الهيثمي: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجاله ثقات ولم ينفرد نجي بهذا»^(٢). انتهى

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣١٧، المعجم الكبير - للطبراني - ٢٢: ٢٩.

(٢) مجمع الزوائد ٩: ١٨٧.

وكذلك يفهمه من اهتمام النبي الأعظم ﷺ بهذه التربة وجعلها وديعة عند زوجته أم سلمة التي اهتمت هي بدورها بهذه التربة وجعلتها في قارورة ثم جعلت تنظر إليها كل يوم وتقول: إن يوماً تتحولين دماً ليوم عظيم، وذلك بعد أن أخبرها النبي ﷺ: إذا تحولت هذه التربة دماً فأعلمي أن ابني قد قُتل^(١).

وفي حديث رواه الحاكم في المستدرک وصححه ووافقه الذهبي على شرط الشيخين، عن أم سلمة جاء فيه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اضْطَجَعَ ذات ليلة للنوم فاستيقظ وهو حائر ثم اضطجع فرقد ثم استيقظ وهو حائر دون ما رأيت به المرة الأولى ثم اضطجع فاستيقظ وفي يده تربة حمراء يقبلها فقلت: ما هذه التربة يا رسول الله؟ قال: (أخبرني جبريل عليه الصلاة والسلام أَنَّ هذا يقتل بأرض العراق للحسين، فقلت لجبريل أرني تربة الأرض التي يقتل بها فهذه تربتها)»^(٢).

وقد وردت في هذا الجانب أيضاً روايات أخرى تشير إلى نزول ملائكة آخرين - غير جبرئيل عليه السلام لزيارة النبي ﷺ، وإخبارهم النبي ﷺ بمقتل الحسين عليه السلام عند رؤيتهم إيَّاه عند النبي ﷺ ثم إحضارهم لقطعة من تربة كربلاء التي يستشهد عليها، منهم:

ملك القطر والمطر^(٣)، وملك الصفيح الأعلى الذي لم ينزل إلى

(١) المعجم الكبير - للطبراني - ٣: ١٠٨، الإكمال في أسماء الرجال - للخطيب التبريزي: ٤٥.

(٢) المستدرک على الصحيحين ٤: ٤٤٠، وبذيله تلخيص المستدرک للذهبي..

(٣) رواه أحمد بن حنبل في مسنده، في مسند أنس ٣: ٢٤٢-٢٦٥ والبيهقي في (دلائل النبوة) ٧:

٣٦٩، وابن كثير في (البداية والنهاية) ٨: ٢١٦، والذهبي في (سير أعلام النبلاء) ٣: ٢٨٨،

و(تأريخ الإسلام) ٥: ١٠٢، والطبري في (ذخائر العقبى): ١٤٦.

الأرض من قبل وقد نزلها شوقاً إلى رؤية النبي ﷺ^(١)، وملك البحار^(٢).

أقول: وهذا الاهتمام من ملائكة الله العظام بتربة كربلاء التي سيستشهد عليها الإمام الحسين ﷺ يفهمه المسلم من موقف الإمام الحسين ﷺ من النظام الأموي الذي كشف النقاب عنه النبي ﷺ فيما صرح به من تنبؤات كشفت عن وجود خطين بين المسلمين يتصارعان على قيادة المسلمين من بعده، خط يدعو إلى الجنة يمثله أمير المؤمنين علي ﷺ وأتباعه، وخط يدعو إلى النار يمثله معاوية بن أبي سفيان وأتباعه، كما جاء ذلك في الحديث النبوي - الذي يعدّ من معجزات النبوة - عن الصحابي الجليل عمار بن ياسر رضي الله عنه - والذي رواه البخاري: (ويح عمار تقتله الفئة الباغية يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار)^(٣).

وكان عمار رضي الله عنه قد قُتل على يد جيش معاوية (المسلم) في صفين حيث كان يقاتل مع أمير المؤمنين ﷺ. وقد سعى معاوية بالفعل - بعد تسلطه على رقاب المسلمين - إلى هدم الإسلام المحمدي الأصيل - كما تنبأ النبي ﷺ بذلك - وحاول اجتثاث أصوله من الأرض والعودة بالمسلمين إلى أعراف الجاهلية التي كان فيها الناس

(١) رواه أحمد في مسنده ٦: ٢٩٤، وابن كثير في (البداية والنهاية) ٨: ٢١٧، وابن عساكر في ترجمة الحسين من (تأريخ دمشق) ١٤: ١٩٤، والذهبي في (تأريخ الإسلام) ٥: ١٠٤ من طريق أحمد، قال الذهبي: وإسناده صحيح.

(٢) كتاب الفتوح - لابن أعثم الكوفي - ٤: ٣٢٤.

(٣) راجع صحيح البخاري كتابي الصلاة. والجهاد والسير.

يتمسحون بأعتاب أبي سفيان وذريته الفاجرة^(١) إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قد عزم على تحدي هذا الإسلام الأموي المزيّف الذي كشف النقاب عنه النبي ﷺ من قبل وتعريته، وعزم على تقديم أعزّ ما عنده من النفس، والمال، والولد، والأخوة، والأصحاب من أجل بعث الروح من جديد في الإسلام المحمدي الأصيل - الذي حاول بنو أمية أن يحرفونه عن خطه، والذي أُعتبر هذا العزم وهذه التضحيات بعثاً جديداً للرسالة بأسرها كما هو المستفاد من قوله ﷺ: (وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ)^(٢).

فمن هذا كلّ نفهم سر اهتمام الملائكة، وكذلك نعلم سر اهتمام النبي الأعظم ﷺ بتربة كربلاء التي جرت عليها هذه المنازلة الكبرى والتي قدّمت فيها تلك التضحيات السخية من أجل نصرة الدين وأهله، ونفهم أيضاً سر افتخاره ﷺ وهو سيد الكائنات بالانتفاء إلى ولده الحسين عليه السلام بقوله: «وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ»، وكذلك مدى شعوره ﷺ بالامتنان لسيد شباب أهل الجنة عليه السلام على هذه التضحيات السخية من أجل رفع كلمة الدين، والكشف عن زيف

(١) جاء في حديث مطرف بن المغيرة: أَنَّ مَعَاوِيَةَ قَالَ لِلْمَغِيرَةِ - وَالِدِ مَطْرَفٍ - بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ مَلِكُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. وَأَنَّهُمْ هَلَكُوا فَهَلَكَ ذَكَرَهُمْ: «... وَأَنَّ أَخَا هَاشِمٍ يَصْرُخُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ: (أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ) فَأَيُّ عَمَلٍ يَبْقَى مَعَ هَذَا لَا أُمُّ لَكَ.. وَاللَّهِ إِلَّا (دَفْنًا دَفْنًا)». انظر: مروج الذهب ٢: ٥٤، شرح النهج لابن أبي الحديد المعتزلي ٥: ١٢٩.

(٢) روى أحمد في مسنده ٤: ١٧٢، وابن ماجه في سننه: ٥٣٠١، والترمذي في سننه ٥: ٣٢٤.. وغيرهم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ)، وفي هذا الحديث دلالة واضحة على مشروعية الثورة التي قام بها الإمام الحسين عليه السلام بوجه الطغيان الأموي. وأيضاً دلالة على عظمة النصرة التي قدمها الإمام الحسين عليه السلام للدين إلى درجة أَنَّ النبي ﷺ يفتخر بالانتفاء إليه.

المتسلطين الذين كادوا أن يأتوا على الدين باسم الدين!!^(١).

أفلا يحقّ للمؤمنين - بعد هذا الاهتمام من النبيّ الأعظم ﷺ واهتمام ملائكة الله العظام - أن يهتموا هم بهذه التربة أيضاً، وأن يضعوها نصب أعينهم في صلواتهم، وهي من صعيد الأرض التي يجوز السجود عليها، تذكّراً لصاحبها وتضحياته، وليعبّروا عن امتنانهم وافتخارهم بالانتماء إلى صاحبها كما افتخر النبي ﷺ بالانتماء إليه، ويكون هذا منهم كالعهد - حين يسجدوا عليها الله^(٢) - أن يكونوا على خطى صاحبها في التضحية والفداء، وأن يجاهدوا أنفسهم ويرفضوا الذلّ والخنوع كما رفضه الإمام الحسين عليه السلام.. ومعاني التضحية والفداء ومجاهدة النفس أمام المغريات هي - في الواقع - من أعظم الدروس والمعاني التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى توطئتها في نفوس أبناءها لأنّها السر في بقائهم وانتصارهم في كل المنازلات.

وفي إطار ما تقدّم كله يفهم السامع قول الإمام الصادق عليه السلام الوارد بهذا الخصوص: «السجود على تربة أبي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع»^(٣) فتأمل أخي المسلم تزدد نوراً و يقيناً.

(١) راجع ما ذكرناه في أوّل الكتاب عن محاولات بني أمية من الوقوف بوجه السنّة الشريفة الصحيحة وتحريفها بوضع الأحاديث الكاذبة.

(٢) من المؤسف حقّاً أن تجد من ينعتق بأن الشيعة يسجدون للتربة ويعبدونها لا أنهم يسجدون عليها الله. وهذا - في الواقع - محض افتراء مكشوف لا تجد دليلاً عليه عند أبسط عوام الشيعة فضلاً عن فضلائها وعلمائها. ولكن قديماً قيل: إن لم تستح فافعل ما شئت.

(٣) مصباح المتعبد - للشيخ الطوسي: ٧٣٤، وسائل الشيعة ٥: ٣٦٦ باب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه.

الشبهة الخامسة

دليل المؤمنين في إخراج الخمس ودفعه إلى المرجع الديني

س: ما الدليل على وجوب إخراج حق الخمس من الأموال ودفعه إلى المرجع الديني؟

الجواب: قوله تعالى في سورة الأنفال^(١): ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ أَمْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجُمُعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾.

صدق الله العلي العظيم

فلا شك ولا شبهة في أصل وجوب الخمس في الشريعة الإسلامية المقدسة، وتتفق عليه المذاهب كافة، ومنكره يعدّ خارجاً عن الدين الحنيف. إلا أنّ الخلاف الحاصل بين الفقه الجعفري والمذاهب الفقهية الأربعة الأخرى، أنّ الأول التزم بأنّ المراد من الغنيمة في الآية الكريمة مطلق الفوائد، والثاني اقتصر على خصوص غنائم الحرب بالإضافة إلى الكنز (الركاز).

(١) الآية: ٤٢.

روى ابن عباس فقال: «قضى رسول الله في الركاز الخمس»^(١).

وروى عمر بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّه سمع رجلاً سأل النبي ﷺ عن الكنز فأجابه: وفي الركاز الخمس^(٢).

والدليل على شمول الخمس لمطلق الفوائد: أنّ كلمة (غنيمة) شاملة في اللغة لمطلق الفائدة لا خصوص غنائم الحرب، وإليك بعض التعاريف لها من معاجم اللغة:

١ - معجم مقاييس اللغة: غَنَمٌ... يدلّ على إفادة شيء لم يملك من قبل^(٣).

٢ - المفردات: الغنم معروف... والغنم أصابته والظفر به ثمّ استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ...﴾ * والمغنم ما يغنم وجمعه مغانم، قال تعالى ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾^(٤).

٣ - النهاية: غنم ومنه الحديث: (الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة)، إنّما سمّاه غنيمة لما فيه من الأجر والثواب. ومنه الحديث: (الرهن لمن رهنه، له غنمه وعليه غرمه). غنمه: زيادته ونماؤه وفاضل قيمته^(٥).

(١) مسند أحمد بن حنبل ١: ٣١٤، وانظر أيضاً: صحيح البخاري ٢: ١٣٧، باب في الركاز الخمس.

(٢) مسند أحمد ٢: ١٨٦.

(٣) معجم مقاييس اللغة - لابن فارس - ٤: ٣١٩.

(٤) مفردات غريب القرآن - للراغب الاصفهاني: ٣٦٦.

(٥) النهاية في غريب الحديث - لابن الأثير - ٣: ٣٩٠.

٤- مجمع البحرين: الغنيمة في الأصل أي في اللغة هي الفائدة المكتسبة^(١).

٥- المصباح المنير: الغنم بالغرم أي مقابل به فكما أن المالك كما يختص بالغنم ولا يشاركه فيه أحد فكذلك يتحمل الغرم ولا يشاركه فيه أحد^(٢).

٦- أقرب الموارد: كل شيء مظفور به فإنه يسمى غنماً بالضم ومغنماً وغنيمة^(٣).

٧- تاج العروس: غنمه أي زيادته ونماؤه وفاضل قيمته^(٤).

٨- محيط المحيط: وكل شيء مظفور به فإنه يسمى غنماً بالضم ومغنماً وغنيمة^(٥).

٩- لسان العرب: الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه، غنمه: زيادته ونماؤه وفاضل قيمته^(٦).

١٠- المنجد: الغنيمة: المكسب عموماً^(٧).

ويؤيد هذا، أي أن المراد من كلمة (غنيمة) مطلق الفوائد ما نراه

(١) مجمع البحرين - للطريحي - ٣: ٣٣٣.

(٢) المصباح المنير - للفيومي: ٤٥٤.

(٣) أقرب الموارد - للشرتوني اللبناني - ٤: ٧٤.

(٤) تاج العروس - للزبيدي - ١٧: ٥٢٧.

(٥) محيط المحيط - للبستاني - ٢: ١٥٥٥.

(٦) لسان العرب - لابن منظور - ١٢: ٤٤٥٨.

(٧) المنجد: ٥٦١.

من معاني هذه الكلمة في الكتاب والسنة.

أما الكتاب العزيز فقوله تعالى: ﴿فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ﴾^(١) أي منافع كثيرة.

أما السنّة: روى عبد الله بن عمر فقال: قلت لرسول الله وما غنيمة منفعة مجالس الذكر؟ قال: (غنيمة مجالس الذكر الجنة الجنة)^(٢).

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ قوله: (ما أتى على المسلمين شهر خير لهم من رمضان فهو غنم للمؤمن يغتنمه الفاجر)^(٣).

وروى أبو هريرة عنه ﷺ قوله: (إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا أثوابها أن تقولوا اللهم أجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرماً)^(٤).

وروى عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي فقال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: (من كانت له حاجة إلى الله، أو إلى أحد من خلقه فليتوضأ وليصلي ركعتين ثم ليقل... وغنيمة من كل بر)^(٥).

وأيضاً يستفاد الشمول من كلمة «من شيء»، الواردة في الآية فإنّها مطلقة تشمل مطلق ما صدق عليه الشيء سواء كان من غنائم دار الحرب أو غيرها.

(١) النساء: ٩٤.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٢: ١٧٧-١٩٠.

(٣) المصدر نفسه. ٢: ٣٣٠-٣٧٤.

(٤) سنن ابن ماجه ١: ٥٧٣.

(٥) المصدر نفسه ١: ٤٤١.

الرأي الفقهي يتسرب إلى المعاجم اللغوية

وقد يقول قائل: ورد أيضاً في كتب اللغة كـ«المصباح المنير» و«لسان العرب» و«تاج العروس» بأنَّ المراد من الغنائم ما يغنمه المقاتلون في ميدان الحرب؟ قلنا: إنَّ «المصباح المنير» ينقل تحديده بهذا المعنى عن أبي عبيد مباشرة، بينما يستند (اللسان) و (التاج) إلى الأزهري وقد استقى من (أبي عبيد)، وأبو عبيد كان فقيهاً وله مصنفات كثيرة من جملتها «غريب الحديث» وكتاب آخر في معاني القرآن، ونسب إليه ابن النديم في الفهرست كتباً أخرى في الفقه^(١).

ومما يدلُّ على تسرب المعنى الفقهي والتحديدات الفقهية إلى المعاجم اللغوية ما قاله القرطبي في تفسيره:

«اعلم أنَّ الاتفاق حاصل على أنَّ المراد بقوله تعالى ﴿غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه القهر والغلبة، ولا تقتضي اللغة هذا التخصيص على ما بيَّناه، ولكن عُرف الشرع قيّد اللفظ بهذا النوع»^(٢). انتهى

فما ورد في هذه المعاجم من تحديد لمعنى كلمة غنيمة إنما هو اجتهاد فقهي يكون حجة على صاحبه ولا يلزم الغير مع أننا قد بيَّنا

(١) ككتاب الأموال وكتاب الأيمان والنذور وكتاب الحيض وكتاب الحجر والتفليس وكتاب الطهارة. وغير ذلك من الكتب الفقهية. انظر «الفهرست» ص ١٠٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٨: ١.

سابقاً شمول هذه الكلمة - لغة وشرعاً - لمطلق الفوائد، وخصوصاً إذا علمنا أنّ هذه المعاجم زمانها متأخر عن زمان نشأة المذاهب!.

وجه آخر للخلاف:

وأيضاً قد يقول قائل أنّ آية الخمس قد وردت في غنائم دار الحرب وقد خصصها فقهاء المذاهب الأربعة بغنائم دار الحرب من جهة الإجماع، كما اعترف القرطبي، الذي هو أحد مفسري أهل السنة حين صرح بأنّ الآية تشمل - كما تقتضيه اللغة - مطلق الفوائد والأرباح وأنها غير مختصة بغنائم دار الحرب وذكرها لغنائم دار الحرب يكون من جهة بيان أحد المصاديق وخصّصها فقهاء أهل السنة بغنائم دار الحرب من جهة الإجماع^(١).

نقول: إنّ المورد لا يخصّص الوارد كما هو معلوم، كما أنّه لا يمكن التمسك بالإجماع إذا كانت الآية صريحة في العموم، وإيضاً مع وجود أدلة من السنة الشريفة تدلّ على شمول الخمس لمطلق الغنائم.

فها هو البخاري يروي في صحيحه عن رسول الله ﷺ أنّه قال: (وفي الركاز الخمس)^(٢).

وجاء في باب ما يُستخرج من البحر: قال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بركاز هو شيء دسره البحر، وقال الحسن في العنبر

(١) انظر الصفحة الرابعة من ج ٨ من «الجامع لأحكام القرآن». المسألة الثالثة.

(٢) صحيح البخاري باب في الركاز الخمس.

واللؤلؤ الخمس فإنما جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس ليس في الذي يُصاب في الماء^(١).

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سُئِلَ رسول الله عن اللقطة فقال: (ما كان في طريق مأتي أو في قرية عامرة فعرفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فلك، وما لم يكن في طريق مأتي ولا في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس)^(٢).

كما جاء عن النبي ﷺ في رسالته التي وجهها إلى أهالي حضر موت بواسطة مسروق بن وائل: بسم الله الرحمن الرحيم - من محمد رسول الله إلى الأقيال من حضر موت...

بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصدقة على التبعة^(٣) لصاحبها التبعة^(٤) وفي السيوب الخمس^(٥). وتعني كلمة سيوب العطاء كما في قاموس المحيط قال الشاعر:

وما أنا من سيب الإله بأيس (أي عطائه).

ومما كتبه ﷺ إلى قبيلة من قبائل العرب: - مع عمرو بن مرة لجهينة بن زيد-: (إن لكم بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية

(١) صحيح البخاري - باب ما يستخرج من البحر.

(٢) سنن النسائي ٥: ٤٥، سنن البيهقي ٤: ١٥٥.

(٣) التبعة أسم لأدنى ما يجب فيه الزكاة من الحيوان. وقيل الأربعة من الغنم. لسان العرب ٨: ٣٨.

(٤) الشاة الزائدة عن الأربعين أو التي تكون لصاحبها في منزله يحتلبها. لسان العرب ١٢: ٧٥.

(٥) أسد الغابة لابن الأثير ٣: ٣٨.

وظهورها على أن ترعوا نباتها وتشربوا ماءها على أن تؤدوا الخمس^(١).

وسياق الكلام ظاهر ظهوراً تاماً في أن المراد ليس خمس غنائم الحرب؛ إذ لا مناسبة بين ذلك وبين جعل بطون الأرض وسهولها وتلاع الأودية وظهورها لهم، ثم بين رعي نباتها، وشرب مائها، وبين الخمس؛ إلا أن يكون خمس ما يحصلون عليه من ذلك الذي جعله لهم.

وكتب ﷺ إلى بني ابن عامر: (من أسلم منهم وأقام الصلاة وأتى الزكاة وخمس المغنم وسهم النبي والصفى فهو آمن بأمان الله)^(٢).

ومثله كتب ﷺ لبني زهير بن أقيش^(٣).

فالذي يفهم من هذه الأحاديث بأن مفهوم الغنيمة التي أوجب الله فيها الخمس لا تختص بدار الحرب لأن الركاز الذي هو كنز يستخرج من باطن الأرض وهو ملك لمن استخرجه، ولكن يجب عليه دفع الخمس منه لأنه غنيمة، كما أن الذي يستخرج العنبر واللؤلؤ من البحر يجب عليه إخراج خمسه لأنه غنيمة وهكذا بقية الغنائم.. وعليه فلا تتم دعوى الإجماع المتقدمة مع المعارضة بهذه الروايات!!

أمّا دليل دفع الخمس -بعد إخراجها- للفقير الجامع للشرائط في هذه الأزمنة، وذلك لما ورد عند الخاصة والعامة عن النبي ﷺ بأنه

(١) كنز العمال ١٣: ٥٠٢، السيرة النبوية - لابن كثير - ١: ٣١٦ - مكاتيب الرسول ٣: ٢٢٧.

(٢) الإصابة ٣: ٣٦٨.

(٣) السنن الكبرى - للبيهقي - ٦: ٣٠٣، المصنف - لابن أبي شيبة - ٨: ٤٦٣.

قال «العلماء ورثة الأنبياء»، وهذا يعني أهليتهم لقيادة المجتمع وإدارة شؤونه عموماً... أمّا خصوصاً فقد ورد عن أئمة الهدى، أئمة أهل البيت عليهم السلام، كما عن الإمام الصادق عليه السلام في قوله عن الفقيه الجامع للشرائط في مقبولة ابن حنظلة: فإني جعلته عليكم حاكماً. وقوله عليه السلام في مشهورة أبي خديجة: فإني قد جعلته عليكم قاضياً.. الظاهر منه أنّ للفقيه جميع ما للحكّام - ولاية الأمر الشرعيين - من المناصب والتصرف في مال الغائب بصرفه في المصارف المستحقة^(١).



(١) وللتوسعة يراجع: موسوعة «فقه الصادق» للروحاني - ٧: ٥١٣. وهنا ملاحظة نلفت نظر الإخوة المؤمنين إليها وهي أنّه: قد ظهرت في الآونة الأخيرة كتابات مغرضة تحاول أن تذهل الناس عن دينهم كأن تأتي بروايات عن الأئمة عليهم السلام تقول أنهم أباحوا الخمس لشيعتهم وعليه فلا يجب دفع الخمس إلى الحاكم الشرعي ونحو ذلك من الأقاويل. وبلحاظ هذا نقول: الخمس فرع من فروع الدين خاضع للفتوى والإستنباط، والمكلف لا يخلو إما أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً. وفي الحالين الأخيرين يكون خاضعاً لفتوى المجتهد على العموم ولا يحقّ للعامي الإفتاء من غير علم في مثل هذه المسائل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً﴾ الإسراء: ٣٦. هذا وكنت قد كتبت ردّاً مستقلاً على هذه الدعاوى، أرجو أن أوفق لنشره في قابل الأيام.

الشبهة السادسة

دليل المؤمنين في إقامة المآتم لذكرى أهل البيت عليه

س: ما الدليل على جواز إقامة المآتم لذكرى أهل البيت عليه
وخصوصاً في ذكرى استشهاد الإمام الحسين عليه السلام؟

الجواب: يمكننا الإجابة عن هذا السؤال بثلاثة أدلة:

الأول: بعد أن ثبت للعام والخاص أن أئمة أهل البيت عليه هم
أئمة حق وهدى دلّ على ذلك سيرتهم المعلومة بين المسلمين عرفنا أنهم
من شعائر الله، لأنّ إمام الحق دالّ على الله كدلالة النبي ﷺ والقرآن
الكريم عليه وقد قال تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ
اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(١)... وليس المراد من تعظيم أهل البيت
عليه سوى توقيرهم وتبجيلهم وإحياء ذكرى مواليدهم ووفياتهم
وإقامة المجالس لذكر مناقبهم ومزاياهم التي حباهم الله بها، والدعوة
للتمثل بخلقهم والنهل من ندير علومهم وفهمهم الذي هو ندير
علوم رسول الله ﷺ وفهمه كما دلّ عليه الحديث الشريف: (من أحبّ
أن يحيا حياتي ويموت مماتي ويسكن جنّة عدن غرسها ربي فليوال عليّاً
من بعدي، وليوال وليّه، وليقتد بالأئمة من بعدي، فإنهم عترتي، خلقوا

من طينتي، رزقوا فهمي وعلمي، فويل للمكذّبين بفضلهم من أمتي،
القاطعين فيهم صلتي، لا أناهم الله شفاعتي^(١).

وبعد، فإنّ من حالات الطبيعة البشرية التي أودعها الله في خلقه وكانت من الملائمات للنفس البشرية هي الحالة المتمثلة بالفرح والسرور عند المناسبات الطيبة والحزن والبكاء عند المناسبات المحزنة، فما يشاهده الناس من المؤمنين من حالات الفرح والسرور عند ذكرى مولد الرسول الأعظم ﷺ مثلاً أو ذكرى مواليد الأئمة عليهم السلام أو ذكرى الأعياد كعيد الغدير^(٢)، أو يوم المباهلة^(٣)، وغيرها من المناسبات المفرحة، وكذلك ما يشاهدونه منهم من الحزن والبكاء وشدة التأثير في ذكرى وفاة الرسول الأعظم ﷺ وذكريات استشهاد أئمتهم عليهم السلام، خاصّة الإمام الحسين عليه السلام الذي استشهد في تلك الواقعة المفجعة والتي بكاه فيها أهل الأرض والسماء كما سيأتي بيانه بعد قليل، ليس هو إلاّ تعبير نفسي تلقائي تملّيه الطبيعة البشرية التي أودعها الله في خلقه

(١) حلية الأولياء ١: ٨٦. يرويه بسند صحيح، ويمكن مراجعة: تشييد المراجعات - للسيد علي الميلاني - ١: ١٣٩، للوقوف على صحة السند.

(٢) وهو يوم ١٨ من ذي الحجة، وهو اليوم الذي توجّ فيه النبي ﷺ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام وليّاً على المسلمين من بعده. وقد ألف العلامة الأميني رحمه الله موسوعة كاملة بهذا الشأن تضمنت أربعة عشر مجلداً في بيان رواة حديث الغدير من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين والمحدثين والشعراء والأدباء الذين قالوا فيه شعراً ونثراً.

(٣) وهو يوم ٢٤ من ذي الحجة وهو اليوم الذي باهل فيه النبي ﷺ فيه نصارى نجران بأهل بيته الكرام وهم علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام حسبما تفيد الآية (٦١) من سورة آل عمران وقد قال أسقف نجران في هذه الواقعة: يا معشر النصارى إني لأرى وجوهاً لو سألوا الله أن يزيل جبلاً لأزاله بها فلا تباهلوهم فتهلكوا ولا يبق على وجه الأرض نصراي إلى يوم القيامة. راجع تفسير الرازي عند تفسيره للآية السابقة وأسباب النزول للواحدي.

بتفاعلها مع المناسبات المفرحة والمحزنة، وهو - في نفس الوقت - تعبير روحي عن شدة الاهتمام المعبر من عمق الموالاة لأولياء الله ومحبتهم، وهو فرع تعظيمهم الواجب شرعاً.

الدليل الثاني: أمرنا الله ورسوله ﷺ بمودة أهل البيت عليه السلام، وهم قربي رسول الله ﷺ، حتى كانت هذه المودة ثمناً لرسالة النبي ﷺ التي أخرجت الناس من الظلمات إلى النور، ومكافئة له.

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾^(١)، ومن مستلزمات المودة الواجبة لأهل البيت عليه السلام بالدرجة الأولى اتباعهم لأنّ الحب في الاصطلاح القرآني يراد منه الإتياع. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾^(٢)... ومن ثمّ توقيرهم وتبجيلهم وإحياء ذكرى مواليدهم ووفياتهم الأمر الذي يفعله عامة الناس في مناسبات الفرح والحزن مع مَنْ يودّونهم من الأقرباء والأصدقاء الأعزاء عليهم، بل لزوم القيام بتلك المناسبات لأهل البيت عليه السلام أشد من لزوم القيام بها للأقرباء والأصدقاء الأعزاء، لأنّ لزوم القيام بهذه المناسبات لأهل البيت عليه السلام لزوم شرعي باعتبارها من لوازم المودة الواجبة التي فرضها الله على المسلمين وأمّا بالنسبة للأصدقاء والأقرباء فلزومها لزوم اجتماعي وعرفي لا غير.

(١) الشورى: ٢٣.. راجع من ذكر نزولها في قربي الرسول ﷺ: علي وفاطمة والحسن والحسين عليه السلام من علماء أهل السنة ومفسريهم: الطبراني في المعجم الكبير ١١: ٣٥١، والسيوطي في: الدر المنثور ٦: ٧، والحاكم الحسكاني في شواهد التنزيل ٢: ١٩١، والقرطبي في تفسيره ١٦: ٢٢٠، وغيرهم كثير.

(٢) آل عمران: ٣١.

ومما جاء في السنّة الشريفة عن لزوم المودّة لأهل البيت عليه السلام قوله صلّى الله عليه وآله الذي أخرجه الهيثمي، وابن حجر، والسيوطي:

(الزموا مودّتنا أهل البيت، فإنّه من لقي الله وهو يودّنا دخل الجنّة بشفاعتنا، والذي نفسي بيده، لا ينفع عبداً عمله إلا بمعرفة حقّنا)^(١).

وليس المراد من معرفة حقّهم عليه السلام سوى وجوب المتابعة والمطاوعة لهم في أصول الدين وفروعه وإلاّ مات المرء ميتة جاهلية وإن صام وصلى من قبل، وهو المراد من قوله صلّى الله عليه وآله: لا ينفع عبداً عمله... إلخ.

قال الشافعي:

يا أهل بيت رسول الله حبّكم فرض من الله في القرآن أنزله

كفاكم من عظيم القدر أنكم من لم يصلّ عليكم لا صلاة له^(٢)

الدليل الثالث (من السنّة الشريفة): قال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٣)، وقال عزّ من قائل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾^(٤)، وحسب هذه الأوامر الإلهية باتباع سيرة الرسول الأعظم صلّى الله عليه وآله والأخذ بها من قول وفعل نقول فقد دلت الروايات الواردة من أقوال النبي صلّى الله عليه وآله وفعله ما يدلّ على جواز الحزن والبكاء في المناسبات المحزنة

(١) مجمع الزوائد ٩: ١٧٢، الصواعق المحرقة ٢: ٤٩٨، إحياء الميت: ١١٢.

(٢) راجع الصواعق المحرقة ٢: ٤٣٥.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) الأحزاب: ٢١.

وإقامة المآتم للأموات خصوصاً للشهداء منهم.

فقد أخرج البخاري^(١)، ومسلم^(٢)، عن ابن عمر قال: اشتكى سعد فعاده رسول الله ﷺ مع جماعة فوجده في غشية فبكى (قال) فلما رأى القوم بكاءه بكوا (الحديث).

وأخرج البخاري^(٣) فيما جاء عن موت إبراهيم ولد النبي ﷺ إذ بكى عليه النبي ﷺ فقال له عبد الرحمن بن عوف: وأنت يا رسول الله؟

قال ﷺ: يا بن عوف إنها رحمة^(٤)، ثم أتبعها (عبرته) بأخرى، فقال: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإننا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون. انتهى

أقول: إذا كان النبي ﷺ يحزن ويبكي لفراق طفل، فكيف إذن يجب أن يكون البكاء والحزن على فراق أئمة الدين الذين ضحوا بحياتهم وقضت مُهْجهم في سبيل رفع كلمة الدين؟!!

وأيضاً أخرج البخاري^(٥) عن يوم ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ إذ جلس النبي ﷺ عند قبرها وعيناه تدمعان.

(١) صحيح البخاري ٢: ٨٥ باب البكاء عند المريض.

(٢) صحيح مسلم ٣: ٤٠.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٨٥.

(٤) لا يخفى ما في تسميتها رحمة من الدلالة على حسن البكاء في مثل المقام.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٨٠.

وأيضاً أخرج البخاري^(١)، ومسلم^(٢) عن يوم مات صبي لإحدى بناته ففاضت عين رسول الله ﷺ بالدمع، فقال له سعد: ما هذا يا رسول الله، قال: هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء.

وفي قوله ﷺ الأخير هنا: إنما يرحم الله من عباده الرحماء بعد تعقيبهِ عن البكاء أنه رحمة، من الدلالة على جواز البكاء واستحبابه ما لا يخفى على أهل النظر والاستنباط.

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده^(٣) من حديث ابن عباس من جملة حديث ذكر فيه موت رقية بنت رسول الله ﷺ وبكاء النساء عليها قال فجعل عمر يضربهن بسوطه فقال النبي ﷺ: دعهن يكن. ثم قال ﷺ: مهما يكن من القلب والعين فمن الله والرحمة. وقعد على شفير القبر وفاطمة إلى جنبه تبكي قال: فجعل النبي ﷺ يمسح عن فاطمة بثوبه رحمة لها.

وأخرج أحمد أيضاً^(٤) من حديث أبي هريرة حديثاً جاء فيه أنه مرّ على رسول الله ﷺ جنازة معها بواكي فنهرهن عمر. فقال له رسول الله ﷺ: (دعهن فإن النفس مصابة والعين دامعة).

وأيضاً أخرج البخاري - في باب من جلس عند المصيبة يعرف

(١) صحيح البخاري ٢: ٨٠.

(٢) صحيح مسلم ٣: ٣٩ باب البكاء على الميت.

(٣) مسند أحمد ١: ٣٣٥.

(٤) المسند ٢: ٣٣٣.

فيه الحزن - بالإسناد إلى عائشة قالت لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس - أي في المسجد كما في رواية أبي داود - يُعرف فيه الحزن^(١).

وأخرج البخاري في الباب المذكور أيضاً عن أنس قال قنت رسول الله ﷺ شهراً حين قُتل القرّاء فما رأيته حزن حزناً قط أشدّ منه... الحديث^(٢).

وقد تواتر عن رسول الله ﷺ من الحزن الشديد على عمه أبي طالب وزوجته الصديقة الكبرى خديجة الكبرى أم المؤمنين عليهما السلام وقد ماتا في عام واحد حتى سمي ذلك العام بعام الحزن. وفي ترجمة حمزة سيد الشهداء قال ابن عبد البر في «الإستيعاب» لما رأى النبي ﷺ حمزة قتيلاً بكى فلما رأى ما مثّل به شهق^(٣).

وذكر الواقدي - كما في أوائل الجزء الخامس عشر من شرح نهج البلاغة لعلامة المعتزلة^(٤) -: أن النبي ﷺ كان يومئذ إذا بكت صفية يبكي، وإذا نشجت ينشج - قال - وجعلت فاطمة تبكي، فلما بكت بكى رسول الله ﷺ. انتهى

(١) صحيح البخاري ٢: ٨٣.

(٢) صحيح البخاري ٢: ٨٤، وأخرجه مسلم أيضاً في باب التشديد في النياحة.

(٣) انظر: الاستيعاب ١: ٣٧٤، والمستدرک للحاكم ٣: ٢٢٠، وقد صحّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) شرح نهج البلاغة ١٥: ١٧، وانظر أيضاً: إمتاع الأسماء - للمقرئزي - ١: ١٦٨، والسيرة الحلبية ٢: ٥٣٥.

وأخرج أحمد بن حنبل في مسنده^(١) من حديث ابن عمر قال: رجع رسول الله ﷺ من أحد فجعلت نساء الأنصار يبكين على من قتل من أزواجهنّ فقال رسول الله ﷺ: ولكن حمزة لا بواكي له (قال) ثم نام فاستنبه وهنّ يبكين (قال) فمن اليوم إذا بكين يندبن لحمزة. انتهى

ولا يخفى ما في قوله ﷺ: ولكن حمزة لا بواكي له. من الحثّ على البكاء على سيد الشهداء حمزة عليه السلام، والملامة لنساء الأنصار لتركهنّ للبكاء على حمزة.

وفي ترجمة حمزة من «الإستيعاب» نقلاً عن الواقدي قال: لم تبك امرأة من الأنصار على ميت بعد قول رسول الله ﷺ ولكن حمزة لا بواكي له إلى اليوم إلّا بدأت بالبكاء على حمزة. انتهى

فهذه سيرة نساء الأنصار والصحابه في رجحان البكاء على الميت عموماً وعلى من هو كحمزة خصوصاً وإن بُعد العهد بموته.

وأخرج البخاري في صحيحه - من أبواب الجنائز -^(٢)، وذكر ابن عبد البر - في ترجمة زيد من «الإستيعاب»^(٣) - أن النبي ﷺ بكى على جعفر وزيد - شهداء واقعة مؤته - وقال: أخوأي ومؤنساي ومحدثاي.

(١) مسند أحمد ٢: ٤٠، وأخرجه الحاكم في المستدرک ١: ٥٣٧، وصححه ووافقه الذهبي وصرح كلاهما بأن هذا الحديث: «هو أشهر حديث بالمدينة، فإن نساء الأنصار لا يندبن موتاهن حتى يبكين حمزة وإلى يومنا هذا». انتهى

(٢) صحيح البخاري ٢: ٧٢.

(٣) الاستيعاب ٢: ٥٤٦.

وذكر ابن عبد البر في ترجمة جعفر من «الاستيعاب»: لما جاء النبي ﷺ نعي جعفر أتى امرأته أسماء بنت عميس فعزّاهَا (قال) ودخلت فاطمة وهي تبكي وتقول واعماه، فقال رسول الله ﷺ: (على مثل جعفر فلتبك البواكي)^(١). انتهى

وهذا الأمر منه ﷺ: فلتبك، دليل على استحباب البكاء على أمثال جعفر من رجالات الأمة الذين فدوا مهجهم في سبيل نصرّة الدين وإعلاء كلمة شريعة سيد المرسلين ﷺ.

وقد بكى رسول الله ﷺ على فاجعة ولده الحسين ﷺ قبل استشهادهِ، كما بكاه الإمام أمير المؤمنين عليّ ﷺ عند مروره بأرض كربلاء.

فقد أخرج ابن سعد كما في الفصل الثالث من الباب الحادي عشر، من الصواعق المحرقة لابن حجر، عن الشعبي، قال: مرّ علي رضي الله عنه، بكربلاء عند مسيره إلى صفين وحاذى نينوى فوقف وسأل عن أسم الأرض، ف قيل كربلاء، فبكى حتّى بلّ الأرض من دموعه، ثم قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك (بأبي أنت وأمي) قال: كان عندي جبرائيل آنفاً وأخبرني أنّ ولدي الحسين يقتل بشاطئ الفرات، بموضع يقال له كربلاء (الحديث)^(٢).

وروى ابن عبد ربه المالكي في (العقد الفريد) حين ذكر مقتل

(١) المصدر السابق ١: ٢٤٣.

(٢) الصواعق المحرقة - لابن حجر الهيتمي - ٢: ٥٦٦.

الحسين في الجزء الثاني من حديث أم سلمة، قالت: كان عندي النبي ﷺ، ومعى الحسين، فدنا من النبي ﷺ فأخذه فبكى، فتركته فدنا منه، فأخذه فبكى فتركته، فقال له جبرئيل: أتجبه يا محمد؟ قال: نعم! قال: أما إن أمتك ستقتله، وإن شئت أريتك من تربة الأرض التي يقتل بها، فبسط جناحه، فأراه منها، فبكى النبي ﷺ^(١).

وعن أحمد بن حنبل في مسنده من حديث علي عليه السلام بالإسناد إلى عبد الله بن نجا، عن أبيه أنه سار مع علي فلما حاذى نينوى، وهو منطلق إلى صفين نادى: صبراً أبا عبد الله، صبراً أبا عبد الله بشط الفرات، قال: قلت: وما ذاك، قال: دخلت على رسول الله ﷺ ذات يوم، وعيناه تفيضان، قلت: يا نبي الله ما شأن عينيك تفيضان، قال: قام من عندي جبرائيل قبل، فحدثني أن ولدي الحسين يقتل بشط الفرات، قال: فقال: هل لك إلى أن أشمك من تربته؟ قال: قلت: نعم! فمديده فقبض قبضةً من تراب فأعطانيها، فلم أملك عيني أن فاضت^(٢). انتهى

بكاء الأرض والسماء ونوح الجن على الحسين عليه السلام

وروى علماء أهل السنة في كتبهم بكاء الأرض والسماء ونوح الجن على الحسين عليه السلام.

فعن ابن حجر في (الصواعق المحرقة) نقلاً عن ابن الجوزي عن

(١) العقد الفريد - لابن عبد ربه - ٢: ١٢٦ مقتل الحسين بن علي.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ١: ٨٥، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩: ١٨٧: «رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني ورجاله ثقات ولم ينفرد نجى بهذا».

ابن سيرين: أنَّ الدنيا أظلمت ثلاثة أيام ثم ظهرت الحمرة في السماء قال وقال أبو سعيد: ما رفع حجر من الدنيا إلَّا وتحتة دم عبيط بقي أثره في الثياب حتى تقطعت، قال وأخرج الثعلبي: أنَّ السماء بكت وبكاؤها حمرتها، وقال غيره: أحمرت آفاق السماء ستة أشهر بعد قتله، ثم لا زالت الحمرة ترى بعد ذلك، وأن ابن سيرين قال: أخبرنا أنَّ الحمرة التي مع الشفق لم تكن قبل قتل الحسين عليه السلام، قال: وذكر ابن سعد: أنَّ هذه الحمرة لم تر في السماء قبل قتله ^(١). انتهى

وأخرج الطبري في (ذخائر العقبى): عن علي بن موسى الرضا قال سئل جعفر بن محمد عن زيارة قبر الحسين فقال أخبرني أبي أنَّ من زار قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له في عليين وقال إنَّ حول قبر الحسين سبعين ألف ملك شعثاً غبراً يكون عليه إلى يوم القيامة. قال: أخرجه أبو الحسن العتيقي ^(٢). انتهى

وأخرج أبو نعيم الحافظ في (دلائل النبوة) - كما نقله السيوطي ^(٣) - عن أم سلمة قالت: سمعت الجن تبكي على الحسين وتنوح عليه.

وأخرج الذهبي في (تاريخ الإسلام) عن أبي جناب الكلبي قال: أتيت كربلاء، فقلت لرجل من أشرف العرب: أخبرني بما بلغني أنكم تسمعون من نوح الجن، فقال: ما تلقى أحداً إلَّا أخبرك أنه سمع ذلك. قلت: فأخبرني ما سمعت أنت، قال: سمعتهم يقولون: مسح

(١) الصواعق المحرقة - لابن حجر الهيتمي - ٢: ٥٦٩.

(٢) ذخائر العقبى - محب الدين الطبري: ١٥١.

(٣) تأريخ الخلفاء - راجعه في أحوال يزيد، وانظر أيضاً: سير أعلام النبلاء - لذهبي - ٣: ٣١٦.

الرسول جبينه فله بريق في الخدود أبوه من عليا قریش وجده خير الجدود^(١). انتهى

أقول: بعد كل هذا الذي علمته: فأَيُّ مصيبة هذه لا نبكي لذكرها وقد بكأها النبي ﷺ وأمير المؤمنين عليهما السلام قبل وقوعها، وبعد وقوعها بكتها السماء والأرض دماً، وتسامعت الناس ببكاء الجن ونوحهم عليها، وما زالت الملائكة تبكيها إلى يوم القيامة.. أليس من الجفاء أن يبكي رسول الله ﷺ لفاجعة ولده الحسين عليهما السلام قبل وقوعها، ولا نبكي نحن لها بعد الوقوع؟! نحن لها بعد الوقوع؟!!

ولنعم ما قاله شاعر أهل البيت عليهم السلام دعبل الخزاعي (ت ٢٤٦ هـ) في قصيدة له:

إن كنت محزوناً فما لك ترقدٍ هلاً بكيت لمن بكاه محمد
هلاً بكيت على الحسين وقتله إن البكاء على الحسين ليحمد
فلقد بكته من السماء ملائكة زهر كرام راكعون وسجّد
أنسيت إذ سارت إليه كتائب فيها ابن سعد والطغاة الجحد
لم يحفظوا حق النبي محمد إذ جرّعوه حرارة ما تبرّد
إلى قوله:

وتضعضع الإسلام يوم مصابه فالدين يبكي فقداه والسودد^(٢)

(١) تاريخ الإسلام - شمس الدين الذهبي - ٥: ١٨.

(٢) مقتل الحسين - للخوارزمي الحنفي - ١٣٣.

الفوائد المترتبة على إقامة المآتم الحسينية

وأما الفوائد المترتبة على إقامة المآتم الحسينية للمسلمين خصوصاً والمجتمع الإنساني عموماً فقد أدركه الكثير من مفكري غير المسلمين فضلاً عن المسلمين أنفسهم، فهذا هو الفيلسوف والحكيم الألماني المسيو ماربين يقول في كتابه (السياسة الإسلامية):

إنَّ عدم معرفة بعض مؤرخينا بحقيقة الحال أوجب أن ينسبوا في كتبهم طريقة إقامة الشيعة لعزاء الحسين إلى الجنون! ولكن جهلوا مقدار تغيير هذه المسألة وتبديلها في الإسلام، فإنَّا لم نَرِ في سائر الأقوام ما نراه في شيعة الحسين من الحسيات السياسية والثورات بسبب إقامة عزاء الحسين، ولكل من أمعن النظر في رقى شيعة علي الذين جعلوا إقامة عزاء الحسين شعارهم في مدة مائة سنة يدعن أنهم فازوا بأعظم الرقى، فإنَّه لم يكن قبل مائة سنة من شيعة علي والحسين في الهند إلَّا ما يعدُّ بالأصابع، واليوم هم في الدرجة الثالثة من حيث الجمعية إذا قيسوا بغيرهم وكذلك هم في سائر نقاط الأرض، وإذا قسنا دعائنا مع تلك المصارف الباهضة والقوة الهائلة والشيعة، ترى دعائنا لم يحظوا بعشر ترقية هذه الفرقة، وإن كان قسنا يحزنون القلوب بذكر مصائب المسيح ولكن لا بذلك الشكل والأسلوب المتداول بين شيعة الحسين، ويغلب على الظن أنَّ سبب ذلك هو أنَّ مصائب الحسين أشدَّ حزنًا وأعظم تأثيراً من مصائب المسيح، فعلى مؤرخينا أن يعرفوا حقيقة رسوم الأغيار وعاداتهم ولا ينسبوها إلى الجنون وإني أعتقد بأنَّ

بقاء القانون الإسلامي وظهور الديانة الإسلامية وترقي المسلمين هو مسبب عن قتل الحسين وحدث تلك الوقائع المحزنة، وهكذا ما تراه اليوم بين المسلمين من حسن السياسة وإيلاء الضيم، ما هو إلا بواسطة عزاء الحسين، وما دامت في المسلمين هذه الملكة والصفة لا يقبلون ذلاً ولا يدخلون في أسر أحد.

درس الحسين

ثم قال ماربين: ينبغي لنا أن ندقق النظر في ما يذكر من النكات الدقيقة الحيوية في مجالس إقامة عزاء الحسين، ولقد حضرت دفعات في المجالس التي يُذكر فيها عزاء الحسين في إسلامبول مع مترجم، وسمعتهم يقولون: الحسين الذي كان إمامنا، ومقتدانا، ومن تجب طاعته ومتابعته علينا لم يتحمل الضيم، ولم يدخل في طاعة يزيد، وجاد بنفسه، وعياله، وأولاده، وأمواله في سبيل حفظ شرفه وعلو حربه ومقامه، وفاز في قبال ذلك بحسن الذكر والصيت في الدنيا، والشفاعة يوم القيامة، والقرب من الله، وأعداؤه قد خسروا الدنيا والآخرة... فرأيت بعد ذلك وعلمت أنهم في الحقيقة يدرّس بعضهم بعضاً علناً بأنكم إن كنتم شيعة الحسين، وأصحاب شرف، وإن كنتم تطلبون السيادة والفخر، فلا تدخلوا في طاعة أمثال يزيد، ولا تتحملوا الذلّ، بل اختاروا الموت بعزة على الحياة بذلة حتى تفوزوا بحسن الذكر في الدنيا والآخرة، وتحظوا بالفلاح.

ومن المعلوم حال الأمة التي تُلقى عليها أمثال هذه التعاليم من المهد إلى اللحد، في أي درجة تكون في الملكات العظيمة، والسجايا العالية، نعم هكذا أمة تحوي كل نوع من أنواع السعادة والشرف، ويكون جميع أفرادها جنداً مدافعين عن عزّهم وشرفهم، وهذا هو التمدن الحقيقي اليوم، هذا هو طريق تعليم الحقوق، هذا هو معنى تدريس أصول السياسة. انتهى نقله عن الترجمة العربية لكتاب الفيلسوف الألماني ماربين: (السياسة الإسلامية).



الشبهة السابعة

دليل المؤمنين في زيارة قبر النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام

س: ما هو الدليل على جواز زيارة قبر النبي ﷺ وقبور الأئمة

عليهم السلام؟

الجواب: نذكر هنا ما جاء عن أحد علماء أهل السنة وهو الشيخ أحمد بن زيني دحلان (ت ١٣٠٤ هـ) مفتي الشافعية بمكة المكرمة في كتابه (الدرر السنية) الذي ألفه التماساً لمن سألته عن مشروعية الزيارة والتوسل حيث قال: «اعلم رحمك الله أن زيارة قبر نبينا ﷺ مشروعة مطلوبة بالكتاب والسنة واجتماع الأمة. أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾^(١)، فقد دلّت الآية على حث الأمة على المجيء إليه ﷺ والاستغفار عنده واستغفاره لهم، وهذا لا ينقطع بموته أيضاً على تعليق وجدانهم الله تواباً رحيماً بمجيئهم واستغفارهم واستغفار الرسول لهم. (ثمّ قال) والآية الكريمة وإن وردت في قوم معينين في حال الحياة تعم بعموم العلة كلّ من وجد فيه ذلك الوصف في حال الحياة وبعد الممات، ولذلك فهم العلماء منها العموم للجائين

واستحبوا لمن أتى قبره ﷺ أن يقرأها مستغفراً لله تعالى واستحبوها للزائر ورأوها من آدابه التي يسنّ له فعلها. وذكرها المصنفون في المناسك من أهل المذاهب الأربعة ودلّت الآية أيضاً على أنّه لا فرق في الجائي بين أن يكون مجيئه بسفر أو غير سفر لوقوع (جاءوك) في حيز الشرط الدال على العموم...».

ثمّ قال: «أمّا السنّة فما يأتي من الأحاديث وأمّا القياس فقد جاء أيضاً في السنّة الصحيحة المتفق عليها الأمر بزيارة القبور^(١) فقبر نبينا ﷺ أولى وأحرى وأحقّ وأعلى بل لا نسبة بينه وبين غيره. وأيضاً فقد ثبت أنّه ﷺ زار أهل البقيع وشهداء أحد^(٢) فقبره أولى لماله من الحق ووجوب التعظيم. وليست زيارته ﷺ إلّا لتعظيمه والتبرك به ولينال الزائر عظيم الرحمة والبركة بصلاته وسلامه ﷺ عند قبره الشريف بحضرة الملائكة الحافين به» ﷺ.

قال دحلان: «وأمّا إجماع المسلمين فقد قال العلامة ابن حجر^(٣) في الجوهر المنظّم في زيارة قبر النبيّ المكرم ﷺ قد نقل جماعة من الأئمة حملة الشرع الشريف الذين عليهم المدار والمعول الإجماع، وإنّما الخلاف بينهم في أنّها واجبة أو مندوبة فمن خالف في مشروعية الزيارة فقد خرق الإجماع. واحتج القائلون بوجوب الزيارة بقوله ﷺ: (من حجّ البيت ولم يزرني فقد جفاني)، رواه ابن عدي بسند يحتج به،

(١) كما في: صحيح مسلم ٣: ٦٥، باب استئذان النبي ﷺ ربّه في زيارة قبر أمّه، سنن ابن ماجه ١: ٥٠١. سنن النسائي ٤: ٨٩.

(٢) انظر: صحيح مسلم ٣: ٦٤.

(٣) أحمد بن حجر الشافعي المكي المتوفى ٩٧٤هـ.

قال وجفائه صلى الله عليه وآله حرام، فعدم زيارته المتضمن لجفائه حرام، وأجاب الجمهور القائلون بنذب الزيارة بأن الجفاء من الأمور النسبية فقد يطلق على ترك المندوب أنه جفاء إذ هو ترك البر والصلة ويطلق أيضاً على غلظ الطبع والبعد عن النبي فأكثر العلماء من الخلف والسلف على ندها دون وجوبها. وعلى كل من القولين فالزيارة ومقدماتها من نحو السفر من أهم القربات وأنجح المساعي ويدل لذلك أحاديث كثيرة صحيحة صريحة لا يشك فيها إلا من انطمس نور بصيرته، منها قوله صلى الله عليه وآله (من زار قبري وجبت له شفاعتي)، وفي رواية (حلّت به شفاعتي) رواه الدارقطني وكثير من أئمة الحديث، وقد أطال الإمام السبكي في كتابه المسمى «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» في بيان طرق هذا الحديث وبيان من صحّحه من الأئمة ثم ذكر روايات في أحاديث الزيارة كلّها تؤيد هذا الحديث^(١). انتهى

نقول: ومن هذه الروايات ما ورد عن نافع، عن سالم، عن ابن عمر مرفوعاً، أن النبي صلى الله عليه وآله قال: (من جاءني لا تحمله حاجة إلا زيارتي، كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة)^(٢).

قال أبو الحسن السندي محمد بن عبد الهادي الحنفي المتوفي سنة (١١٣٨) في شرح سنن ابن ماجه: «قال الدميري: فائدة: زيارة النبي صلى الله عليه وآله من أفضل الطاعات وأعظم القربات لقوله صلى الله عليه وآله: (من زار قبري

(١) الدرر السنية: ٥.

(٢) رواه الطبراني في (المعجم الكبير) ١٢: ٢٢٦، وصحّحه ابن السكن في كتابة المسمى (الصحيح المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وآله). «

وجبت له شفاعتي)، رواه الدارقطني وغيره، وصححه عبد الحق، ولقوله ﷺ: (من جائي زائراً لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً عليّ أن أكون له شفيعاً يوم القيامة)، رواه الجماعة منهم الحافظ أبو علي ابن السكن في كتابه المسمى بالسنن الصحاح، فهذان إمامان صححا هذين الحديثين وقولهما أولى من قول من طعن في ذلك^(١). انتهى

وعن القاضي عياض: «زيارة قبر رسول الله ﷺ سنة من سنن المسلمين، مجمع عليها وفضيلة مرغّب فيها..»^(٢).

وأيضاً روى غيره إجماع المسلمين قولاً وفعلًا على استحباب زيارته، وصرّح بعضهم أنّ شدّ الرحال إليها لا مانع منه^(٣).

وعن السمهودي الشافعي في (وفاء الوفا) عن الحافظ زين الدين الحسيني الدميّاطي أنّ زيارة قبور الأنبياء والصحابة والتابعين والعلماء وسائر المؤمنين للبركة أثر معروف قال وقد قال حجة الإسلام الغزالي كلّ من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد موته، ويجوز شدّ الرحال لهذا الغرض (قال) وقد روى عن النبي ﷺ أنّه قال آنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا. وعن ابن عباس ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فسلم عليه إلا عرفه وردّ ﷺ وروى من زار قبر أبويه في كل جمعة أو أحدهما كتب باراً وإن

(١) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢: ٢٦٨.

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢: ٨٣.

(٣) راجع كلمات أعلام المذاهب الأربعة في هذا الجانب التي تربوا على أربعين كلمة في كتاب «الغدير» ٥: ١٠٩-١٥٦.

كان في الدنيا قبل ذلك بهما عاقاً^(١). انتهى

وقد مر بنا ما رواه الطبري في «ذخائر العقبى» في ذكر زيارة قبر الحسين بن علي رضي الله عنهما عن علي بن موسى الرضا بن جعفر قال سئل جعفر بن محمد عن زيارة قبر الحسين فقال أخبرني أبي أن من زار قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له في عليين وقال إن حول قبر الحسين سبعين ألف ملك شعثاً غبراً يكون إلى يوم القيامة. قال أخرجه أبو الحسن العتيقي^(٢). انتهى

دحض الخلاف

هذا وقد احتج البعض ممن منع زيارة قبر النبي صلّى الله عليه وآله وسلم فضلاً عن زيارة غيره بما جاء في البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وآله وسلم قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول صلّى الله عليه وآله وسلم ومسجد الأقصى..). صرح بذلك ابن تيمية في جملة من كتبه^(٣)، وتابعه عليه أتباعه، قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية: وتسبب زيارة النبي صلّى الله عليه وآله وسلم إلا أنه لا يشد الرحال إلا لزيارة المسجد والصلاة فيه وإذا قصد مع ذلك الزيارة فلا بأس. انتهى

أقول: لنا أن نسأل المانعين هنا أولاً عن تقدير المستثنى منه في

(١) وفاء الوفا ٢: ٤١٣.

(٢) ذخائر العقبى: ١٥١.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم ١: ٣٢٨، مجموع الفتاوى ٤: ٥٢٠.

الحديث، فإن قالوا: تقديره: مكان أو موضع، أي لا تشد الرحال إلى موضع... واجهتهم أدلة جواز شد الرحال لطلب العلم والتجارة وقضاء حوائج الإخوان وغيرها. وإن قالوا: مسجد، أي لا تشد الرحال إلى مسجد.. قلنا ما دخل المشاهد في ذلك إذن، وهي تختلف عن المساجد لفظاً ومعنى^(١) وقد قلتم بحرمة شد الرحال إليها أيضاً؟!!

ولهذا فسّر الشراح هذا الحديث بما هو ملائم له لغة وشرعاً وبالشكل الذي لا يؤدي إلى التناقض بين قول الرسول ﷺ حاشاه -وفعله، إذ كيف يمنع الرسول ﷺ عن شد الرحال إلى أي مسجد كان سوى هذه الثلاثة، وكان هو بنفسه يشد الرحال إلى مسجد قبا الذي كان يبعد عن المدينة ثلاثة أميال وكذلك كان الصحابة يفعلون كما جاء في البخاري وسنن النسائي وغيرهما، ولا فرق في السفر بين الطويل والقصير لعموم النهي لو كان؟!!

قال القسطلاني في إرشاد الساري شرح صحيح البخاري عند شرحه للحديث: «الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال إلى موضع ولازمه منع السفر إلى كل موضع غيرهما كزيارة صالح أو قريب أو صاحب أو طلب علم أو تجارة أو نزهة لأن المستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد».

(١) ذكر الفقهاء جملة من الموارد التي يختلف فيها حكم المشاهد عن المساجد، منها: أن المساجد لا يجوز الدفن فيها شرعاً بينما يجوز ذلك في المشاهد. ومنها: أن المساجد يحرم زخرفتها بالذهب والفضة بينما يجوز ذلك في المشاهد.. وهكذا غيرها من الأحكام التي تختلف فيها المشاهد عن المساجد، مما لا يساغ معه تحميل معنى على معنى آخر مخالف له.

ثم بيّن القسطلاني التقدير الصحيح للمستثنى منه في الحديث بحديث النبي ﷺ نفسه، وردّ بذلك على ابن تيمية الذي منع الزيارة استناداً إلى الحديث المذكور، حيث قال: «وقد بطل بما مرّ من التقدير المعتضد بحديث أبي سعيد المروني في مسند أحمد بإسناد حسن مرفوعاً: لا ينبغي للمطي أن تشدّ رحاله إلى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والأقصى ومسجدي هذا - قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي ﷺ، وهو من أبشع المسائل المنقولة عنه»^(١). انتهى

وقال النووي في شرح صحيح مسلم^(٢): «في هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شدّ الرحال إليها لأنّ معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شدّ الرحال إلى مسجد غيرها. وقال الشيخ أبو محمّد الجويني من أصحابنا يحرم شدّ الرحال إلى غيرها وهو غلط». انتهى

وقال السندي في حاشيته سنن النسائي: «إنّ السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة غير داخل في حيز المنع»^(٣). انتهى

(١) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ٢: ٣٢٩. ٣٣٣.

(٢) شرح مسلم - للنووي - ٩: ١٦٧.

(٣) حاشية السندي على النسائي - لابن عبد الهادي - ٢: ٣٩.

الشبهة الثامنة

دليل المؤمنين في طلب الشفاعة من النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام

س: ما هو الدليل على جواز طلب الشفاعة من النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام حال الحياة وبعد الممات؟

الجواب: قلنا في ملاحظة سابقة - في أول الكتاب - أن المراد بالدليل في عنوان الكتاب والعناوين الفرعية فيه إنما هو الحجّة في مقام الاحتجاج والرد على المخالف وفق قاعدة الإلزام، وحسب هذا المعنى نورد هنا ما قاله النووي في شرحه على صحيح مسلم، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، قال:

«قال القاضي عياض رحمه الله: مذهب أهل السنة جواز الشفاعة عقلاً ووجوبها سمعاً بصريح قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾^(١). وقوله: ﴿لَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾^(٢). وأمثالهما، وبخبر الصادق وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبى المؤمنين، وأجمع

(١) طه: ١٠٩.

(٢) الأنبياء: ٢٨.

السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها».

ثم نقل النووي عن القاضي عياض قوله: «عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعتنا صلوات الله عليهم ورغبتهم فيها، وعلى هذا لا يلتفت إلى قول من قال أنه يكره أن يسأل الإنسان الله تعالى أن يرزقه شفاعته صلوات الله عليهم لكونها لا تكون إلا للمذنبين فإنها قد تكون كما قدمنا لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتد بعمله، مشفق من أن يكون من الهالكين ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف والخلف»^(١). انتهى

نقول: وقد وردت في هذا المعنى جملة من الروايات التي تذكر أن الصحابة طلبوا الشفاعة من النبي صلوات الله عليهم حال حياته الشريفة وبعد مماته صلوات الله عليهم. فمن ذلك ما رواه الترمذي عن أنس: سألت النبي صلوات الله عليهم أن يشفع لي يوم القيامة فقال: أنا فاعل، قلت: فأين أطلبك؟ قال: أولاً على الصراط، قلت: فإن لم ألقك، قال: عند الميزان، قلت: فإن لم ألقك، قال: عند الحوض فإني لا أخطي هذه المواضع^(٢).

وروى الطبراني في الكبير في قصة سواد بن قارب... وفيها أنه

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣: ٣٦.

(٢) سنن الترمذي ٤: ٤٢ باب ما جاء في شأن الصراط، الدر المنثور - للسيوطي - ٣: ٧٠، قال: «وأخرج الترمذي وحسنه والبيهقي في الحديث عن أنس... ثم ساق الحديث».

أنشد النبي ﷺ قصيدته التي يقول فيها:

فأشهد أن الله لا ربَّ غيره وأنت مأمون على كل غائب
وأنت أدنى المرسلين وسيلة إلى الله يا بن الأكرمين الأطائب
فمرنا بما يأتيك يا خير مرسل وإن كان فيما فيه شيب الذوائب
وكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعه بمغن فتيلاً عن سواد بن قارب^(١)

فلم ينكر عليه ﷺ قوله: أدنى المرسلين وسيلة. ولا قوله: وكن لي شفيعاً.

ومن أدلة التشفع بالنبي ﷺ بعد موته، ما ذكره الشيخ أحمد بن زيني دحلان مفتي الشافعية في «خلاصة الكلام»: «صحَّ أنه لما توفي ﷺ أقبل أبو بكر رضي الله عنه فكشف عن وجهه ثم أكبَّ عليه فقبله وقال بأبي أنت وأمي طبت حياً وميتاً أذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك»^(٢). انتهى

وبهذا المعنى أيضاً يروى عن عليٍّ عليه السلام أنه بعد دفن النبي ﷺ قام عند قبره الشريف، فقال مخاطباً له: طبت حياً وطبت ميتاً، انقطع عنا بموتك ما لم ينقطع بموت أحد سواك من النبوة والأنباء

(١) المعجم الكبير- للطبراني- ٧: ٩٥، وانظر أيضاً: الاستيعاب ٢: ٦٧٥، والبداية والنهاية- لابن

كثير- ٢: ٤٠٨، ودلائل النبوة- للأصبهاني- ٤: ١١٩٤

(٢) خلاصة الكلام: ٢٥٩.

وأخبار السماء. والحديث طويل إلى أن يقول: بأبي أنت وأمي اذكرنا عند ربك، واجعلنا من همك^(١).

فهذا استشفاع صريح في دار الدنيا بعد موته صلوات الله عليه.

وأيضاً من المراثي نجد قول فاطمة عليها السلام: «يا أبتاه أجاب رباً دعاه، يا أبتاه من جنة الفردوس مأواه، يا أبتاه إلى جبريل ننعاه»^(٢).

وكذلك نجد قول صفية بنت عبد المطلب التي قالت ترثي رسول الله، ألا يا رسول الله كنت رجاءنا وكنت بنا براً ولم تكن جافياً^(٣).

ففي هاتين المرثيتين نداء إلى رسول الله صلوات الله عليه بعد وفاته، ولم ينكره عليهما أحد من الصحابة مع حضورهم وسماعهم لذلك، وهو بالتالي مبطل لدعوى القائلين بأن كل نداء للأموات دعاء وكل دعاء عبادة...

ومن أدلة التشفع بعد الموت - أيضاً - ما جاء في «خلاصة الكلام»^(٤) من رواية الطبراني والبيهقي أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان في زمن خلافته في حاجة، فكان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فشكى ذلك لعثمان بن حنيف، فقال له أئت الميضاة (محل الوضوء) فتوضأ، ثم أت المسجد فصل ثم قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنينا محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي لتقضي حاجتي، وتذكر حاجتك، فانطلق الرجل، فصنع ذلك ثم أتى باب عثمان فجاءه

(١) التمهيد - لابن عبد البر - ٢: ١٦٢.

(٢) صحيح البخاري ٥: ٤٤ باب مرض النبي صلوات الله عليه ووفاته.

(٣) انظر: الاستيعاب - لابن عبد البر - ٥: ٤٩، الإصابة - لابن حجر ٨: ٩.

(٤) خلاصة الكلام - لأحمد بن زيني دحلان: ٢٤١، ٢٤٢.

البواب فأخذه بيده فأدخله على عثمان، فأجلسه معه، وقال اذكر حاجتك، فذكر حاجته فقضاها^(١). وعثمان بن حنيف صحابي معروف والرجل الذي دعا لا يخلو إما أن يكون صحابياً أو تابعياً، وهذا تشفع صريح بالنبى ﷺ بعد وفاته.

نقول: ويؤيد هذا المعنى - الوارد في هذا الحديث الصحيح من استمرار تأثيره ﷺ بعد موته - ما ورد عنه ﷺ: (حياتي خير لكم تحدثون وأحدث لكم، ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم ما رأيت من خير حمدت الله وما رأيت من شر استغفرت الله لكم)^(٢).

وعن القرطبي في (التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة): «الموت ليس بعدم محض، وإنما هو انتقال من حال إلى حال ويدل على ذلك أن الشهداء بعد قتلهم وموتهم عند ربهم يرزقون فرحين مستبشرين، وهذه صفة الأحياء في الدنيا، وإذا كان هذا في الشهداء، كان الأنبياء بذلك أحق وأولى، مع أنه قد صح عن النبي ﷺ أن الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء وأن النبي ﷺ اجتمع بالأنبياء ليلة الإسراء في البيت المقدس وفي السماء»^(٣). انتهى

(١) المعجم الصغير - للطبراني - ١: ١٨٣، وقد صرح الطبراني بصحة الحديث بعد ذكره جملة من طرقه، وقال الصالحى الشامى فى كتابه (سبل الهدى والرشاد) ١٢: ٤٠٧ فى الباب الخامس فى ذكر من توسل به ﷺ بعد موته: «روى الطبرانى والبيهقى بإسناد متصل ورجاله ثقات عن عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان فى حاجة (ثم ساق الحديث)».

(٢) مجمع الزوائد ٩: ٢٥، قال الهيثمى: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح».

(٣) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ١: ٢١١.

وعن الشيخ أحمد بن زيني دحلان قال: «ومما ذكره العلماء في آداب الزيارة للنبي ﷺ أنه يستحب أن يجدد الزائر التوبة في ذلك الموقف الشريف ويستشفع به ﷺ إلى ربه عز وجل في قبولها ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ..﴾ الآية، ويقولون: (نحن وفدك يا رسول الله وزوارك جنناك لقضاء حَقِّك والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما أثقل ظهورنا فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غير بابك نصله فاستغفر لنا واشفع لنا عند ربك واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا)»^(١).

وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال: «الشفعاء خمسة: القرآن، والرحم، والأمانة، ونبيكم، وأهل بيته»^(٢).

دحض الخلاف

هناك مجموعة شبهات حول موضوع الشفاعة ذكرت معظمها في الجزء الأول من كتاب «حقيقة الوهابية» مع الردود وسأذكر هنا إشكال واحد فقط، يستوعب معظمها وهو: هناك آيات كريمة نفت الشفاعة مطلقاً كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣)، مما يدل على أن الشفاعة لا توافق الشرع، فإننا لو قلنا بها نكون ممن يحاول

(١) خلاصة الكلام: ٢٤٨.

(٢) انظر: الجامع الصغير - للسيوطي - ٢: ٨١، وكنز العمال - للمتقي الهندي - ١٤: ٣٩٠.

(٣) البقرة: ٢٥٤.

الالتفاف على الشرع وحفظ المجرم بالتوسط له؟!!

وعن هذا الإشكال نقول: آيات الشفاعة في القرآن الكريم على أربعة أقسام:

منها: ما يدل على انحصار الشفاعة في الله تعالى كقوله جلّ وعلا: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعاً﴾^(١)، ومنها ما يدل على التعميم وثبوتها لغيره عزّ وجل بإذنه ورضاه كقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ لَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَرَضِيَ لَهُ قَوْلًا﴾^(٢)، ومنها ما تدلّ على ثبوت الشفاعة في الدنيا، قال تعالى: ﴿مَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقِيتاً﴾^(٣)، فإنّ سياق الآية يدلّ على أنّها في الدنيا، لوقوع الشفاعة السيئة مقابل الشفاعة الحسنة وذلك لا يكون إلّا في الدنيا لأنّه لا محل للشفاعة السيئة في الآخرة، ومنها ما يدلّ على نفي الشفاعة مطلقاً كآية الواردة في أصل الإشكال.. والمستفاد من مجموعها: أنّ الشفاعة ثابتة لله تعالى أصالة وهو المالك لها وتكون لغيره تعالى بإذنه ورضاه، وهي لا تكون في يوم القيامة إلّا لمن ارتضاه الله تعالى وأذن له بالشفاعة، وهذا هو الذي تقتضيه القواعد العقلية لانحصار مالكية كلّ شيء فيه تعالى، وجميع تلك الآيات المباركة تدلّ على عدم ثبوتها لغيره عزّ وجل اقتراحاً من الناس ومن دون خشية الله وارتضائه، فتحمل الآيات النافية للشفاعة

(١) الزمر: ٤٤.

(٢) طه: ١٠٩.

(٣) النساء: ٨٥.

على الشفاعة الاقتراحية للناس.

فإنَّ للشفاعة أقساماً - كما تبين - منها ظالم وغير صحيح، ولا وجود لهذا القسم في المجال الإلهي، ومنها عادل وسليم له وجود في ذلك المجال.

فالشفاعة المنحرفة وغير الصحيحة هي التي تكسر القانون وتتناقض معه، أمَّا الشفاعة الصحيحة فهي التي تحفظ القانون وتؤيِّده، الشفاعة المنحرفة تحاول تعويق القانون عن طريق الوساطة، وهي تحفظ المجرم من تطبيق القانون عليه بالتوسل بالوساطة على الرغم من القانون ومن واضعه، ولهذا فإنَّ هدف القانون إذا طبقت فيه هذه الشفاعة يمسي لغواً.

وهذه الشفاعة في الدنيا ظلم، وفي الآخرة مستحيلة.

والاعتراضات أو الإشكالات التي يوردها البعض تتجه إلى هذا اللون من الشفاعة، وهي شفاعة مرفوضة من قبل القرآن الكريم. أمَّا الشفاعة المقبولة والصحيحة فهي شيء آخر، ليس فيها ترجيح ولا استثناء ولا نقض للقوانين ولا تستلزم قهر إرادة واضع القانون، وهذا اللون من الشفاعة أيده القرآن الكريم ونصَّ عليه وليست هي - أي هذه الشفاعة المأذون بها - سوى أشعة من رحمة الله الواسعة.. فراجع آيات القرآن الكريم في هذا الجانب وتدبرها ملياً تجد صحّة ما نقول ومئاته.

الشبهة التاسعة

دليل المؤمنين في التوسل بالنبي ﷺ وأهل بيته عليهم السلام

س: ما هو الدليل على جواز التوسل بالنبي ﷺ وأهل بيته الكرام عليهم السلام؟

الجواب: أمّا من الكتاب الكريم، فمثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾^(٢).

قال البغوي في تفسيره (معالم التنزيل) في تفسير الآية: ٥٧ من سورة الإسراء: ﴿أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾: «ينظرون أيهم أقرب إلى الله فيتوسلون به»^(٣). انتهى

وهذا المعنى مطابق للأصل، لأن الوسيلة - لغة - هي ما يتقرب به إلى الغير، وجمعها وسائل، يقال وسل إليه وسيلة، وتوسل^(٤).

وقال الألوسي في «روح المعاني» تعقيباً على من يستدلّ بالآية

(١) المائدة: ٣٥.

(٢) الإسراء: ٥٧.

(٣) تفسير البغوي ٣: ١٢٠، وانظر أيضاً: تفسير السمعاني ٣: ٢٥١، وتفسير البحر المحيط - لأبي حيان الأندلسي - ٦: ٥٠.

(٤) انظر: لسان العرب ١١: ٧٢٤، والنهاية في غريب الحديث - لابن الأثير - ٥: ١٨٥.

٣٥ من سورة المائدة على جواز التوسل بالنبي ﷺ: «وبعد هذا أنا لا أرى بأساً في التوسل إلى الله تعالى بجاه النبي ﷺ عند الله حياً وميتاً، ويراد من الجاه معنى يرجع إلى صفة من صفاته تعالى مثل أن يراد به المحبة التامة المستدعية عدم رده وقبول شفاعته، فيكون معنى قول القائل إلهي أتوسل إليك بجاه نبيك ﷺ أن تقضي لي حاجتي، إلهي اجعل محبتك له وسيلة في قضاء حاجتي، ولا فرق بين هذا وبين قولك إلهي أتوسل برحمتك أن تفعل كذا، إذ معناه أيضاً إلهي اجعل رحمتك وسيلة في فعل كذا، بل لا أرى بأساً أيضاً بالإقسام على الله تعالى بجاهه ﷺ بهذا المعنى، والكلام في الحرمة مثل أسألك بحرمة النبي ﷺ كالكلام في الجاه».

وفي السياق نفسه قال العلامة الآلوسي: «... إنَّ التوسل بجاه غير النبي ﷺ لا بأس به أيضاً إن كان المتوسل بجاهه مما علم أنَّ له جاهاً عند الله تعالى كالمقطوع بصلاحه وولايته»^(١). انتهى

وأما من السنة الشريفة: أخرج الترمذي في أبواب الدعاء من جامعه عن عثمان بن حنيف أنَّ رجلاً ضرير البصر أتى النبي ﷺ فقال أدع الله أن يعافيني قال: (إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك)، قال فأدعه قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ويدعو بهذا الدعاء: (اللهم أني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضي لي اللهم فشفعه بي). قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وأيضاً صحح الحديث

الطبراني الذي قال بعد ذكر طرق الحديث: والحديث صحيح هذا كلام الحافظ المنذري وكذا نقل تصحيح الطبراني ووافقه الحافظ الهيثمي في باب صلاة الحاجة من مجمع الزوائد، ووافق على تصحيح الحديث أيضاً النووي في باب أذكار صلاة الحاجة من كتاب الأذكار، والحافظ في أمالي الأذكار، والحافظ السيوطي في الخصائص الكبرى، وابن تيمية في غير موضع من كتبه، ونقل تصحيحه عن الترمذي والحاكم والحافظ أبو عبد الله المقدسي صاحب المختارة، وبالجملة فالحديث صحيح بإجماع الحفاظ، لا مطعن فيه ولا مغمز^(١).

وقال الشوكاني في «تحفة الذاكرين» بعد ذكره للحديث المتقدم وذكر من صحّحه: «... فقد صحّح الحديث هؤلاء الأئمة وقد تفرد النسائي ووافقه الطبراني في بعض الطرق التي رواها (إلى أن يقول: وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله ﷺ إلى الله ﷻ مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى، وأنه المعطي المانع، ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن)»^(٢).

(١) انظر: تحفة الأحوذى ١٠: ٢٦، والمستدرك على الصحيحين ١: ٤٥٨، ٧٠٠، ٧٠٨ ووافقه الذهبي في الموارد الثلاثة، ومجمع الزوائد ٢: ٢٧٩، وصحيح ابن خزيمة ٢: ٢٢٦، وانظر بقية التصحيحات للحديث والتحقيق حوله في كتاب محدث المغرب الحافظ الغماري: «إرغام المبتدع الغبي بجواز التوسل بالنبي ﷺ»، ١٢، وفي كتابه الآخر: «الرد المحكم المتين» ١٤١، تجده يستدل على جواز التوسل بالنبي ﷺ بهذا الحديث من اثني عشر وجهاً، فراجع ثمة.

(٢) تحفة الذاكرين - للشوكاني: ٢٠٨.

أقول: وللعامة الشوكاني - وهو من العلماء المعتمدين عند السلفية - كلمة مهمة كان قد ذكرها في كتابه: الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، بيّن فيها جواز التوسل بالأنبياء وغيرهم من الصالحين والعلماء، وفند فيها دعاوى المانعين من ذلك؛ نقلها بنصّها، حيث قال: =

ومن الأحاديث الصحيحة ما نقل أن آدم لما اقترف الخطيئة، قال:

= «أما التوسل إلى الله سبحانه وتعالى بأحد من خلقه في مطلب يطلبه العبد من ربه، فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام:

إنه لا يجوز التوسل إلى الله تعالى إلا بالنبي ﷺ إن صحَّ الحديث فيه، ولعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه النسائي في سننه والترمذي وصححه وابن ماجة وغيرهم أن أعمى أتى النبي ﷺ فذكر الحديث، قال وللناس في معنى هذا قولان: أحدهما: أن التوسل هو الذي ذكره عمر بن الخطاب لما قال كنا إذا أجدبنا نتوسل بنبينا إليك فتسقيننا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا هو في صحيح البخاري وغيره، فقد ذكر عمر رضي الله عنه إثم كانوا يتوسلون بالنبي ﷺ في حياته في الاستسقاء ثم توسل بعمه العباس بعد موته وتوسلهم هو استسقائهم بحيث يدعو ويدعون معه فيكون هو وسيلتهم إلى الله تعالى، والنبي ﷺ كان في مثل هذا شافعاً وداعياً لهم.

والقول الثاني: إن التوسل به رضي الله عنه يكون في حياته وبعد موته وفي حضرته ومغيبه، ولا يخفak أنه قد ثبت التوسل به رضي الله عنه في حياته، وثبت التوسل بغيره بعد موته بإجماع الصحابة إجماعاً سكوتياً لعدم إنكار أحد منهم على عمر رضي الله عنه في توسله بالعباس رضي الله عنه.

وعندي أنه لا وجه لتخصيص جواز التوسل بالنبي ﷺ كما زعمه الشيخ عز الدين بن عبد السلام لأمرين:

الأول: ما عرفناك به من إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

والثاني: أن التوسل إلى الله بأهل الفضل والعلم هو في التحقيق توسل بأعمالهم الصالحة ومزاياهم الفاضلة إذ لا يكون فاضلاً إلا بأعماله، فإذا قال القائل: اللهم إني أتوسل إليك بالعالم الفلاني فهو باعتبار ما قام به من العلم.

وقد ثبت في الصحيحين [انظر: صحيح البخاري ٣: ٥١ كتاب الإجارة، وصحيح مسلم ٨: ٨٩] وغيرهما أن النبي حكى عن الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة أن كل واحد منهم توسل إلى الله بأعظم عمل عمله، فارتفعت الصخرة.

فلو كان التوسل بالأعمال الفاضلة غير جائز أو كان شركاً كما زعمه المتشددون في هذا كابن عبد السلام ومن قال بقوله من أتباعه لم تحصل الإجابة لهم ولا سكت النبي ﷺ عن إنكار ما فعلوه بعد حكايته عنهم، وبهذا تعلم أن ما يورده المانعون من التوسل بالأنبياء والصلحاء نحو قوله تعالى: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ الزمر: ٣، ونحو قوله تعالى: ﴿فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾ الجن: ١٨، ونحو قوله تعالى: ﴿لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَجِيبُونَ لَهُمْ بِشَيْءٍ﴾ الرعد: ١٤، ليس بوارد، بل هو من الاستدلال على محل النزاع بما هو أجنبي عنه؛ فإن قولهم ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى مصرح بأنهم عبدوهم لذلك والمتوسل بالعالم مثلاً لم يعبد به بل علم أن له منزلة عند الله بحمله العلم فتوسل به لذلك، وكذلك قوله: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ القصص: ٨٨، فإنه نهي عن أن يدعو مع الله غيره كأن يقول بالله وبفلان، والمتوسل بالعالم مثلاً لم يدع إلا الله، فإنما وقع منه التوسل عليه بعمل صالح عمله بعض عبادته، كما توسل الثلاثة الذين =

يَا رَبِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ لما غفرت لي، فقال: يَا آدَمُ كَيْفَ عَرَفْتَهُ؟
قال: لَأَنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي نَظَرْتَ إِلَى الْعَرْشِ، فَوَجَدْتَ مَكْتُوباً فِيهِ: لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَرَأَيْتَ اسْمَهُ مَقْرُوناً مَعَ إِسْمِكَ، فَعَرَفْتَهُ أَحَبَّ
الْخَلْقِ إِلَيْكَ. صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ^(١).

= انطبقت عليهم الصخرة بصالح أعمالهم، وكذلك قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ غافر: ٢٠،
فَإِنَّ هَؤُلَاءِ دَعَا مِنْ لَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ وَلَمْ يَدْعُوا رَبَّهُمَ الَّذِي يَسْتَجِيبُ لَهُمْ، وَالتَّوَسَّلَ بِالْعَالَمِ مِثْلًا لَمْ
يَدْعُ إِلَّا اللَّهَ وَلَمْ يَدْعُ غَيْرَهُ دُونَهُ وَلَا دَعَا غَيْرَهُ مَعَهُ.

(قال الشوكاني) فإذا عرفت هذا: لم يخف عليك دفع ما يورده المانعون للتوسل من الأدلة الخارجة
عن محل النزاع خروجاً زائداً على ما ذكرناه كاستدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ﴾
ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئاً وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ الانفطار: ١٧-١٩،
فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ لَيْسَتْ فِيهَا دَلَالَةٌ إِلَّا أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْأَمْرِ فِي يَوْمِ الدِّينِ وَأَنَّهُ لَيْسَ لْغَيْرِهِ
مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، وَالتَّوَسَّلَ بِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ عَالَمٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ هُوَ لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ لِمَنْ تَوَسَّلَ بِهِ مِشَارَكَةَ
لِلَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فِي أَمْرِ يَوْمِ الدِّينِ.

وَمَنْ أَعْتَقَدَ هَذَا لِعَبْدٍ مِنَ الْعِبَادِ سِوَاءِ كَانَتْ نَبِيًّا أَوْ غَيْرَ نَبِيٍّ فَهُوَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ، وَهَذَا كَالِاسْتِدْلَالِ
عَلَى مَنَعِ التَّوَسُّلِ بِقَوْلِهِ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ آل عمران: ١٢٨، ﴿قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعاً
وَلَا ضَرّاً﴾ الأعراف: ١٨٨، فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مَصْرَحَتَانِ بِأَنَّهُ لَيْسَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ
شَيْءٌ، وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ نَفْعاً وَلَا ضَرّاً فَكَيْفَ يَمْلِكُ لْغَيْرِهِ، وَلَيْسَ فِيهِمَا مَنَعُ التَّوَسُّلِ بِهِ أَوْ بْغَيْرِهِ
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أَوْ الْأَوْلِيَاءِ أَوْ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَقَامَ الْمَحْمُودَ، مَقَامَ الشَّفَاعَةِ
الْعَظْمَى، وَأَرْشَدَ الْخَلْقَ إِلَى أَنْ يَسْأَلُوهُ ذَلِكَ وَيَطْلُبُوهُ مِنْهُ، وَقَالَ لَهُ: سَلْ تَعْطُ وَاشْفَعْ تَشْفَعْ، وَقَيَّدَ
ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِأَنَّ الشَّفَاعَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَكُونُ إِلَّا لِمَنْ أَرْتَضَى، وَهَكَذَا الِاسْتِدْلَالُ
عَلَى مَنَعِ التَّوَسُّلِ بِقَوْلِهِ ﷺ لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ الشعراء: ٢١٤، يَا
فُلَانُ ابْنُ فُلَانٍ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، فَإِنَّ هَذَا
لَيْسَ فِيهَا إِلَّا التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ ﷺ لَا يَسْتَطِيعُ نَفْعَ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ ضَرَّهُ وَلَا ضَرَّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ نَفْعَهُ،
وَأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لِأَحَدٍ مِنْ قَرَابَتِهِ فَضْلاً عَنْ غَيْرِهِمْ شَيْئاً مِنَ اللَّهِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ وَلَيْسَ فِيهِ
أَنَّهُ لَا يَتَوَسَّلُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ طَلَبُ الْأَمْرِ مِمَّنْ لَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الطَّالِبُ أَنْ يَقْدِمَ
بَيْنَ يَدَيْ طَلَبِهِ مَا يَكُونُ سَبَباً لِلْإِجَابَةِ مِمَّنْ هُوَ الْمُنْفَرِدُ بِالْعَطَاءِ وَالْمَنَعِ وَهُوَ مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ. انتهى
كلام العلامة الشوكاني، ويمكن مراجعته أيضاً في تحفة الأحوذى - للمباركفوري - ١٠: ٣٧،
حيث نقل النص المتقدم بطوله.

(١) مستدرك الحاكم ٢: ٦٧٢، وأيضاً أخرجه الطبراني في الصغير والبيهقي وأبو نعيم وابن عساكر عن
عمر بن الخطاب، انظر: الخصائص الكبرى للسيوطي: ١٠، والبداية والنهاية - لابن كثير - ١: ٩١.

وعن السيوطي في «الدر المنثور»، قال: «وأخرج ابن النجار عن ابن عباس قال: سألت رسول الله ﷺ عن الكلمات التي تلقاها آدم من ربه فتاب عليه، فقال ﷺ: (سأله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين، فتاب عليه)»^(١). انتهى

وروى شيخ الإسلام الحمويني الشافعي في (فرائد السمطين) بسنده عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لما خلق الله تعالى آدم أبا البشر ونفخ فيه من روحه، التفت آدم يمنا العرش، فإذا في النور خمسة أشباح سجداً ركعاً، قال آدم: يا رب هل خلقت أحداً من طين قبلي؟ قال: لا يا آدم، قال: فمن هؤلاء الخمسة الأشباح الذين أراهم في هيتي وصورتي، قال: هؤلاء خمسة من ولدك، لولا هم ما خلقتك، هؤلاء خمسة شققت لهم أسماء من أسمائي، لولا هم ما خلقت الجنة ولا النار ولا العرش ولا الكرسي ولا السماء ولا الأرض ولا الملائكة ولا الإنس ولا الجن، فأنا المحمود وهذا محمد، وأنا العالي وهذا علي، وأنا الفاطر وهذه فاطمة، وأنا ولي الإحسان وهذا الحسن، وأنا المحسن وهذا الحسين، آليت بعزتي أنه لا يأتي أحدٍ بمثقال ذرةٍ من خردل من بغض أحدهم إلا أدخلته ناري ولا أبالي. يا آدم هؤلاء صفوتي بهم أنجي وبهم أهلك، قال: إذا كانت لك إلي حاجة فبهؤلاء توسل، فقال النبي ﷺ: نحن سفينة النجاة، من تعلّق بها نجا ومن حاد عنها هلك. فمن كان له إلى الله حاجة، فليسأل بنا أهل البيت»^(٢). انتهى

(١) الدر المنثور - للسيوطي - ١: ٦١، وانظر ينابيع المودة - للحافظ القندوزي الحنفي - ٢: ٢٤٨.
(٢) فرائد السمطين ١: ٢٥، ونزهة المجالس: ٢٣٠، وهذا الحديث الشريف معروف بحديث الأشباح.

دحض الخلاف

قال ابن تيمية في (زيارة القبور): «لم يذكر أحد من العلماء أنه يشرع التوسل والاستسقاء بالنبي ﷺ والصالح بعد موته ولا في مغيبه ولا استحبا ذلك في الاستسقاء ولا الاستنصار ولا غير ذلك من الأدعية»^(١). انتهى

أقول: أخرج البيهقي في (دلائل النبوة) بسند صحيح عن أبي صالح السمان عن مالك الدار وكان خازن عمر قال أصاب الناس قحط في زمن عمر رضي الله عنه فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال يا رسول الله استسقي لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتاه رسول الله ﷺ في المنام فقال أئت عمر وأخبره أنهم مسقون وقل له: عليك الكيس. فأتى الرجل فأخبره، فبكى عمر رضي الله عنه ثم قال يا رب ما آلوا إلا ما عجزتُ عنه^(٢). انتهى

وعزاه الحافظ في (فتح الباري) إلى ابن أبي شيبة من طريق أبي صالح عن مالك الدار باللفظ المذكور وقال: سنده صحيح والرجل هو بلال بن الحرث المزني أحد الصحابة. كما رواه سيف في الفتوح^(٣).

(١) زيارة القبور - لابن تيمية - ٤٣.

(٢) دلائل النبوة - للبيهقي - ٧: ٤٧، قال ابن كثير في (البداية والنهاية) ٧: ٥. بعد ذكره للحديث: «وهذا إسناد صحيح».

(٣) انظر فتح الباري - لابن حجر - ٢: ٤١٢.

وليس الاستدلال من حيث الرؤيا إذ لا يثبت الحكم بها شرعاً وإنما الاستدلال بفعل بلال الذي هو من الأصحاب.

وأيضاً مرّ بنا في الفصل السابق تعليم عثمان بن حنيف لأحد المسلمين التوسل والتشفع بالنبي ﷺ بعد وفاته. وعثمان بن حنيف صحابي معروف، والرجل الذي دعا لا يخلو إمّا أن يكون صحابياً أو تابعياً^(١).

وأخرج القاضي عياض بإسناده عن ابن حميد قال: ناظر أبو جعفر أمير المؤمنين مالكا^(٢) في مسجد رسول الله ﷺ فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فإن الله تعالى أدب قوماً فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ...﴾ الآية^(٣)، ومدح قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ...﴾ الآية^(٤)، وذم قوماً فقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ...﴾ الآية^(٥)، وإن حرمة ميتاً كحرمة حياً، فاستكان لها أبو جعفر فقال: يا أبا عبد الله أستقبل القبلة وأدعو أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام إلى الله يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به، فيشفعك الله قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ

(١) راجع مصادره فيما تقدم.

(٢) مالك بن أنس - إمام المذهب المالكي.

(٣) الحجرات: ٢.

(٤) الحجرات: ٣.

(٥) الحجرات: ٤.

ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ... ﴿١﴾ (٢) الآية. انتهى

قال العلامة أحمد بن زيني دحلان في (خلاصة الكلام): «وذكرها [أي القصة المتقدمة] الإمام السبكي في (شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام)، والعلامة القسطلاني في المواهب، والعلامة ابن حجر في (تحفة الزوّار)، و(الجوهر المنظم) وذكرها كثير من أرباب المناسك في آداب زيارة النبي ﷺ... قال العلامة ابن حجر في (الجوهر المنظم): رواية ذلك عن الإمام مالك جاءت بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه... وقال العلامة الزرقاني في شرح المواهب: ورواها ابن فهد بإسناد جيد، ورواها القاضي عياض في الشفاء بإسناد صحيح رجاله ثقات ليس في إسنادها وضاع ولا كذاب. (قال دحلان): ومراده بذلك الرد على من لم يصدق رواية ذلك عن الإمام مالك ونسب له كراهية استقبال القبر فنسبة الكراهة إلى الإمام مالك مردودة» (٣). انتهى

ونقل العلامة السمهودي الشافعي في (وفاء الوفا): عن أبي عبد الله بن محمد بن الحسين السامري الحنبلي في المستوعب في آداب زيارة النبي ﷺ أنه يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره ويقول في دعائه: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ فِي كِتَابِكَ لَنَبِيِّكَ ﷺ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ...﴾ الآية (٤)، وإني قد أتيت نبيك مستغفراً (أي طالباً مغفرتك) فأسألك أن توجب لي المغفرة كما أوجبت لمن أتاه

(١) النساء: ٦٤.

(٢) الشفاء بتعريف حقوق المصطفى - للقاضي عياض - ٢: ٤١.

(٣) راجع خلاصة الكلام: ٢٣٤.

(٤) النساء: ٦٤.

في حياته، اللهم إني أتوجه إليك بنبيك ﷺ وذكر دعاءً طويلاً.

وجاء في (وفاء الوفا) أيضاً: قال أبو جعفر الكرمانى من الحنفية إن كان أحداً أوصاك بتبليغ السلام تقول: السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك إلى ربك بالرحمة والمغفرة فاشفع.

وقال السمهودي: وفي كلام أصحابنا - يعني الشافعية - أن الزائر يستقبل الوجه الشريف في السلام والدعاء والتوسل^(١). انتهى

وجاء في الصواعق المحرقة لابن حجر أن الإمام الشافعي توسل بأهل البيت النبوي حيث قال:

آل النبي ذريعتي وهم إليه وسيلتي

أرجو بهم أعطي غداً بيدي اليمنى صحيفتي

وفي (خلاصة الكلام) و(الدرر السنية) كلاهما لزيني دحلان قال العلامة ابن حجر في كتابه الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان في الفصل الخامس والعشرون: إن الإمام الشافعي أيام هو ببغداد كان يتوسل بالإمام أبي حنيفة.

ثم قال: وثبت أن الإمام أحمد بن حنبل توسل بالإمام الشافعي رضي الله عنه حتى تعجب ابنه (عبد الله) ابن الإمام أحمد فقال له أبوه إن الشافعي كالشمس للناس وكالعافية للبدن. ولما بلغ الشافعي أن

(١) وفاء الوفا ٢: ٢٥٣.

أهل المغرب يتوسلون إلى الله بالإمام مالك لم ينكر عليهم. انتهى

أقول: فلا ندري - بعد هذا - كيف جزم ابن تيمية بعدم مشروعية التوسل وأن العلماء قالوا بعدم مشروعيته، وقد مرّ بنا أمر النبي ﷺ للأعمى بالتوسل به، وكذلك فعل الصحابة وتوسّلهم بالنبي ﷺ بعد وفاته، وأيضاً فتاوى العلماء وأئمة المذاهب الأربعة بجواز التوسل بل استحبابه كما هو المستفاد من مناظرة الإمام مالك مع المنصور؟!

إننا لنعجب كيف ساغ لأتباع ابن تيمية أن يطلقوا عليه لقب «شيخ الإسلام»، مع جهله بكل هذه الأحاديث الصحيحة والفتاوى لعلماء يشاركونه في الكثير من أصول الدين وفروعه؟!

حقاً: إِنَّ شَرَّ الْبَلِيَّةِ مَا يُضْحَكُ!!

الشبهة العاشرة

دليل المؤمنين في حلية الزواج المنقطع

س: ما هو الدليل على جواز النكاح المنقطع المسمى بزواج المتعة في الشريعة الإسلامية واستمراره - أي عدم نسخه؟

الجواب: قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١).

قال القرطبي في تفسيره للآية الكريمة: «قال الجمهور: المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الإسلام».

ثم قال: «وقرأ ابن عباس وأبي وابن جبير (فما استمتعتم منهم إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن)»^(٢).

وأيضاً قد ذكر الرازي عند تفسيره للآية الكريمة أنه روي عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن

(١) النساء: ٢٤.

(٢) تفسير القرطبي ٥: ١٢٩. وراجع من ذكر نزول الآية السابقة في المتعة: الطبري في تفسيره ٥: ١٨ عن ابن عباس وأبي بن كعب والحكم وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وشعبة وأبي ثابت. والخصاص في أحكام القرآن ٢: ١٨٥ حكاه عن عدة. والبخاري في تفسيره ١: ٤١٣ عن جمع. وابن كثير في تفسيره ١: ٤٨٦ عن جمع من الصحابة والتابعين. والسيوطي في تفسيره ٢: ١٣٩ رواه عن جمع من الصحابة والتابعين بطريق الطبراني، وعبد الرزاق، والبيهقي، وابن جرير، وعبد بن حميد، وأبي داود، وابن الأنباري... وغيرهم.

أجورهنّ (قال) وهذا أيضاً قراءة ابن عباس (قال) والأمة ما أنكروا عليهما في هذه القراءة - ثم قال: فكان ذلك إجماعاً من الأمة على صحة هذه القراءة^(١). انتهى

دحض الخلاف

اشتهر بين علماء أهل السنة أنّ حليّة المتعة قد نسخت، وثبت تحریمها إلى يوم القيامة، واستدلّوا على ذلك بمجموعة مقالات نستعرضها على شكل نقاط مع الردود:

١ - نُسخ زواج المتعة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ^(٢). قالوا: وليست المتعة بزوجة ولا ملك يمين فقد سقط قول من يقول بحليّتها^(٣).

الجواب: المعارضة بما تقدم ساقطة من وجهين:

الأوّل: أنّ من قال بحليّتها يثبت أنّها زوجة في الحقيقة^(٤).

(١) انظر تفسير الرازي ١٠: ٥١.. أقول: وأخرج غير واحد من أعلام أهل السنة هذه القراءة كالطبري في أوائل الجزء الخامس من تفسيره الكبير والزمخشري أرسل هذه القراءة في كشفه إرسال المسلمات، ونقل عياض عن المازري: أنّ ابن مسعود قرأها استمتعت به منهن إلى أجل.. راجع شرح النووي على صحيح مسلم في أوّل باب نكاح المتعة.

(٢) المؤمنون: (٥-٧).

(٣) انظر تفسير الخازن ١: ٣٦٢.

(٤) أقول: لغرض الإفادة الكاملة نورد بعض الأحكام التي وردت في مذهب الإمامية والتي تثبت أنّ المتمتع بها زوجة شرعية كاملة وأنّ العقد هو عقد زواج صحيح:

١ - لا يكون زواج المتعة إلّا بعقد من إيجاب وقبول، فلا يكفي التراضي ولا المعاطاة.

=

الثاني: أن سورة (المؤمنون) مكية وسورة النساء مدنية والمكي متقدم على المدني فكيف يكون ناسخاً له وهو متأخر عنه؟!.

٢- قالوا: لو كانت المتعة زوجة لكانت ترث ويقع بها الطلاق وهي بإجماعكم لا ترث ولا يقع بها طلاق^(١).

الجواب: إن الزوجة لم يجب لها الميراث أو يقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط، وإنما حصل لها ذلك لصبغة تزيد على الزوجية، والدليل على ذلك أن الأمة كانت زوجة ولم ترث، والقاتلة لا ترث والذمية لا ترث، والأمة المبيعة تبين من غير طلاق، والملاعنة

= ٢- لا يكون عقد الزواج المنقطع أو زواج المتعة إلا بلفظ زوّجتك أو أنكحتك أو متّعتك، فلا يصح بلفظ الهبة والتمليك أو الإباحة.

٣- كما ينشر الزواج الدائم الحرمة بالنسب والمصاهرة والرضاع، كذلك زواج المتعة.

٤- الولد من المتعة كالولد من الزواج الدائم تترتب عليه جميع الحقوق والواجبات والآثار من الإرث والنفقة وغير ذلك.

٥- تعدد المتمتع بها بعد انقضاء العقد، والعدة واجبة عليها كالدائم.

٦- لا عدة على غير المدخول بها ولا اليائس ولا الصغيرة كالدائم.

٧- لا يجوز مقارنة المتمتع بها في حال حيضها كالدائم.

٨- المتمتع بها فراش مع الدخول وهو موجب لإلحاق الولد بالزوج حتى ولو عزل.

٩- عقد المتعة بعد وقوعه بشروط لازم فلا تقايل فيه كالدائم.

١٠- لا يجوز للمسلمة أن تتمتع بالكافر كالدائم، ولا يجوز للمسلم أن يتمتع بالكافرة غير الكتابية.

١١- يتساوى عقد زواج المتعة والزواج الدائم في وجوب عدة المتوفى عنها زوجها في أنها أربعة أشهر وعشرة أيام.

١٢- يتساوى العقدان في أن عدة الحامل فيها هو وضع الحمل.

١٣- يشترط بعض الفقهاء في صحة زواج المتعة من البكر إحراز رضا أبيها أو جدّها لأبيها كالدائم.

راجع في كل ما ذكرناه أعلاه: الرسائل العملية لفقهاء الإمامية.

(١) انظر: تفسير القرطبي ١٢: ١٠٦.

تبين أيضاً بغير طلاق وكذلك المختلعة والمرتد عنها زوجها وكل ما عددناه زوجات في الحقيقة. فتبين من ذلك أن عدم الإرث وعدم وقوع الطلاق وغيره إنما هو لأدلة خاصة خصصت العمومات الواردة في أحكام الزوجات.

٣- قالوا: ورد تحريمها بالسنة... وفي هذا وردت مجموعة روايات: رواية تقول إن زواج المتعة حُرِّم في حجة الوداع^(١)، ورواية تقول إن التحريم كان يوم فتح مكة^(٢)، ورواية تقول إن التحريم كان يوم خيبر^(٣)، ورواية تقول إن التحريم كان في غزوة تبوك^(٤)، ورواية تقول إنه كان في عمرة القضاء^(٥)، ورواية تقول إنه كان في عام أوطاس^(٦).

الجواب:

١- إنه من نفس هذا الاختلاف في وقت التحريم يكشف الفقيه بطلان الاستناد إلى هذه الروايات في نسخ زواج المتعة، لأن نصوص التحريم يجب أن تكون قطعية لا ظنية، وهذا الاختلاف لا يفيد الظن فضلاً عن القطع وخاصة إذا علمنا أن راوي التحريم في أغلب هذه الروايات المختلفة هو راوٍ واحد: سبرة الجهني!! فتأمل ذلك.

قال الرازي في بيان الحجة الثانية من حجج من قال بجواز نكاح

(١) سنن ابن ماجه، باب النهي عن نكاح المتعة ١: ٦٣١. وسنن أبي داود باب نكاح المتعة ١: ٤٦٠.

(٢) صحيح مسلم ٤: ١٣٢، ١٣٣ باب نكاح المتعة.

(٣) سنن ابن ماجه ١: ٦٣٠. سنن البيهقي ٧: ٢٠١.

(٤) فتح الباري ٩: ١٤٥.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) صحيح مسلم ٤: ١٣٠ باب نكاح المتعة.

المتعة: «إِنَّ الْأُمَّةَ مَجْمُوعَةٌ عَلَى أَنَّ نِكَاحَ الْمُتَعَةِ كَانَ جَائِزاً فِي الْإِسْلَامِ وَلَا خِلَافَ بَيْنِ أَحَدٍ مِنَ الْأُمَّةِ فِيهِ، إِنَّهَا الْخِلَافُ فِي طَرِيقَانِ النَّاسِخِ، فَنَقُولُ لَوْ كَانَ النَّاسِخُ مُوجُوداً، لَكَانَ ذَلِكَ النَّاسِخُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْلُوماً بِالتَّوَاتُرِ أَوْ بِالْأَحَادِ فَإِنْ كَانَ مَعْلُوماً بِالتَّوَاتُرِ كَانَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ مُنْكَرِينَ لِمَا عَرَفَ ثُبُوتَهُ بِالتَّوَاتُرِ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَذَلِكَ يُوجِبُ تَكْفِيرَهُمْ وَهُوَ بَاطِلٌ قَطْعاً. وَإِنْ كَانَ ثَابِتاً بِالْأَحَادِ فَهَذَا أَيْضاً بَاطِلٌ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ ثُبُوتُ إِبَاحَةِ الْمُتَعَةِ مَعْلُوماً بِالْإِجْمَاعِ وَالتَّوَاتُرِ كَانَ ثُبُوتُهُ مَعْلُوماً قَطْعاً فَلَوْ نَسَخْنَاهُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَزِمَ جَعْلُ الْمُظَنُّونَ رَافِعاً لِلْمَقْطُوعِ وَأَنَّهُ بَاطِلٌ. قَالُوا وَمَا يَدُلُّ أَيْضاً عَلَى بَطْلَانِ الْقَوْلِ بِهَذَا النَّسْخِ أَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَعَنِ لَحُومِ الْحَمْرِ الْأَهْلِيَّةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَأَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَبَاحَ الْمُتَعَةَ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَفِي يَوْمِ الْفَتْحِ، وَهَذَانِ الْيَوْمَانِ مُتَأَخِّرَانِ عَنْ يَوْمِ خَيْبَرَ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى فُسَادِ مَا رَوَى أَنَّهُ ﷺ نَسَخَ الْمُتَعَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ لِأَنَّ النَّاسِخَ يَمْتَنِعُ تَقَدُّمُهُ عَلَى الْمَنْسُوخِ، وَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ حَصَلَ التَّحْلِيلُ مَرَاراً وَالنَّسْخُ مَرَاراً ضَعِيفٌ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْمُعْتَبَرِينَ إِلَّا الَّذِينَ أَرَادُوا إِزَالََةَ التَّنَاقُضِ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ»^(١).

انتهى

أقول: ودعوى أَنَّ اخْتِلَافَ الرِّوَايَاتِ وَتَعَدُّدَهَا لِمُغْرَضِ اشْتِهَارِ النِّهْيِ وَالتَّسَامُعِ بِهِ^(٢) مُرَدُّوَةٌ - أَيْضاً - لِبَقَاءِ جَمْعٍ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ

(١) تفسير الرازي ١٠: ٥٢.

(٢) كما ذهب إليه المازري فيما نقله عنه النووي في شرحه على صحيح مسلم ٩: ١٨٠.

على إباحة المتعة بعد وفاة النبي ﷺ إلى أيام نهي عمر عنها كما سيأتي بيانه بعد قليل، فلا يعقل أن يُصرَّح بالنهي في مرات عديدة ووسط الجموع الحاشدة من الصحابة - كما تفيد هذه الروايات - ثم يأتي جمع من كبار الصحابة ويصرِّحون بأن النبي ﷺ لم ينه عن المتعة حتى وفاته، بل يصرِّح البعض منهم بعد وفاته ﷺ بحليتها وإباحتها ولم ينكر عليهم من بقية الصحابة أحد سوى ما صدر عن عمر بن الخطاب بالنهي عنها، الأمر الذي يدل بكل وضوح على أن النهي إنما كان باجتهاد خاص من عمر بن الخطاب وليس من النبي ﷺ، الأمر الذي وصفه عمران بن حصين - كما في رواية البخاري الآتية - بقوله: قال رجل برأيه ما شاء، وأمّا عمران بن حصين هذا فقد روى فيه بأنه كان يرى الملائكة وأنها كانت تكلمه وتسلم عليه^(١).

٢- أنها تناقض ما ورد في صحيح البخاري ومسلم من الروايات الدالة على عدم النسخ من النبي ﷺ وإنما كان النهي من عمر بن الخطاب وفي أواخر خلافته.

فمن هذه الروايات ما رواه البخاري عن عمران بن حصين: أنزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يُجرِّمُه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قال محمد يقال إنه عمر^(٢).

(١) انظر: صحيح مسلم ٤: ٤٨ كتاب الحج، باب جواز التمتع. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢: ٣٦. الاستيعاب ٣: ١٢٠٨.

(٢) صحيح البخاري ٥: ١٥٨، كتاب التفسير، باب قوله: وأنفقوا في سبيل الله، وانظر تفسير الرازي ١٠: ٥٠ حيث أورد هذا القول في سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ

وروى مسلم عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث^(١).

وروى مسلم عن أبي نضرة قال: كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين - متعة الحج ومتعة النساء - فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما^(٢).

وروى مسلم عن أبي عطاء قال: قدم جابر معتمراً، فجئناه في منزله فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة. فقال: نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر^(٣)... إلى غيرها من الروايات الواردة الدالة على عدم النسخ من الكتاب أو السنة وإنما كان النهي باجتهاد خاص من عمر بن الخطاب في أواخر خلافته^(٤).

وقد ثبت على إباحة المتعة بعد رسول الله ﷺ جمع كبير من الصحابة مما لا يعقل معه أن يكون هناك نسخ من رسول الله ﷺ ولم يسمع به هؤلاء.

مِنْهُمْ

(١) صحيح مسلم، ٤: ١٣١ باب نكاح المتعة.

(٢) المصدر نفسه ٤: ٥٩.

(٣) المصدر نفسه ٤: ١٣١.

(٤) راجع هذه الروايات في: مسند أحمد ٣: ٣٢٥، ٣٥٦، ٣٦٣، ٣٨٠. سنن البيهقي ٧: ٢٠٦ باب نكاح المتعة. تفسير الطبري عند تفسيره للآية المتقدمة ٥: ٩. أحكام القرآن للجصاص ١٤٧: ٢. وغيرها من المصادر.

قال ابن حزم: «ثبت على تحليلها [المتعة] بعد رسول الله ﷺ أسماء بنت أبي بكر الصديق، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمر بن حريث، وأبو سعيد الخدري، وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف، ورواه جابر عن جميع الصحابة: مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر». ثم قال: «ومن التابعين طاووس، وعطاء وسعيد بن جبير، وسائر فقهاء مكة»^(١). انتهى

٣- اعتراف عمر بن الخطاب بأن المتعة كانت على عهد رسول الله ﷺ وهو الذي ينهى عنها. فقد استفاض قوله وهو على المنبر: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة الحج ومتعة النساء^(٢).

فهذا قول صريح وواضح في الدلالة على أن النهي إنما كان منه وليس من النبي ﷺ؛ إذ لو كان النهي من النبي ﷺ لنسبه عمر إليه بدلاً من نسبته إلى نفسه، وهو ما يقتضيه الشرع في نسبة التحليل والتحريم إلى مصادره الشرعية، قال تعالى لنبيه الكريم:

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ...﴾^(٣).

وهو أيضاً ما يقتضيه مقام الوعظ والإرشاد، إن قلنا إن الخليفة

(١) المحلى - لابن حزم الأندلسي - ٩: ٥٢٠.

(٢) سنن البيهقي ٧: ٢٠٦ باب نكاح المتعة، وقال: أخرجه مسلم من وجه آخر عن همام.

(٣) الأنعام: ١٥١.

كان في مقام الوعظ للناس بغية حثهم على الطاعة والامثال لما جاء في الشريعة، فهو أبلغ وأوقع في القلب من أن ينسبه - أي النهي أو التحريم - شخص إلى نفسه وهو أقل شأنًا من مصدري التشريع: الكتاب الكريم، والسنة المطهرة؛ فلا عطر بعد عرس.

فلم يبق إذن سوى القول بأن التحريم كان باجتهاد خاص من عمر بن الخطاب لرأي رآه أو آخر خلافته، وهو ما دلت عليه النصوص المتقدمة من أقوال الصحابة المعاصرين لمصدري التشريع ونهي عمر!!^(١).

قال السيوطي في ترجمة عمر من «تأريخ الخلفاء»: «وَأَوَّلُ مَنْ سَنَّ قِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ... وَأَوَّلُ مَنْ حَرَّمَ الْمَتْعَةَ»^(٢).

وكذلك ذكره أبو هلال العسكري في كتابه الأوائل^(٣)، فراجع ثمة.

وينقل الطبري في تفسيره عن الحكم أنه سُئل عن هذه الآية - أي:

(١) وهذا الفعل الاجتهادي ليس بمستغرب من (ال خليفة)؛ إذ عرف عن عمر بن الخطاب إنصاته لاجتهاد نفسه في مواقف عديدة قبال النص القرآني أو النبوي، سواء كان ذلك في حياة النبي ﷺ أو بعده. انظر تفصيل ذلك من كتب أهل السنة في: «النص والاجتهاد» للسيد شرف الدين. و«الفصول المهمة» له أيضاً ص ٤٤ - ١٣٠ ط ٢، و«تصحيح القراءة في نهج البلاغة» للمؤلف ٩٤، ٩٥ ط ٢.. أما القول بأن النهي عن زواج المتعة لو كان من عمر بن الخطاب نفسه وهو مباح في شرع محمد ﷺ للزم منه تكفير عمر وكذلك تكفير كل من لم يحاربه أو ينازعه - كما ذكره الرازي في تفسيره ٣: ٣٩٠ - قلنا: هذا الكلام خارج عن محل تحصيل الأحكام من الشريعة، ولا أثر شرعي له في إثبات حكم شرعي أو نفيه، لأن الحق لا يؤخذ بالرجال وإنما الرجال يؤخذون بالحق كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ يونس: ٣٤. فليتدبر.

(٢) تاريخ الخلفاء: ١٠٨.

(٣) الاوائل ١: ٢٤٠.

آية المتعة - أمْمنسوخة هي؟ قال: لا. قال علي: لولا أن عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي^(١).

وفي حديث ابن عباس: ما كانت المتعة إلا رخصة من الله ﷻ، رحم بها أمة محمد ﷺ، فلو لا نهيه [يقصد عمر] عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي^(٢).

وها هو عبد الله بن عمر يفتي بالرخصة في التمتع بالعمرة إلى الحج رغم نهى أبيه. فقال له رجل من أهل الشام: إن أباك قد نهى عنها. فقال ابن عمر: أرأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله ﷺ وأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله ﷺ؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ. فقال: لقد صنعها رسول الله ﷺ^(٣).

وفي مسند أحمد بن حنبل: فقال له ناس:

«كيف تخالف أباك وقد نهى عن ذلك فقال لهم: ويلكم ألا تتقون. أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أم سنة عمر»^(٤).

نعم، وهنا نقول لمن يصّر على الخلاف بعد هذه البيّنات ما قاله ابن عمر: ويلكم ألا تتقون.. أفرسول الله ﷺ أحق أن تتبعوا سنته أم

(١) تفسير الطبري ٥: ١٩.

(٢) انظر: أحكام القرآن - للجصاص - ٢: ١٨٦، المصنف - لابن عبد الرزاق - ٧: ٤٩٧، الدر المنثور - للسيوطي - ٢: ١٤١، النهاية - لابن الأثير - ٢: ٤٨٨، بداية المجتهد - لابن رشد القرطبي - ٢: ٤٧، العجّاب في بيان الأسباب - لابن حجر العسقلاني - ٢: ٨٥٩.

(٣) انظر: سنن الترمذي ٢: ١٥٩.

(٤) مسند أحمد ٢: ٩٥.

هذا ما أردت بيانه باختصار من الحجج في هذه المسائل الخلافية العشر، داعياً المولى سبحانه أن تكون عوناً للمؤمنين في رد شغب المخالفين، وعوناً للمخالفين في رد شغب أنفسهم، هداًنا الله وإياهم لما يحب ويرضى، إنه نعم المولى ونعم النصير.. وآخر دعوانا أن الحمد لله

(١) إضاءة: وقد يسأل البعض عن العلة التي أوجبت تشريع مثل هذا الزواج أو مدى حاجة المجتمع إليه؟ فنقول: لما كان الإسلام ديناً كاملاً بنص قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ المائدة: ٣، وكانت هناك شرائح مختلفة من المجتمع لا تقدر على الزواج الدائم لأسباب عدة قد تتعلق بالظروف أحياناً وبالأشخاص أخرى كالتألم في مرحلة التحصيل العلمي، أو المسافر البعيد عن أهله، أو الشاب غير القادر على المهر، أو المرأة المطلقة العاقر، أو الأرملة المتقدمة في السن قليلاً.. وغيرهم من نماذج المجتمع الذين لا تتوفر لهم فرصة الزواج الدائم، كان على الإسلام - باعتباره دين كامل وعنده لكل مشكلة حل - أن يجد حلاً لمشكلة هذه الأصناف المتعددة من المجتمع، ولا نتصور أن يقتصر حل هذه المشكلة على الأمر بالصبر فقط، فهذا حل مثالي قد لا يقدر عليه إلا أقل القليل من الناس، وتبقى الطبيعة البشرية - ومنها الغريزة الجنسية - تطلب حلاً عملياً لهذه المشكلة القائمة، فلا يتصور الحل عندئذ إلا بالزواج المؤقت الذي شرعه الله ﷻ بنص الآية القرآنية المتقدمة - في أول البحث - كما ذهب إليه جمع غفير من المفسرين مر ذكر بعضهم.

وقد ذكر هذا المعنى من فقهاء أهل السنة (من يذهب إلى أن تشريع زواج المتعة ونسخه كان بالسنة) بأن علة التشريع كانت هي اضطرار الصحابة وحاجتهم إلى الزواج في بعض المواقف فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ الذي أباح لهم هذا الزواج ثلاثة أيام ثم نسخ، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه أبيع مرتين بسبب الاضطرار ثم نسخ - انظر فتح الباري، وشرح النووي على مسلم (ج ٩ كتاب النكاح).

نقول: إن علة التشريع التي ذكرها فقهاء أهل السنة ما زالت قائمة، فالظروف نفسها من حيث الحاجة والاضطرار، والإنسان هو نفسه بطبيعته وغرائزه، فما الذي تغير حتى يتم نسخ مثل هذا الزواج - لو سلمنا بأن التشريع كان من السنة -، أم أن رسول الله ﷺ كان رحمة لأصحابه فقط دون الناس أجمعين فيبيح لهم ما يحرمه على غيرهم مع بقاء الحاجة إليه وقد قال الله ﷻ في حقه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ الأنبياء: ١٠٧.. فليُتدبر

تمت تعليقات الكتاب والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

رب العالمين وصلى الله على نبيه الكريم وأهل بيته الطيبين الطاهرين
وسلم تسليماً كثيراً.

خالد البغدادي

النجف الأشرف / ١٤٢١ هـ

فهرس المصادر

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الإتحاف بحبّ الأشراف: عبد الله بن محمد الشبراوي الشافعي، تحقيق: سامي الغريري، دار الكتاب الإسلامي، ١٤٢٣ هـ.
- ٣ - أحكام القرآن: أبو بكر الجصاص، ضبط وتخرّيج: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية/ بيروت ١٤١٥ هـ.
- ٤ - إحياء الميت من فضائل آل البيت عليهم السلام: جلال الدين السيوطي، ط الحلبي بمصر، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٦ هـ/ مطبوع بهامش الإتحاف بحب الأشراف.
- ٥ - الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٦ هـ.
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي، تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي/ المكتب الإسلامي/ بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ٨ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: ابن الأثير/ انتشارات اسماعيليان/ طهران.
- ٩ - الاستيعاب: ابن عبد البر القرطبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار

الجيل / بيروت، ١٤١٢هـ.

١٠ - إسعاف الراغبين: محمد بن علي الصبّان، بهامش نور الأبصار للشبلنجي، مطبعة الباب الحلبي / مصر، ١٣٦٧هـ.

١١ - الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤١٥هـ.

١٢ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أبو العباس شهاب الدين القسطلاني، دار الكتب العربية / بيروت، ١٣٢٣هـ.

١٣ - إرغام الغبي بجواز التوسل بالنبي ﷺ: أبو الفضل عبد الله بن الصديق الغماري، دار الإمام النووي / عمان، ١٤١٢هـ.

١٤ - إرواء الغليل في تخرج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي / بيروت، ١٤٠٥هـ، ط ٢.

١٥ - اقتضاء الصراط المستقيم: ابن تيمية الحرّاني، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية / القاهرة، ١٣٦٩هـ، ط ٢.

١٦ - أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد: العلامة سعيد الخوري الشرتوني، دار الأسوة للطباعة والنشر / طهران، ١٤١٦هـ.

١٧ - الإكمال في أسماء الرجال: الخطيب التبريزي، نشر مؤسسة أهل البيت عليه السلام.

١٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين: ابن قيّم الجوزية، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل / بيروت، ١٩٧٣ م.

١٩ - الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين / بيروت، ١٩٨٠ م.

٢٠ - الإعتقاد: أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتاب العربي / بيروت.

٢١ - إمتاع الأسماع: تقي الدين أحمد بن علي المقرئ، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية / بيروت / ١٤٢٠ هـ.

٢٢ - الإنصاف: علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع إحياء التراث العربي / بيروت، ١٤٠٦ هـ، ط ٢.

٢٣ - الأوائل: أبو هلال العسكري، طبعة سنة ١٩٧٥ م، دمشق - سوريا.

٢٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، تنقيح: خالد العطار، دار الفكر للطباعة / بيروت، ١٤١٥ هـ.

٢٥ - بدائع الفوائد: ابن القيّم الجوزية، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، مكتبة نزار الباز / مكة المكرمة، ١٤١٦ هـ.

٢٦ - البداية والنهاية: ابن كثير الدمشقي، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٤٠٨ هـ.

٢٧ - تاج العروش: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، مكتبة الحياة /

بيروت.

٢٨- تاريخ مدينة دمشق: علي بن الحسن المعروف بـ «ابن عساكر»، تحقيق: علي جري، دار الفكر/ بيروت، ١٤١٥ هـ.

٢٩- تاريخ الخلفاء: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة/ مصر، ١٣٧١ هـ.

٣٠- تاريخ الإسلام: شمس الدين الذهبي، تحقيق: د. عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي/ بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٣١- تحفة الفقهاء: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العربية/ بيروت، ١٤١٤ هـ.

٣٢- تحفة الذاكرين: محمد بن علي الشوكاني، دار القلم، بيروت، ١٩٨٤ م.

٣٣- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: أبو العلاء المباركفوري، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤١٠ هـ.

٣٤- تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري، دار الفكر/ بيروت، ١٤١٥ هـ.

٣٥- تفسير البحر المحيط: محمد بن يوسف الشهير بـ «أبي حيان الأندلسي»، دار الفكر/ بيروت، ١٩٨٧ م.

٣٦- تفسير الرازي: فخر الدين الرازي، مكتب الإعلام الإسلامي،

١٣١١هـ، وتحقيق دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤١٧هـ.

٣٧- تفسير ابن كثير: ابن كثير الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ.

٣٨- تفسير القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٩- تفسير الألوسي: شهاب الدين الألوسي، دار إحياء التراث العربي / بيروت.

٤٠- تفسير البغوي: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة / بيروت.

٤١- تفسير السمعاني: عبد الكريم السمعاني، تحقيق ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ.

٤٢- تفسير الخازن (لباب التأويل): أبو الحسن علي بن محمد الشيعي الشهير بالخازن، ضبط وتصحيح: عبد السلام محمد شاهين، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤٢٥هـ، ط ١.

٤٣- التقرير والتحبير في علم الأصول: ابن أمير الحاج، دار الفكر / بيروت، ١٤١٧هـ.

٤٤- تذكرة الخواص: سبط ابن الجوزي، مؤسسة أهل البيت عليه / بيروت.

٤٥ - التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب العلمية / بيروت.

٤٦ - التمهيد: ابن عبد البر، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، نشر وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٧٨ هـ.

٤٧ - تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني، دار الفكر للطباعة، ١٩٨٤ م.

٤٨ - تلخيص الحبير: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله اليمني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ هـ.

٤٩ - جامع بيان العلم وفضله: يوسف بن عبد البر المزني، دار الكتب / بيروت، ١٣٩٨ هـ.

٥٠ - الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير: جلال الدين السيوطي، دار الفكر / بيروت، ١٤٠١ هـ.

٥١ - حاشية السندي على ابن ماجه: ابن عبد الهادي، دار الجيل / بيروت.

٥٢ - حاشية السندي على النسائي: ابن عبد الهادي، دار الكتب العلمية / بيروت.

٥٣ - حقيقة الوهابية: المؤلف، دار الرياض، ١٤١٦ هـ.

٥٤ - حلية الأولياء: أبو نعيم الأصبهاني، دار الكتب العربية / بيروت،

١٤٠٥ هـ ط ٤.

٥٥- خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق د. محمد هادي الأميني، مكتبة نينوى الحديثة.

٥٦- الخصائص الكبرى: جلال الدين السيوطي، حيدر آباد الدكن/ الهند.

٥٧- خلاصة الكلام في بيان أمراء البلد الحرام: أحمد زيني دحلان، مكتبة الكليات الأزهرية/ مصر، ١٣٩٧ هـ.

٥٨- الدر المنثور في التفسير بالمأثور: جلال الدين السيوطي، دار المعرفة/ بيروت.

٥٩- دلائل النبوة: أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية/ بيروت.

٦٠- دلائل النبوة: إسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد، دار العصمة للنشر والتوزيع.

٦١- ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى: محب الدين الطبري، مكتبة المقدسي/ القاهرة، ١٣٦٥ هـ.

٦٢- رشفة الصادي من بحر فضائل النبي الهادي: شهاب الدين العلوي الحضرمي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤١٨ هـ.

٦٣- الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين: أبو الفضل عبد الله

الغماري، المعهد الجديد، ط ٢، ١٣٧٤ هـ.

٦٤- زيارة القبور: ابن تيمية الحرّاني، الإدارة العامة للطبع والترجمة/
الرياض، ١٤١٠ هـ.

٦٥- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد: محمّد بن يوسف
الصالحى الشامي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار
الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ.

٦٦- السيرة النبوية: ابن كثير الدمشقي، تحقيق: مصطفى عبد الواحد،
دار المعرفة للطباعة/ بيروت، ١٣٩٦ هـ.

٦٧- السيرة الحلبية: برهان الدين الحلبي، دار المعرفة/ بيروت،
١٤٠٠ هـ.

٦٨- سير أعلام النبلاء: شمس الدين الذهبي، مؤسسة الرسالة/
بيروت، ١٤١٣ هـ، ط ٩.

٦٩- السياسة الإسلامية: المسيو ماربين، لم نحصل عليه ونقلنا عنه
بواسطة المجالس الفاخرة للسيد شرف الدين.

٧٠- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق، سعيد
محمّد اللحام، دار الفكر للطباعة/ بيروت، ١٤١٠ هـ.

٧١- سنن ابن ماجه: محمّد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمّد فؤاد عبد
الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٢- سنن الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكرة للطباعة/ بيروت، ١٤٠٣هـ.

٧٣- سنن النسائي: أحمد بن شعيب النسائي، دار الفكر للطباعة/ بيروت، ١٤٤٨هـ.

٧٤- السنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي، دار الفكر للطباعة والنشر.

٧٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ومكتبة المعارف/ الرياض، ط ١، ١٤١٦هـ.

٧٦- شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد المعتزلي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ١٩٥٩م.

٧٧- شرح المقاصد في علم الكلام: سعد الدين التفتازاني، مطبعة البسنوي، ١٣٠٥هـ.

٧٨- شرح النووي على مسلم: محي الدين النووي، دار الكتب العربي/ بيروت، ١٤٠٧هـ.

٧٩- شرح المواهب اللدنية: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، المطبعة الأزهرية المصرية، ١٣٢٨هـ.

٨٠- الشرح الكبير: عبد الرحمن بن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٨١- شرح الزرقاني على الموطأ: محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي، منشورات محمد بن بيضون، دار الكتب العلمية/ بيروت.

٨٢- الشفا بتعريف حقوق المصطفى: القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي، دار الفكر/ بيروت، ١٤٠٩هـ.

٨٣- شواهد التنزيل: الحاكم الحسكاني، تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي، طبع وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي/ طهران، ١٤١١هـ.

٨٤- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر للطباعة/ بيروت، ١٤٠١هـ.

٨٥- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار الفكر/ بيروت.

٨٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: علاء الدين بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ١٩٩٣م.

٨٧- الصواعق المحرقة: أحمد بن حجر الهيتمي، تحقيق: عبد الرحمن التركي، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ١٩٩٧م.

٨٨- صفة صلاة النبي ﷺ: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي/ بيروت، ١٣٩١هـ، ط٦.

٨٩- ضعفاء العقيلي: محمد بن عمر العقيلي، دار الكتب العلمية

بيروت، ١٤١٨هـ.

٩٠- العجّاب في بيان الأسباب: ابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الحكيم محمّد الأنيس، دار ابن الجوزي / السعودية، ١٤١٨هـ.

٩١- العقد الفريد: ابن عبد ربه الأندلسي، ط لجنة التأليف والترجمة / مصر.

٩٢- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية: عبد الرحمن بن الجوزية، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤٠٣هـ.

٩٣- عمدة القاري: محمّد بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي / بيروت.

٩٤- عون المعبود شرح سنن أبي داود: محمّد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية / بيروت، ١٤١٥هـ.

٩٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت، ط ٢.

٩٦- فتح القدير (تفسير الشوكاني): محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني، عالم الكتب.

٩٧- فرائد السمطين في فضائل المرتضى والبتول والسبطين والأئمة من ذريتهم: المحدث إبراهيم بن محمّد بن المؤيد الجويني الشافعي.

٩٨- الفرق بين الفرق: عبد القاهر البغدادي، دار الآفاق / بيروت،

١٩٧٧م، ط ٢.

٩٩- فيض القدير شرح الجامع الصغير: محمد عبد الرؤوف المناوي، ضبط وتصحيح أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٩٩٤م.

١٠٠- فقه السنة: الشيخ سيد سابق، دار الكتاب العربي/ بيروت.

١٠١- الفصل في الملل والأهواء والنحل: ابن حزم الظاهري، مكتبة الخانجي/ القاهرة.

١٠٢- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مطبعة البابي الحلبي/ مصر، ١٣٧١هـ.

١٠٣- كتاب السنة: عمرو بن أبي عاصم، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي/ بيروت، ١٤١٣هـ، ط ٣.

١٠٤- كتاب الفتوح: أحمد بن أعثم الكوفي، تحقيق: علي شيري، دار الأضواء للطباعة/ بيروت، ١٤١١هـ.

١٠٥- الكامل في ضعفاء الرجال: عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر/ بيروت، ١٤٠٩هـ، ط ٣.

١٠٦- كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام: أبو عبد الله محمد بن يوسف الكنجي الشافعي، تحقيق: محمد هادي الأميني، المطبعة الحيدرية/ النجف ط ١٣٠٩هـ، ط ٢.

١٠٧- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علي المتقي الهندي،
تصحيح: الشيخ بكري حياني، مؤسسة الرسالة/ بيروت،
١٤٠٩هـ.

١٠٨- لسان الميزان: أحمد بن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي
بيروت، ١٣٩٠هـ.

١٠٩- مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، مكتب نشر الثقافة
الإسلامية، ١٤٠٨هـ، ط ٢.

١١٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب
العلمية/ بيروت، ١٩٨٨م.

١١١- المجموع في شرح المهذب: محي الدين بن شرف النووي، دار
الفكر للطباعة.

١١٢- مجموعة الفتاوى الكبرى: أحمد بن تيمية الحرّاني، تحقيق عامر
الجزار، دار الوفاء/ القاهرة، ١٤١٨هـ، ط ١.

١١٣- مختصر التحفة الأثني عشرية: ولي الله الدهلوي، اختصار
الآلوسي، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية/ الرياض.

١١٤- مروج الذهب: علي بن الحسين المسعودي، دار الأندلس بيروت.

١١٥- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد
القاري، دار الكتب العلمية/ بيروت، ١٤٢٢هـ، ط ١.

١١٦- مسائل خلافة حار فيها أهل السنة: الشيخ علي آل محسن، دار الميزان للطباعة/ بيروت، ١٤١٩هـ.

١١٧- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله «الحاكم النيسابوري»، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.

١١٨- مسند أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل، دار صادر/ بيروت.

١١٩- مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود، دار الحديث/ بيروت.

١٢٠- المصنّف: ابن أبي شعبة الكوفي، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

١٢١- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، منشورات دار الهجرة قم، ١٤٠٥هـ.

١٢٢- مصباح المتهجد: محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة فقه الشيعة/ بيروت، ١٤١١هـ.

١٢٣- محيط المحيط: المعلم بطرس البستاني.

١٢٤- مشكاة المصابيح: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي/ بيروت، ١٩٨٥م، ط ٣.

١٢٥- المطالب العالية: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة/ بيروت.

١٢٦- المفردات في غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، نشر دفتر، ١٤٠٤هـ.

١٢٧- مقتل الحسين عليه السلام: أبو المؤيد الموفق بن أحمد الخوارزمي، تحقيق: الشيخ محمد السماوي، مطبعة الزهراء عليها السلام / النجف الأشرف، ١٩٤٨م.

١٢٨- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية / بيروت.

١٢٩- المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي / بيروت.

١٣٠- المحلى: ابن حزم الأندلسي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الفكر.

١٣١- المعجم الصغير: سليمان بن أحمد الطبراني، دار الكتب العلمية / بيروت.

١٣٢- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي / بيروت.

١٣٣- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتب الإعلام الإسلامي / بيروت، ١٤٠٤هـ.

١٣٤- المنجد في اللغة: لويس معلوف، دار المشرق، بيروت.

١٣٥- ميزان الاعتدال: شمس الدين الذهبي، تحقيق: علي محمد

البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت، ١٣٨٢ هـ.

١٣٦ - الموطأ: مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ١٤٠٦ هـ.

١٣٧ - المواقف: عبد الرحمن الأيجي، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل / بيروت، ١٤١٧ هـ.

١٣٨ - الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة / بيروت.

١٣٩ - نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار: علي الحسيني الميلاني، مطبعة مهر، نشر المؤلف، ١٤١٤ هـ، ط ١.

١٤٠ - النهاية في غريب الحديث: ابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، مؤسسة إسماعيليان / قم، ط ٤.

١٤١ - نزهة المجالس ومنتخب النفائس: عبد الرحمن الصفوري الشافعي، المطبعة العثمانية المصرية، ١٣٥٨ هـ.

١٤٢ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل / بيروت.

١٤٣ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق مؤسسة آل البيت عليه السلام.

١٤٤ - وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى: نور الدين السمهودي

الشافعي، مطبعة الآداب.

١٤٥ - ينابيع المودة: الحافظ سليمان بن إبراهيم القندوزي الحنفي،
تحقيق: علي جمال أشرف الحسيني، دار الأسوة، ط ١، ١٤١٦ هـ.

محتويات الكتاب

٤.....	مقدمة المركز
٧.....	مقدمة الطبعة الثانية
١١.....	مقدمة الطبعة الأولى
١٤.....	قبل أن نبدأ
١٤.....	وقفه قصيرة مع عنوان الكتاب
٢٦.....	أئمة أهل البيت <small>عليهم السلام</small> أئمة الهدى الواجب اتباعهم
٣٠.....	التقدم على القرآن والعتره مهلكة والتقصير عنها مهلكة
٣٢.....	المؤمنون الذين قصدهم عنوان الكتاب
٣٥.....	شبهات وردود
٤٣.....	(١) دليل المؤمنين في المسح على الرجلين في الوضوء
٤٤.....	مغالطة
٤٥.....	الكشف عن وجه المغالطة ودفعها
٤٧.....	(٢) دليل المؤمنين في الجمع بين الفريضتين
٥٠.....	دعوى المنع
٥٠.....	البحث عن دليل المنع
٥٣.....	(٣) دليل المؤمنين في إرسال اليدين في الصلاة دون التكتف
٦٠.....	مناقشة رواية البخاري
٦١.....	مناقشة رواية السنن
٦٦.....	(٤) دليل المؤمنين في السجود على التربة
٧٣.....	(٥) دليل المؤمنين في إخراج الخمس ودفعه إلى المرجع الديني

- ٧٧..... الرأي الفقهي يتسرب إلى المعاجم اللغوية.
- ٧٨..... وجه آخر للخلاف.
- ٨٢..... (٦) دليل المؤمنين في إقامة المآتم لذكرى أهل البيت عليهم السلام.
- ٩١..... بكاء الأرض والسماء ونوح الجن على الحسين عليه السلام.
- ٩٤..... الفوائد المترتبة على إقامة المآتم الحسينية.
- ٩٥..... درس الحسين.
- ٩٧..... (٧) دليل المؤمنين في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة عليهم السلام.
- ١٠١..... دحض الخلاف.
- ١٠٤..... (٨) دليل المؤمنين في طلب الشفاعة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم والأئمة الكرام عليهم السلام.
- ١٠٩..... دحض الخلاف.
- ١١٢..... (٩) دليل المؤمنين في التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام.
- ١١٨..... دحض الخلاف.
- ١٢٣..... (١٠) دليل المؤمنين في حلية الزواج المنقطع.
- ١٢٤..... دحض الخلاف.
- ١٣٥..... فهرس المصادر.

جمال الدين